

## المملكة المغربية

الجمعية التشريعية  
للبرلمان

## نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2021-2022 : دورة أكتوبر 2021

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقع بالرباط في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

• محضر الجلسة رقم 029 ليوم الأربعاء 30 جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) ..... 10524

جدول الأعمال: اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى (دورة أكتوبر 2021).

## فهرست

دورة أكتوبر 2021

صفحة

• محضر الجلسة رقم 026 ليوم الثلاثاء 29 جمادى الآخرة 1443 (1 فبراير 2022) ..... 10454

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة رقم 027 ليوم الثلاثاء 29 جمادى الآخرة 1443 (1 فبراير 2022) ..... 10485

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛

2- مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

• محضر الجلسة رقم 028 ليوم الأربعاء 30 جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) ..... 10516

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية

## محضر الجلسة رقم 026

التاريخ: الثلاثاء 29 جمادى الآخرة 1443هـ (1 فبراير 2022م)

الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول للرئيس.

التوقيت: ساعتان وواحد وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة العاشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح هذه الجلسة.

السيدتان الوزيرتان،

السيد الوزير،

مرحبا بكم.

السيدات والسادة المستشارون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، نخصص هذه الجلسة للأسئلة الشفهية التي تفضل السيدات والسادة المستشارون بطرحها، وبطبيعة الحال سنستمع إلى أجوبة الحكومة عليها.

لكن قبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، أعطي الكلمة في البداية للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد مصطفى مشارك، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدتان الوزيرتان،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

أودع أعضاء الفريق الحركي مقترح قانون يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 38.09 الخاص بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

كما أودع أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية مقترح قانون بتغيير وتنظيم أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات وسن أحكام خاصة.

وطبقا لمقتضيات المادة 168 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، توصلت رئاسة المجلس بـ 6 طلبات تناول الكلمة في نهاية جلسة الأسئلة الشفهية:

- الأول تقدمت به مجموعة العدالة الاجتماعية. حول موضوع "احتداد تأخر التساقطات المطرية";

- الثاني تقدمت به مجموعة العدالة الاجتماعية أيضا حول موضوع "قرار وزير العدل بفتح مباراة ولوج مناصب منتدبين قضائين للقيام بمهام المساعدة الاجتماعية والترجمة الأمازيغية";

- الثالث تقدم به الفريق الحركي حول موضوع "غلاء أسعار الأعلاف والأسمدة";

- الرابع تقدمت به مجموعة العدالة الاجتماعية حول موضوع "اختفاء طوائف النحل في مختلف مناطق المغرب";

- الخامس تقدم به ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب حول موضوع "ظاهرة اختفاء النحل";

- السادس تقدم به فريق التجمع الوطني للأحرار حول موضوع "الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل لتنظيم مباراة ولوج منتدبين قضائين للقيام بمهام المساعدة الاجتماعية والترجمة الأمازيغية".

وقد أحيلت جميعها على الحكومة داخل الأجال المحددة، والتي عبرت عن استعدادها للتفاعل مع جميع هذه الطلبات.

وطبقا لمقتضيات المادة 296 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، توصلت رئاسة المجلس خلال الفترة الممتدة من 25 يناير 2022 إلى تاريخه بما يلي:

• عدد الأسئلة الشفهية: 38 سؤالا؛

• عدد الأسئلة الكتابية: 103 أسئلة؛

• عدد الأجوبة الكتابية: 12 جوابا.

وأخيرا، نحيط المجلس الموقر بأننا سنكون على موعد مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية مع جلسة عامة تشريعية، تخصص للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، ثم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

كما سيعقد المجلس يوم غد الأربعاء 2 فبراير 2022 على الساعة الحادية عشرة صباحا جلسة عامة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على باقي النصوص الجاهزة، تليها مباشرة جلسة اختتام دورة أكتوبر 2021.

ما هي السياسة الحكومية في مجال التعمير والتدابير المتخذة لمواجهة السكن غير اللائق؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الثالث للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيدة الوزيرة،

نسائلكم عن الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال السكن غير

اللائق والتعمير؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الرابع للفريق الحركي.

تفضل أحد المستشارين.

المستشار السيد يونس ملال:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات الوزيراتان المحترمتان،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يعد قطاع التعمير قطاع أساسي في مجال التنمية المجالية، وفي

هذا الإطار، نسائلكم حول الإجراءات المتخذة لتجويد العرض ومواكبة

الإطار التنظيمي في مجال التعمير؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الخامس للفريق الاشتراكي، فليفضل أحد السادة.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف ايدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

نسائلكم عن خطة عملكم لمعالجة الإشكالات المرتبطة بقطاع

السكني والتعمير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

الآن ننتقل إلى معالجة أسئلة المحور الأول الموجهة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، حول "التعمير والسكن غير اللائق"، وهذه الأسئلة تجمعها وحدة الموضوع، ولذلك سنقوم بطرحها دفعة واحدة، وبعد ذلك ستتولى السيدة الوزيرة الجواب على هذه الأسئلة.

وأعطي في البداية الكلمة لمستشار من التجمع الوطني للأحرار لبلسط السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد المداني املوك:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات الوزيراتان المحترمتان،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة الوزيرة،

قامت بلادنا بمجهودات لتجويد التشريعات القانونية المرتبطة بالتعمير لكي تجعلها تواكب التطورات التي يعرفها المجال، وذلك من أجل تحسين رونق مدننا ومحاربة السكن الصفيحي وإقرار آليات تحفيزية لجعل المواطن المغربي يقطن بكرامة في سكن لائق، تتوفر فيه كل مواصفات العيش الكريم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

ما هو برنامجكم من أجل تجويد وثائق التعمير وتحسينها وجعلها تساهم في تحريك الدورة الاقتصادية الوطنية؟

وما هي السبل الكفيلة لمواصلة محاربة السكن غير اللائق؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الثاني لفريق الأصالة والمعاصرة، فليفضل أحد المستشارين من هذا الفريق.

تفضل.

المستشار السيد سعيد برنيشي:

السيدة الوزيرة،

الشقين، الشق الأول المتعلق بإشكالية وتحديات التعمير ببلادنا، والشق الثاني اللي هو السكن غير اللائق.

فيما يخص التعمير تيعرف الجميع بأن وثائق التعمير ليست فقط وثائق تقنية، بل هي وثائق إستراتيجية، اللي تتسمح بالتنزيل ديال جميع السياسات العمومية، وكذلك تتوضع واحد التصور اقتصادي واجتماعي للتراب ديالنا، وخاصة في الوقت اللي التحولات المرتبطة بالتنمية ببلادنا تتأدي لواحد الارتفاع ديال نسبة التمدن، 2021: 63% من نسبة التمدن، في أفق 2050: 73%. فلذلك ما يمكن لنا، ومن المفروض ومن الضروري باش نلقاو ميكانيزمات باش يكونون عندنا وثائق أكثر مرونة فعالة وشفافة.

ولكن رغم ذلك هاذ القطاع ديال التخطيط اللي هو أساسي يعاني من واحد المجموعة ديال الإكراهات، كيف تتعرفو، أولا مسطرة جد معقدة، واش تتعرفو بأن أي وثيقة، وثيقة باش يتصادق عليها خص 33 متدخل اللي تيعطيو وجهة النظر، من بعد باش تتم المصادقة خص 113 توقيع، وباش تعرفو الإشكالية الحقيقية هي المعدل ديال إنتاج هذه الوثيقة 6 سنوات، في حين أن الوثيقة عمرها 10 سنوات.

فلذلك، التخطيط ديالنا ما عمرو يتلاءم مع الواقع، التراب ديالنا تيتطور بواحد الطريقة مهمة جدا، ولكن الوثيقة مع تأخذ لنا 6 سنوات، تيكون واحد الضغط وتيجعل غياب الملاءمة ما بين الواقع والوثيقة، فلذلك التخطيط اللي ما تيليق إلى حتى حاجة.

كذلك، من الإشكالات الحقيقية ديال وثائق التعمير، تتعرفو بأن تصاميم التهيئة المدة ديالها 10 سنوات ملزمة 10 سنوات، والمخططات التوجيهية 25 سنة، فلذلك تنجمو واحد التراب ديالنا 10 سنوات أو 25 سنوات، هاذ التوجيه تيبقى 25 سنة، في الوقاية اللي الاقتصاد في بلادنا والتصوير وخاصة مع، إن شاء الله، هاذ الحكومة غادي تنتج الكثير فيما يخص الاستثمار، التراب ديالنا كيتطور والوثيقة تبقى جامدة، فلذلك خص ولا بد نعاودو النظر ونعطي وثائق بأكثر مرونة باش نحفز الاستثمار.

كذلك، من المشاكل والإشكالات الحقيقية ديال وثائق التعمير كايين عدم اقتناء وتنفيذ المرافق في الأجل المحدد، تتعرفو بأن وثائق التعمير أكيد تتوضع (les zonings) وذلك الشيء، ولكن تتخصص واحد المجموعة نتاع البقع الأرضية للمرافق العمومية، ولكن المصالح الخارجية رغم أنها تساهم في إنجاز هذه الوثائق ما تتوضع نفس الإستراتيجية وما تتكونش واحد الالتقائية ما بين التعمير والمصالح الخارجية، وهاذوك البقع الأرضية إلى ما تقتناوش تيبقاو 10 سنوات بقع غير مبنية، فلذلك كايين هاذ الإشكال كذلك.

فيما يخص الجمالية ديال المدن ديالنا، كايين موثيق معمارية، والوزارة اشتغلت باش جميع المدن يكون عندها هاذ الموثيق، ولكن غير ملزمة بقوة القانون، فلذلك كتبقى (un document de référence)

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال السادس لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلي السيدة المستشارة.

## المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

السيد الرئيس المحترم،

السيداتان الوزيراتان المحترمتان،

السيد الوزير المحترم،

عن رؤيتكم لمعالجة الإشكاليات البنوية التي يعرفها التعمير في بلادنا ومواجهة السكن غير اللائق نسائلكم السيدة الوزيرة.

وشكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

السؤال السابع والأخير لمجموعة العدالة الاجتماعية.

## المستشار السيد المصطفى الدحماني:

السيد الرئيس المحترم،

سؤالنا للسيدة الوزيرة المحترمة حول "برامج تحسين ظروف السكن غير اللائق وتنوع العرض السكني".

شكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الآن الكلمة للسيدة الوزيرة، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، للإجابة في دفعة واحدة على جميع هذه الأسئلة التي تجمع بينها وحدة الموضوع.

تفضلي السيدة الوزيرة.

## السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بغيت في البداية نشكركم على الأسئلة المهمة اللي طرحتو علي اليوم واللي متعلقة بالتعمير والسكن غير اللائق، فلذلك غادي نجوابكم في

هكتار للتعمير في أفق 2040، 50% موجهة للاستثمار و50% موجهة للسكن والمرافق والطرق.

فيما يخص التدبير الحضري، كيف تتعرفو الوزارة عندها بعد استراتيجي اللي هو التخطيط وعندها بعد عملياتي اللي هو تدبير ملفات التراخيص، عندنا 30 وكالة حضرية 29 اللي مرتبطة بالوزارة ديالنا، تتدرس سنويا ما يفوق من 100.000 ملف، 80% مشاريع صغرى، 20% مشاريع كبرى أو مشاريع الاستثمار.

وتحفيزا للاستثمار كما التزمنا في هذه الحكومة، درنا واحد المجموعة ديال الإجراءات في هاذ 3 أشهر الأخيرة، الأولى هي الدورية الوزارية ديال 6 دجنبر 2021، والتي تتمكن من إعادة دراسة 3500 ملف اللي القيمة الإجمالية 27 مليار درهم، 2021 ترفضت 3500 ملف لأسباب تقنية، لأسباب إدارية ماشي أسباب قانونية، اللي عاودنا طلبنا من الوكالات الحضرية يعاودو فيها النظر، واللي بينت لنا بأن 27 مليار درهم كانت جامدة عاودت دخلت دبا في المساطر الإدارية.

كذلك، من الإجراءات اللي درنا طلبنا من جميع الوكالات الحضرية تعميم الدراسات القبلية للمشاريع بإشراك المستثمرين والمهنيين لتسهيل الحصول على التراخيص، ماشي يمسيو بطريقة مباشرة للمنصة ديال الرخص، بل يكون واحد الدراسة القبلية، فلذلك تسمح لهذالك المستثمر باش تكون عندو أكثر سهولة للحصول على التراخيص.

المساهمة في تحسين أداء منصة "رخص"، وهاذ الشي بتنسيق مع وزارة الداخلية، لأن منصة "رخص" في الحقيقة جد إيجابية، ولكن باقي تتعاني واحد البطء فيما يخص ضبط الأجال وهاذ الشي راه انطلقنا مع وزارة الداخلية في إطار واحد اللجينة اللي تتشغل؛ كذلك عممنا الرقمنة لضمان الحكامة الجيدة والنزاهة.

العمل كذلك على تحقيق اللاتمرکز بخلق 12 وكالات حضرية كبرى، لأن في إطار الجهوية الموسعة تيصعب علينا باش ما نعطيش المجالس الجهة، المجالس المنتخبة آليات ديال الاشتغال بحال الوكالات الحضرية اللي حاليا عليها واحد الضغط في التدبير الحضري، ولكن ما تيقاش لها الوقت الكافي والكفاءات الداخلية اللي تسمح لها توضع واحد التخطيط، والتخطيط أساسي، لأن تنشوفو دبا كايين المخططات الجهوية، مخطط جهوي بدون تصور وتوجهات من طرف الوكالة الحضرية تيصعب باش تكون في مستوى الإنتظارات ديال الساكنة ديالنا، ومشيئا في هاذ التصور ديال 12 وكالة حضرية اللي تنشغلو على مشروع قانون.

والعمل أكيد على إعادة النظر في مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بالتعمير، في إطار المشاركة مع كافة الفاعلين في إطار المناظرة الوطنية اللي تنتمناو إن شاء الله من بعد هاذ البواب نفعلوها، واللي بيدنا ورشات متاع التشاور، لأن النصوص القانونية ديالنا لحد الساعة وصلت لـ 30 سنة وما بقاتش تتماشى أبدا مع الواقع ديال بلادنا، وكايين

بدون قيمة قانونية.

ورغم ذلك، تدار واحد المجهود من طرف بلادنا ولحد الساعة 80% من التراب مغطي بوثائق التعمير، من أصل 1500 جماعة، 1200 عندهم وثائق التعمير ديالهم ومخطط بتصاميم التهيئة، ولكن الإشكال الحقيقي هو المدن الكبرى غير مغطاة بوثائق التعمير، في الوقت اللي نتعرفو بأن المدن هوما اللي تيعانيو من واحد الضغط معماري ثقيل، ومشيئا سنوات واحنا تنفعلو الأمور بلجنة الاستثناءات اللي بينت النواقص ديالها، هي أعطت واحد الدفعة وواحد الانطلاقة اقتصادية ولكن في نفس الوقت بدأت تتخلق إكراهات في التراب ديالنا، خرجنا من هذا المنطق ديال لجنة الاستثناءات وفي غياب وثائق التعمير وفي غياب لجنة الاستثناءات جميع الجماعات متاع المدن الكبرى تيعانيو من الإكراه القانوني ما تيمكناش نرخصو، وهذا ما يمكن لناش نقبلو باش التراب ديالنا يبقى مجمد في الوقت اللي كايين فرص حقيقية ديال الاستثمار، وفاش تنقولو الاستثمار هي فرص لخلق الشغل للشباب ديالنا.

انطلقت الوزارة في واحد المجموعة ديال الإجراءات، وهاذ الشي مؤخرا من نهار تعينت الحكومة، أنتجنا جيل جديد من وثائق التعمير اللي هو أكثر مرونة لتحفيز الاستثمار، والمنطق اللي كتنطلقو منو هو تتكون الوثيقة كيما كتصادق عليها في الماضي ولكن تتكون واحد الإمكانية في إطار واحد كناش التحملات، باش يكون واحد ضبط المسطرة راجح-راجح ما بين المستثمر والتراب، يمكن لنا نزيدوكم طبقة، يمكن لنا نزيدوكم في (le COS<sup>1</sup>)، ولكن أشنوه هو الريح للتراب؟

الفرق ما بين لجنة الاستثناءات هو هاذ الشي مضبوط ومحدد وله معايير في إطار واحد كناش التحملات اللي غتلتزم به الإدارة ويلتزم به المستثمر، وهذا في الحقيقة غادي يعطينا المرونة أكثر ويمكن التراب ديالنا يولي تيجيب الابتكار داخل هذا التراب وهذه المدن.

كذلك، إخراج وثائق التعمير للمجالات الميترابولية، نتعرفو بأن النظام الميترابولي مازال ما كايين كإطار قانوني اليوم، ولكن كواقع على أرض الواقع كيبان لكم بأن عندنا المدن الكبرى والمحيط ديالها ما غاديش بنفس الوثيرة نتاع التنمية، فلذلك ما يمكن لناش باقي اليوم نخممو لمدينة بلا ما نخممو المحيط ديالها، وهاذ التخطيط هو التخطيط الميترابولي اللي انطلقنا فيه مثل الدار البيضاء، طنجة، مراكش وواحد المجموعة ديال المدن الكبرى.

كذلك، منذ بداية هذه الحكومة انتجنا 19 تصاميم تهيئة، أكيد هاذ تصاميم التهيئة انطلقت قبل ما تيجي الحكومة، ولكن الطريقة باش واكبنا العمل جعلتنا في ظرف 3 أشهر وهذه في الحقيقة حصيلة اللي نتفخر بها لأن 19 تصاميم تهيئة هي 19 جماعة اللي اليوم عندها الإمكانية باش ترخص على أساس قانوني، كذلك الفتح ديال 120.000

<sup>1</sup> Coefficient d'Occupation du Sol

غير اللائق نتيجة ديال نسبة التمدن اللي غادية وتترتفع وأي بلاد اللي تيطور وتيتنى راه النسبة ديال التمدن ديالو ترتفع، والمغرب غادي فهاذ الوثيرة، وكاين كذلك الإشكالية ديال النسيج العتيق.

فيما يخص مدن بدون صفيح، انطلق البرنامج كيف تتعرفو في 2004، استافدو 300 ألف أسرة من هاذ البرنامج، الغلاف المالي 40 مليار ديال الدرهم اللي ساهمت الوزارة بـ10 مليار ديال الدرهم، رغم هاذ المجهود الكبير اللي قامت به بلادنا تيبقى وهذا فقط التقدير ديال الوزارة، لأن غادي نيين ليكم بأن كاين مشاكل حقيقية ديال الإحصاء، باقي 150 ألف أسرة اليوم اللي مزال ما ترحلات ومزال ما تلقى لها حل وباقي تتعاني من هاذ الصفيح.

كما قلت لكم إكراهات كثيرة، الانتشار المستمر للسكن الصفيحي، إشكالية الإحصاء ننحسبو اليوم وتنتسناو شهر ولا شهرين كيولد الصفيح، نقص في العقار وخاصة في المدن الكبرى، تتعرفو بأن إما تتكون إعادة الهيكلة في عين المكان إما تكون الترحيل، وباش يكون هاذ الترحيل خص واحد العقار وخصنا لحد الساعة عقار كثير لهاذ الإكراه وهاذ الظاهرة ديال الصفيح، ورغم ذلك مازال ما لقينا الحل النهائي، والعقار غادي وتيتقلص داخل المدن وخاصة المدن الكبرى.

ضعف القدرة الشرائية متاع السكان وضعف الالتقائية ما بين الشركاء - وهذا واقع - والنموذج التنموي الجديد تبتكلم بزاف، كذلك البرنامج الحكومي تهضر على ضرورة الالتقائية، الإشكال الحقيقي ديال التعمير وديال السكن غير اللائق مشكل حكامه وغياب الالتقائية، ولكن احنا فهاذ الحكومة عندنا وزارة الالتقائية أولا، وثانيا كاينة رغبة قوية باش جميع الفاعلين ينخرطو جميع فهاذ المشاريع الأساسية لبلادنا.

فيما يخص الحلول فما يمكن ليناش نستمر في نفس المقاربة، لأن وصلت حدها، هي اعطت واحد النتيجة، 300 ألف أسرة ماشي ساهلة ولكن باقي 150 ألف، وخصنا نشوفو مقاربة جديدة، الاعتماد على التكنولوجيا الجديدة لضبط الإحصاء، خلق سجل وطني موحد يحصر المستفيدين، وتتعرفو بأن إلى 80% حتى لـ 90% متاع الساكنة اللي تتعاني فهاذ الظاهرة هي بحسن نية وعندها إرادة تخرج من هاذيك الوضعية، ولكن تتلقى واحد 10 ولا 20 اللي هوما مرتزقة واللي تيسغلو فرص باش يبدوا يتنقلو من منطقة لمنطقة وهاذوك ما يمكنش ليناش احنا كدولة نبقاو نستثمر فيهم، وخصنا ندبرو هاذ السجل اللي انطلقنا فيه.

إعادة الإسكان في عين المكان أو في المحيط في حدود الممكن، لأن إلى فشل هاذ البرنامج.. كنا الفكرة اللي مشينا فيها تناخذو الساكنة تنبعدها من البلاصة منين تترزق، فين تيقراو وليداتها وتنبعدها على المدن الجديدة ولا.. وتنخلقوا أزمة اقتصادية ونفسية لهاذوك الأسر.

لذلك، المقاربة حاليا هي نمشيو، وباش يمكن لنا نحققوها خص التعزيز ما بين الشراكة، قطاع خاص-قطاع عام لفائدة هذه الساكنة،

عندنا هاذ الطموح في هاذ الحكومة باش إن شاء الله نعاودو فيها النظر، ولكن يتعاود فيها هذا في إطار المشاورة.

التعمير في العالم القروي، تتعرفو بأن هاذو من المشاكل اللي تيعانو منها وخاصة رؤساء الجماعات، خلال سنة 2021 من أصل 21 طلب ترخيص 63% حضيفت بالموافقة، منها 72 هم المساحات أقل من 1000 مترو، تتعرفو بأن كاينة في العالم القروي ذيك القاعدة ديال الهكتار، ولكن بهاذ التداير اللي تدارت اليوم تيمكن لنا باش نرخصو على ألف مترو، نعلن أن الأرقام ما تتمثلش الواقع، عرفنا بأن أغلبية البنائيات اليوم في العالم القروي ما عندهاش التراخيص وهاذ التراخيص ماشي الضغط من طرف الإدارة باش تصعب حياة المواطن بالعكس، بل هنا تراخيص اللي تيعانو السلامة ديال المواطن وفي الحقيقة كاين مجموعة تاع الإكراهات في ميدان الترخيص في العالم القروي.

كاين مساطر معقدة، كاين مباني اللي ما تتحترمش المواصفات والجودة والسلامة، المباني اللي ما تتحترمش الخصوصية المعمارية المحلية وكاين غياب التأطير التقني، وتتعرفو بأن المواطن اللي ساكن في واحد الجبل ولا في واحد الجماعة قروية اللي بعيدة من المركز تصعب عليه باش يمشي عند المهندس، اللي المهندس ما كاين غير في المركز الكبير ويصاوب التصميم ويبي للإدارة ويعطي الوثائق نتاع المحافظة، هاذ الشئ كله تيجعل واحد البطء وواحد الثقل اللي تصعب على المواطن وتيفضل يبني بدون ترخيص.

ورغم ذلك، الوزارة في الحقيقة دارت واحد المجموعة نتاع الإجراءات باش تبسط هاذ المساطر وفاش بسطات المساطر كان عليها هاذ المساطر تفعل، واللي تبين لينا احنا من بعد واحد التقييم ديال المحطة بأن ما مفعلاش بنفس الوثيرة في جميع الأقاليم، وانطلقت اليوم الوزارة في حملات تحسيسية مع الوكالات الحضرية والشركاء ديالها باش يتفعلو هاذ الإجراءات، وفي نفس الوقت نطبقو القانون اللي تتعرفو ديال تبسيط المساطر.

من هاذ الإجراءات كاين:

- تحديد مدارات الدواوير غير المغطاة بوثائق التعمير؛

- تعميم وثائق التعمير على الجماعات القروية؛

- تشجيع إحداث تجزيئات ذات التجهيز المحدود أو التدريجي؛

- وكذلك المساعدة التقنية المعمارية اللي لحد الساعة 6 الجهات وقعو اتفاقية مع الوزارة ولكن مازال ما تفعلات وإن شاء الله التفعيل ديال القانون 55.19 ديال تبسيط المساطر، في نفس الوقت لأن اعتبرنا بأن هاذ المساطر رغم أنها تبسط ماشي كافية، وجدنا واحد الأرضيات ديال مقترحات اللي خصها تخضع للمناقشة مع وزارة الداخلية، هاذ الشئ فيما يخص العالم القروي.

نشوفو المحور الثاني اللي هو السكن غير اللائق، نتعرفو بأن السكن

كمغاربة، كإين البرنامج 2022-2026 اللي تبيضم 148 قصر وقصبة واللي تهم 130.000 مغربي ومغربية.

جاء في واحد السؤال من طرف السيد المستشار اللي مرتبط بالعرض السكني، الجميع تيعرف بأن الطريقة الوحيدة باش نحاربو حقيقة هاذ الظاهرة ديال الصفيح غير اللائق بطريقة عامة هو برنامج سكني اجتماعي وعرض سكني يكون في المستوى ديال انتظارات المغاربة، أعطى صاحب الجلالة نصره الله، انطلاقة لبرنامج السكن الاجتماعي 2010-2020 لضمان العيش الكريم ديال المغاربة، وضروري نعطيكم بعض الأرقام:

المنتوج ديال 250 ألف درهم تم إنجاز والحصول على 560 ألف وحدة سكنية في العالم الحضري و576 في العالم القروي.

فيما يخص المنتوج ديال 140 ألف درهم تم إنجاز والحصول على 28 ألف وحدة سكنية على شهادة المطابقة، الجميع تيعرف بأن هاذ الاتفاقية انتهت في دجنبر 2020، ولكن باقي الأوراش مستمرة حتى لـ 2026 وغادي تنتج تقريبا 100 ألف وحدة سكنية واللي غادي يمكن لها تتجاوب مع انتظارات سوق السكن.

هاذ البرنامج رغم أن نتجروه ناجح لأن أنتج واحد المجموعة ديال الوحدات السكنية عرف كذلك نواقص في الجودة وفي تنوع العرض، درنا دراسة داخلية للوزارة اللي بينت لنا بأن الطلب الحالي 2 مليون وحدات باش نتجاوبو مع انتظارات المغاربة و73% منهم الطبقة المتوسطة والأكثر هشاشة.

أكدت الوزارة ما يمكن لهياش تشوف هاذ الظاهرة وتبقى بعيدة من هاذ البرامج، فلذلك غادي نعتمدو على جوج الأشياء باش نبنيو هاذ البرنامج لأن ما بغيناش نبنيو بعجالة، ماشي الفكرة هو نبنيو برنامج سياسي، بغينا احنا برنامج واقعي واللي غادي يتعاملو معه المغاربة بارتياحية.

الأولى اللي غادي نعتمدو عليه هو النموذج التنموي الجديد اللي تيوصي:

1- بالدعم المباشر للمواطن؛

2- التمازج الاجتماعي؛

3- الجودة في البناء.

المسألة الثانية اللي غادي نعتمدو عليها هي المشاورة اللي غادي تفتح على الجميع على المهنيين وعلى المنعشين العقاريين وعلى مختلف جمعيات ديال المستهلكين باش إن شاء الله نجيبو أممكم واحد البرنامج مبني على معايير واللي يجعلنا.. ويلي ويلي.. ثرارة، هاذ الشي اللي أعطى الله، المراكشيين احنا راه معروفة علينا الهضرة كثيرة، فلذلك تنشركم ونخلي الوقت شوية للتعقيب.

وكذلك إشراك فاعلين جدد، خصوصا الجهات، لأن الجماعات في بعض المرات ما عندهومش الإمكانيات باش يساهمو وتنوليو عندنا مشاكل التمويل.

فيما يخص الدور المهددة بالسقوط، ظاهرة الدور المهددة بالسقوط هي ظاهرة دينامية اليوم وغدا وعمامين والأمور غادية وتتطور، تنطور، 80% من هاذ البنائات تتواجد في المجال الحضري، 42% منهم في المدن العتيقة، (donc) الأغلبية ديال هاذ المباني في المدن العتيقة، حتى هي تتعاني من مجموعة من الإكراهات:

• أولا صعوبة الإحصاء، حيث كيف قلنا (phénomène dynamique)، فلذلك صعب يتضببط؛

• النقص في الخبرة، تتعرفو بأن الشركات اللي تيشغلو في هاذ النسيج العتيق قلال اللي عندهم واحد الخبرة وتلقاوا هاذ الصعوبة؛

• صعوبة التمويل بالنسبة للمستفيدين؛

• الوضعية القانونية المعقدة لأغلبية هذه المنازل، تتلقى إما الورثة إما مول الملك ما شي هو اللي ساكن إما راهن، وهاذ الشي تخلق إشكال حقيقي قانوني؛

• وغياب الاستباقية وتحديد الأولويات؛ هاذ غياب الاستباقية مرتبط أكيد بصعوبة الإحصاء.

كحلول، تنقترحو:

• أولا تقوية الالتقائية، نفس المسألة اللي قلنا في الصفيح؛

• تفعيل 6 اتفاقيات الموقعة اللي مبلغ ديالها 412 مليون درهم واللي تتساهم الوزارة بـ 186 مليون درهما؛

• وثالثا وتنعتر بأن هذا هو الحل، إن شاء الله، الحقيقي هو تفعيل الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني المهددة بالسقوط، لأول مرة، لأول مرة هاذ الوكالة تعطاوها الإمكانيات المادية والبشرية باش تقوم بدورها اللي هو دور أساسي، غادي تولي هاذ الوكالة هي غادي تخلق هاذ الالتقائية اللي غادي تسمح لنا، إن شاء الله، نتجاوبو مع هاذ الظاهرة، واللي المجلس الإداري ديالها غادي يكون، إن شاء الله، غدا في الصباح واللي تنقترح فيه واحد مجموعة النقط:

الأولى غادي نصادقو، ونتمنى نصادقو، على الإستراتيجية العامة ديال الوكالة، ولكن كذلك خلق مرصد وطني للدور المهددة بالسقوط وتنشيط وإجراء الخبرة لهذه المنازل، بهدف تصنيفها حسب الخطورة، لأن دبا إلى ما كايناش ذيك الاستباقية اللي بغينا حيث ما عرفناش أشنا هي البنائات الأكثر خطورة من أقل خطورة، وما حدنا درنا هاذ التصنيف يصعب علينا باش يكون عندنا واحد العمل (efficace).

فيما يخص المنازل المهددة بالسقوط، كإين كذلك الظاهرة ديال القصور والقصبات، وتنعرفو بأنه هو واحد النسيج اللي تنعزرو به

• تكوين العنصر البشري مع وضع إستراتيجية لكسب وتراكم الخبرات اللازمة في ميدان التعمير؛

• إحداث جهاز فعال للتفتيش والتوجيه في المجال العمراني بالسهر على ضمان قانونية كل العمليات العمرانية للقطع نهائيا مع البناء العشوائي.

ومن أجل حماية المواطنين من الشطط في ميدان التعمير، فإننا نساند تصورك الهادف للقطع مع الرخص والاستثناء واللجان غير المسؤولة وتعويضها بنظام تعاقدى، يمكن المواطن من المواكبة ويحميه من المعوقات الإدارية التي تحرمه من تحقيق مشاريعه وعرض المخالفين لذلك للمساءلة القانونية، وفي ذلك حماية للعمران والاستثمار ببلادنا والتنمية المنشودة.

أخيرا، يجب علينا حكومة وبرلمان التعبئة لمراجعة المنظومة القانونية للتعمير وجعلها مرنة تسير المستجدات دون الإخلال بالأسس التي يقوم عليها تنظيم العمران.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن العالم القروي يعرف إشكالا كبيرا مرتبطا بتطبيق قانون التعمير غير المطابق أصلا لخصوصية القرى والجبال ببلادنا، ومما لا شك فيه أنكم تدركون جيدا هذا الإشكال وتدركون أيضا أن الحل هو استصدار قوانين جديدة تلائم القرية المغربية، بما يمكن المواطن القروي من ضمان سكن لائق له ولأبنائه.

السيدة الوزيرة المحترمة،

في هذا الإطار، نستحضر معكم أهمية موضوع السكن غير اللائق وما بات يفرضه من إشكالات، ونشارككم جميعا الاهتمام البالغ الذي يحظى به هذا الموضوع، وخاصة فيما يتعلق بضمان سكن لائق لكل المغاربة، تماشيا مع تطلعات جلالة الملك حفظه الله، الذي أسس لتوجه جديد يضع حدا للاختلالات الحضرية والتفاوتات العمرانية التي تجسدها ظاهرة السكن العشوائي، كما يكرس لمجموعة من الحلول تمت ترجمتها على شكل مشاريع تهدف بالأساس إلى إنهاء السكن غير اللائق وإنشاء السكن الاجتماعي وتؤسس لسياسة عمرانية تتماشى مع النمو الحضري الذي تعرفه بلادنا والذي تشتغلين جاهدة على إنجازه بكل ثقة وثبات.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا يمكن إنكار مجهود بلادنا المبذول في سبيل محاربة السكن غير اللائق، مما يستدعي تضافر الجهود بين القطاعين العام والخاص، من أجل توفير سكن اجتماعي لائق بكلفة منخفضة وبمواصفات جيدة ومرافق أساسية.

إن تزايد الحاجة للسكن اللائق سواء للفئات الهشة أو الطبقة المتوسطة، بات يستلزم تبسيط المساطر المفروضة المرتبطة بالتعمير

وتنشكر الأخت اللي تضامنت معايا.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة الوزيرة.

الآن نمر إلى التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

أعطي الكلمة في البداية لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل أحد المستشارين للتعقيب.

**المستشار السيد جواد الهلالي:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدتين الوزيرتين المحترمتين،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أشكركم، السيدة الوزيرة، على جوابك القيم الذي تضمن معطيات مهمة.

للأسف، ورتتم قطاعا منهكا عرف تراجعا كبيرا في العشرية الأخيرة، تعاقب عليه العديد من الوزراء من مشارب سياسية مختلفة، القطاع اعتمد على أساليب ترقيعية في معالجة قضاياها الكبرى، قطاع غابت فيه الالتقائية وغاب فيه الاستقرار، لهذا نؤكد لك، السيدة الوزيرة، ثقتنا الكبيرة فيك لإصلاح هذا القطاع لما تتوفرين عليه من حنكة ودراية كبيرة، خاصة وأنك تعرفين جيدا الإشكاليات التي تطرحها وثائق التعمير على الاستثمار وعلى تنظيم هيكلية العمران ببلادنا. بحكم ترأسك وحسن تدبيرك لثاني أكبر جماعة بالمغرب وهي مدينة مراكش، لذا فإن الرهان الذي يجب كسبه مع هذه الحكومة وأغلبها هو إصلاح القطاع الذي يعرف تأخرا كبيرا في أهدافه، جعله بعيدا على ما سطره دستور 2011، حيث أدى إلى توسيع العمران بشكل غير منظم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

فريق التجمع الوطني للأحرار يثق في قدراتكم الكبيرة على إصلاح أوضاع التعمير وملاءمته مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، ويقترح في إطار مساهمته البناءة لإصلاح هذا القطاع ما يلي:

• ضمان استقرار مؤسسات التعمير؛

• تقوية الوكالات الحضرية ورفعها إلى المستوى الجهوي والقطع مع الوكالات المستقلة والضعيفة في مستوى الأقاليم؛

• خلق مؤسسات متخصصة في التهيئة الحضرية، مما سيفرض

تغيير وثائق التعمير وتنفيذها على أرض الواقع؛

معقدة، لذلك العامل ديال الزمن ما بين الإحصاء وإعادة الإيواء خصنا نشتغلو جميعا باش نقصرو المدة الزمنية ديالو.

على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فإقليم جرسيف في جهة الشرق عندنا مجموعة ديال الأحياء الصفيحية هاشية، أخص بالذكر حيين اللي هما حي حميرة وحي غياطة اللي تم بداية الإحصاء ديال الساكنة ديالهم سنة 2003، ولحدود الساعة مازال ما تم الانتهاء من هذه العملية واللي تتعرف مجموعة ديال الإشكالات، وخاصة نابعة من هذه الأسر المركبة. خاصة أن الساكنة ديالهم، السيدة الوزيرة، وكما تتعرفو ما خافيش عليكم وجاين انتوما من تدبير الشأن المحلي هو أن هذه الساكنة تيعيشو في ظروف جد صعبة في قلب المدينة، لذلك خصنا نشوفو آليات للتسريع من هذه العملية متاع إعادة الإيواء، وهذه الأحياء السكنية تعد الأكبر في جهة الشرق.

المسألة الثانية، السيدة الوزيرة، هي قانون التعمير في العالم القروي، كما تتعرفو قانون التعمير لا يفرق بين العالم القروي والحضري، والتطبيق ديالو.. ما كنتكلمش على العالم القروي المحاذي للمدن، كنتكلمو على العالم القروي في العمق ديالو، المواطن القروي المساطر الإدارية بالنسبة له شيء معقد، ما يمكنش واحد الإنسان مواطن بسيط يبغي يبني سقف فين يحيي الهائم ديالو ونجيو نهدموه ليه، وهذه المسألة تضع رؤساء الجماعات والسلطات في إحراج ما بين الوضعية ديال المواطن والقانون والتطبيق ديال المساطر ديالو.

في الأخير، لأن الوقت كيزاحمني السيدة الوزيرة، التجربة المتراكمة ديالكم والشجاعة السياسية في تدبير الشأن المحلي ما زايدانا إلا تفاؤلا أنكم غادي تدبرو هذا القطاع أحسن تدبير.

وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، السيد المستشار.

شكرا.

الكلمة الموالية للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

#### المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدتين الوزيرتين،

السيدات والسادة المستشارين،

أولا، لا بد أن أؤكد في بداية هذه المداخلة أنني اضطررت باش نغير من المداخلة انطلاقا من الجواب ديالكم، السيدة الوزيرة، اللي لقيت فيه نفسي في عدد من المحطات، وهذا طبيعي هو أنك منتخبة وأنت

والتراخيص، خاصة تلك المتعلقة بالتجزئات السكنية التي تعرف مشاكل كبيرة بمجموعة من المدن أو تلك المتعلقة باستثمارات القطاع الخاص في مجال العقار المخصص للسكن- نموذج مدينة الدار البيضاء- حيث أن ظاهرة السكن غير اللائق لازالت منتشرة في أحيائها، وبالتالي تحتاج المدينة إلى رجة قوية في منظومة التعمير، مع إعادة النظر في منظومة الدعم وإدراجها في قوانين التعمير.

وفي هذا الصدد، ندعو إلى انخراط الأبنك بالشكل المطلوب عبر تسهيل الولوج للقروض العقارية بنسب فائدة معقولة وشروط محفزة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار متفقون مع المقاربة التي جئتم بها لمعالجة الاختلالات المتوارثة، والتي تعوق الاستثمار والتنمية والتعمير، ولك من الشجاعة السياسية ما يكفي للنهوض بهذا القطاع وإيجاد الحلول المناسبة له، مثنين التوجه الحكومي الرامي إلى فتح جسور جديدة مع مختلف المهنيين، ونحن واثقون بأنك ستعملين جاهدة على رفع كل هذه الاختلالات الموروثة لتحقيق السكن اللائق للمغاربة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد المستشار، على احترام الوقت.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السيد المستشار.

#### المستشار السيد سعيد برنوشي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

كما تعلمون فإن الحق في السكن اللائق هو حق دستوري تضمنته المادة 31 من الدستور، إلا أن هذا القطاع عرف خلال العشر سنوات السابقة الأخيرة تأخرا ملحوظا وتعثرا كبيرا في إنجاز برامجه، حيث أن عامل الوقت هو عامل حاسم في عملية إعادة الإيواء بالنسبة للأحياء الصفيحية والعشوائية، لأن التأخر الحاصل بين عملية الإحصاء وعملية إعادة الإيواء يعقد بشكل كبير العملية ويجعل تكلفتها المالية جد مرتفعة، وذلك راجع بالأساس، السيدة الوزيرة، إلى أن الأسر في الوقت اللي يتم الإحصاء ديالها تكون أسر صغيرة، بسيطة: الزوج والزوجة ديالو و2 ديال الأبناء ديالهم شباب، حين تتأخر عملية إعادة الإيواء هاذ الشباب تيكبرو، تيتزوجو، تيديرو أسر صغيرة ديالهم وحتى هوما تيصبح عندهم الحق في السكن.

لذلك، عوض ما نتكلمو مع أسر واحدة تترجعو نتكلمو مع أسر مركبة، يعني رجعنا نتكلمو على 3 ديال الأسر، تكلفة باهظة وعملية

الدور الآيلة للسقوط تكلمتو عليها في الأحياء غير المهيكلة، تكلم الحكومة جات ديال دعم الطبقة المتوسطة، السكن اللي خصويكون موجه للطبقة المتوسطة كمنتوج تم الحديث عليه ولكن لحد الآن ما كاينش.

أظن أن السكن الاجتماعي استنفذ الدور ديالو بلا ما نتكلموش على الجانب المتعلق بالصيانة والجودة وما نتكلموش على الإشكالات الاجتماعية المرافقة لهاذ الموضوع ديال السكن الاجتماعي في المدن أنه تيحط لنا واحد العدد من السكان ما عندهم مرافق، ما عندهم إمكانيات ولوج مؤسسات ترفهية ثقافية تربية، وهذي مشكلة تتوضع على عاتق الجماعات وعلى عاتق الدولة بشكل عام، إذن خصنا إعادة النظر، هذا منتوج استنفذ الدور ديالو.

الطبقة المتوسطة باغية تسكن ما عندها إلا هاذ الأزمة ديال السكن، إلى الحكومة في هاذ الولاية ديالها جابت منتوج للطبقة المتوسطة وفي إطار دعم هاذ الطبقة المتوسطة غتكون دارت أهم شيء في عملها لفائدة هاذ الطبقة والحفاظ على التوازنات الاجتماعية.

دور الصفيح تدار مجهود كبير، مثلا في مدينة سلا تدار مجهود كبير، ولكن ما كايناش مصاحبة اجتماعية، تنخلقو مشاكل وأزمات في المناطق فين غادي يميشو انتظرو من هنا 3 سنين، 4 سنين أشنو هي العواقب ديال هاذ عملية الترحيل؟ الترحيل مثلا جمعو كلشي كان مفرق في مدينة وحدة عندك 10 ديال الأحياء جمعتمهم في حي واحد وفي منطقة واحدة مع كل الإشكالات اللي يمكن ترتبط بهاذ الموضوع.

الموضوع ديال الوكالات الحضرية أعتقد الوكالات الجهوية ما الإبقاء على الوكالات داخل المدن، إذن تيصننا مثلا احنا في مدينة سلا ما يمكنش ما تكونش عندنا وكالة حضرية، حشومة احنا قريبين للرباط احنا.. هوما اللي عندنا الفضاء فين يمكن يكون البناء وتيخصنا نمشيو للرباط، إذن نتمنناو على يدكم، السيدة الوزيرة، هاذ الموضوع يتحل.

إذن أظن أن هذا موضوع ماشي ديال قطاع واحد، ديال قطاعات متعددة، ديال الالتقائية ولكن تنخاطبو فيكم المنتخب قبل من الوزير. شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد المستشار، على الوقت.  
الكلمة للفريق الحركي.

#### المستشار السيد يونس ملال:

السيد الرئيس المحترم،  
السيدة الوزيرة المحترمة،  
نشكركم على جوابكم.

مدبرة، وبغينا فيك وأنت وزيرة أنه هذيك الشخصية ديال المدبرة الترابية الجماعية هي اللي تكون بارزة، لأنه فعلا كاين تنافر بين المدبر والمنتخب وبين قطاع التعمير في شخص الوكالات الحضرية.

هذا القطاع الثقيل، أولا منظومة قانونية متقدمة، 12.90، 95.90، ضوابط البناء خصنا واحد المدونة متكاملة في مجال التعمير اللي تتسهل الولوج إلى القاعدة القانونية في مجال التعمير.

وثائق التعمير لا تتجاوب مع التحولات المرتبطة بالنموذج التنموي، يجب أن تكون هذه الوثائق رافعة للاستثمار، وبالتالي تكلمتو على المدة والمدة طويلة على الأقل نقادو المدة خاصة فيما يتعلق بتصميم التهيئة مع الولاية ديال الجماعات، وبحال اللي تنديرو برنامج عمل الجماعة تكون في البداية عندنا اليد الطويلة فيما يتعلق بإعادة النظر في وثيقة تصاميم التهيئة.

الاختلاف المجالي تكلمو عليه السادة المتدخلين بين المجال الحضري والمجال القروي خصو مقارنة سياسية، ماشي مقارنة تقنية، هاذ الرؤساء وهاذ المنتخبين راه تيصوتو عليهم الناس تيشوفو فهم كلشي، هوما اللي خص يحلو لهم المشاكل ديالهم، ولكنهم تيصطدمو برؤى تقنية محافظة رجعية، ماشي هاذ الناس غاطين، ولكن القراءات القانونية قراءات مجانية للصواب، إذن فيكم بغينا هذا إعادة النظر وترتيب العلاقة بين الوكالات الحضرية والمنتخبين بما يخدم المصلحة العامة، وبالتالي ما يوليش المنتخب لا دور له، الرأي الملزم.. هذا واحد النوع من التجاوز فيما يتعلق بمسؤولية المنتخب، المسؤولية السياسية والمدنية والجنائية ديال رئيس الجماعة، وخصو يتحمل مسؤوليته، وبالتالي هاذي واحد الفرملة ما بقيناش محتاجينها في المغرب اليوم، اليوم عندنا المراقبة، ربط المسؤولية بالمحاسبة، محتاجين إلى رؤساء يتحملو مسؤوليتهم في إطار القانون.

إذن هاذ الموضوع ديال منصة الرخص تكلمتو عليها، خص إعادة النظر، التحول رقمي أساسي ولكن ما يوليش معيق وما يوليش معثروما يوليش فيه واحد النوع من البيروقراطية الرقمية، إذن أنا نتعتبر هاذ المنصات هي بيروقراطية رقمية مزبان نديرو الرقمنة ولكن ماشي نعثر المصالح ديال المواطنين.

تأهيل المدن ما تكلمتوش عليه بزاف، سياسة المدينة، احنا بغينا نعاودو نستافدو من برامج متعلقة بتأهيل المدن ومحتاجين إلى تدخل دارت الوزارة في تاريخها عمل إيجابي لفائدة المدن، بغينا نزيدو نطورو هاذ العملية.

المدن العتيقة، إذن الوكالة تكلمتو عليها وراه أزمة كبيرة وماشي كلشي تيتكلم عليها خاصة ما يسمى بـ"الفنادق"، راه سكن ما عندو علاقة لا بدور الصفيح ولا بالأحياء العشوائية ولا الأحياء غير المهيكلة، سكن ما يمكن لوش يبقى في القرن 21 وفي سنة 2020 مع هاذ التطور، إذن هذا موضوع خصو الجدية في التعاطي معه.

المستشار السيد يوسف ايدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

أولا، لا يمكن إنكار الحيوية ديال المجال ديال التعمير في بلادنا وديال الإشكالات المتعددة اللي تيعاني منها واللي جزء كبير منها جاء في الجواب ديالكم، السيدة الوزيرة.

لكن احنا في الفريق الاشتراكي نأكد على 3 ديال النقاط نراها أساسية:

أولا، لا عدالة في المجالية بين المدن والقرى من جهة وبين المدن وبعضيتها لا فيما يخص تميم وثائق التعمير ولا فيما يخص التهيئة ديال بعض المدن، اليوم في بلادنا كاي بعض المدن ليس لها من المدنية إلى الاسم، فصعيب اليوم واحنا في 2022 واش المواطن في سوق الأربعاء ما عندوش الحق في شوارع بحال طنجة؟ واش المواطن في اليوسفية ما عندوش الحق في الجراي وفضاء أبيض للترفيه بحال مراكش؟ لا بد من مقارنة شمولية تضمن للمواطن المغربي واحد الحد أدنى في التهيئة ديال المدن اللي تيعيش فيها.

ثم، النقطة الثانية المرتبطة بالتعدد ديال المتدخلين، ما سبق وأشار إليه الزملاء المستشارون بخصوص الرخص ديال البناء وتوحيد المساطر ما بين العالم القروي والمدن خلق إشكالات كبيرة، السيدة الوزيرة، اليوم المواطن في البادية في الجبل إلى بغا يدير بيت يخفي فيه 2 معزات خصو يسلك نفس المسطرة، ويضطر يتنقل ويمشي للمنصة ويحط الرخصة، يعني شي حاجة اللي ما مقبولاش، الشيء اللي تيأدي بشكل مباشر لارتفاع المؤشرات ديال الهجرة القروية والتنازل ديال أحزمة الفقر والأحياء غير المهيكلة والدور ديال الصحف على هوامش المدن.

وبالتالي، هاذ الموضوع ديال العالم القروي لا بد فيه من حل استعجالي، يأخذ بعين الاعتبار الإكراهات ديال البادية ديالنا والإكراهات ديال المواطن في العالم القروي.

ثم النقطة الأساسية هي الولوج للسكن اللائق سواء في المدن أو في القرى، واللي اليوم أصبح كابوسا حقيقيا للطبقات الوسطى والفقيرة، لا بد فيه من خطوة حقيقية لتمكين المواطن المغربي من الحق في الولوج للسكن اللائق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلي تما ما عندكش الوقت بزاف، من الأحسن باغية تجي لهننا؟

وفي إطار التفاعل مع المعطيات الواردة فيه نود في الفريق الحركي التطرق إلى بعض النقاط:

أولا، في البداية لا بد أن نثمن عاليا المجهودات المبذولة في قطاع التعمير والإسكان من لدن أطر الوزارة والحكومة السابقة، إذ نسجل إيجابا تعدد وتنوع الأوراش والبرامج في هذا القطاع الاستراتيجي وما عرفه من دينامية رغم الصعوبة الظرفية المطبوعة بالانعكاسات السلبية لجائحة كورونا.

ثانيا، السيدة الوزيرة، قطاع الإسكان والتعمير، رغم نتائجه ومردوديته الجيدة المحققة في إطار عدة برامج، يحتاج إلى رؤية حكومية مستقبلية تعالج إشكالات القطاع، بناء على تقييم موضوعي لسياسة التعمير في شموليتها ولبرامج محاربة السكن غير اللائق وبرامج تطوير وتحسين العرض السكني المتعلق بالسكن الاجتماعي.

السكن الاجتماعي هو برنامج اللي عاون المغرب أنه يدوز. أنه يقطع مع مدن الصفيح في المدن الكبرى مع أحياء السكن غير اللائق إلى قارنا المغرب ديال اليوم مع المغرب ديال 96 ولا 98 راه لا علاقة، وهاذ الشيء خصنا نوقفو عليه بإيجابية، ولكن وصل الوقت، كيف ما قال الزميل قبل مني، أننا نعيدو النظر فيه أننا نثمنوه ونجودوه، فيما يخص دعم المواطنين، فيما يخص جودة البناء، فيما يخص المرافق وجودة الحياة.

ثالثا، السيدة الوزيرة، نجدد في الفريق الحركي طرح إشكالية البناء والتعمير في العالم القروي، وهنا ما غاديش نطرح الإشكالات، حيث سبقتنا لهم وطرحتهم بالتفصيل، ولكن نتعتبرو أن المدخل لمعالجة هذا الموضوع هو مراجعة القانون رقم 66.12 اللي في نظرنا كان مجحفا في حق العالم القروي باتخاذ تدابير تنظيمية لتبسيط المساطر وتقليص آجال دراسة الملفات، دون إغفال أهمية الجانب المؤسساتي.

وفي هذا الإطار، نقترح عليكم إحداث وكالة قروية للتعمير، اللي غادي تكون عندها الصلاحية باش تواكب مشاريع التعمير في المجال القروي، وتنتقروحو عليكم أنكم تدخلو في شراكات مع مجالس الجهات من أجل دعم ذلك الفلاح البسيط والسكان ديال القرية البسيط في تكاليف الدراسة، الهندسة، الرخصة في العالم القروي اللي التكاليف ديالها عالية وغالية بزاف بالنسبة لواحد الإنسان بسيط اللي متشبث بالمجال ديالو.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاشتراكي.

تفضل السيد الرئيس.

الذهاب والإياب وربما يستغرق أكثر من ذلك، فذلك فيه هدر للزمان، عندما تكون الحصة الزمنية محترمة 5 دقائق ولا 6 دقائق ولا 7 دقائق فهذا يبرر.

إذا أردتم أن تغيرو هاذ المبدأ اللي منصوص عليه في النظام الداخلي، لنا فرصة واحنا بدأنا ربما في الاشتغال على تعديل النظام الداخلي تقدموا باقتراحات في هذا المجال ونغير هاذ المادة التي تنص على هاذ التدبير للجلسة، ما عندناش مشكل.

تفضل السيد المستشار عن مجموعة العدالة الاجتماعية.

.. لا عندهم أكثر من 5 دقائق.

#### المستشار السيد عبد اللطيف مستقيم:

ما كايناش هاذي فالقانون الداخلي ما كيناش، في النظام الداخلي. تكون عندك غير 2 دقائق وبغات تقدم للمنصة من حقا.

#### السيد رئيس الجلسة:

لا ماشي من حقا، بإذن من رئاسة الجلسة، بإذن من رئاسة الجلسة.

أنا لم أعطها الإذن. إلى بغينا نحافظو على التنظيم ديال الجلسة والتسيير راه هذا هو النظام الداخلي، كون كل واحد غادي ياخذ اللي بغا ويدير اللي بغا هذا شكل آخر.

إذن نمر إلى التعقيب الأخير في هذا المحور الأول، والكلمة للسيد المستشار عن مجموعة العدالة الاجتماعية.

#### المستشار السيد المصطفى الدحماني:

السيد الرئيس المحترم،

شكرا أيضا للسيدة الوزيرة المحترمة.

أعتقد على أن مبررات الفشل ما عندكومش السيدة الوزيرة، أولاً لأنكم مسؤولة حكومية، ثانياً لأنكم مسؤولة ترابية وأهل التراب أدرى بتشعباته وإكراهاته.

ثالثاً لأن عندكم في الهندسة الحكومية وزارة الالتقائية، وبالتالي ننتظر منكم أنكم تنجحوا في تدبير هذا القطاع الوعر، وندعوكم في مجموعة العدالة الاجتماعية إلى وضع تصور واضح لمعالجة إشكالات البناء والتعمير ولإطلاق جيل جديد من منظومة وثائق التعمير، منظور مبني على الحرية الاقتصادية وحرية الملكية والاستجابة للطلب المتزايد على السكن وإيجاد منطلق بديل لمنطق التحفيزات الجبائية للمنعشين العقاريين ولبرامج السكن الاجتماعي والسكن منخفض التكلفة والعمل على إطلاق مشروع وطني استعجالي لمعالجة الأحياء المتبقية من السكن الصفيحي والبناء غير المرخص في المدن المغربية وإطلاق دينامية تنمية

ما عندكش الوقت، تفضلي لالة، تفضلي السيدة المستشارة.. حرصاً على ضياع الوقت..

#### المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

لا يسعنا في البداية إلا التنويه بجواب السيدة الوزيرة وكذا بالدينامية التي أطلقتها في القطاع منذ تعيينها والقائمة على الإنصات وإشراك وفتح الملفات المعقدة والشائكة والقطع مع منطق "كم حاجة قضيناها بتركها".

لسوف تواجهون، السيدة الوزيرة، معضلة صارت تسمى في أدبيات التدبير العمومي "تعدد المتدخلين"، وهي معضلة تحتاج إلى كثير من الصبر والحكمة والفتنة لبلوغ الغايات وتحقيق الأهداف المسطرة، وذلك عبر إبرام شراكات قوية مع الجماعات الترابية، ولاسيما مجالس الجهات، ذلك أن شراكة حقيقية وقوية ما بين الوزارة والجهات وحدها الكفيلة بتطويق السكن غير اللائق.

طبعاً، لا يمكن فصل الاختلالات التي يعرفها إعداد التراب الوطني، وفي مقدمتها التفاوتات المجالية المهولة، ولعل سياسة جديدة لإعداد التراب الوطني قائمة على الإنصات والمساواة ما بين كافة المجالات الترابية تشكل مدخلاً جوهرياً لمعالجة حقيقية لازمة للتعمير ومحاصرة السكن غير اللائق الذي يحتاج أيضاً إلى وثائق تتميز بالمرونة الاجتماعية لضمان تحقيق التنمية الشاملة.

وعلاقة بموضوع السكن غير اللائق، لا يسعنا إلا الاعتزاز بالتحويلات النوعية التي عرفها هذا الموضوع في العديد من المدن الكبرى، والتي تعرف إنجاز مشاريع كبرى تحظى بإشراف ورعاية جلالة الملك حفظه الله، وهي تحولات تعكس مسار التنمية والتقدم التي تعرفها بلادنا بكل إصرار وعزيمة، لا يمكننا أن نفوت فرصة الحوار اليوم مع السيدة الوزيرة دون التنويه بشروع الوزارة في الحوار القطاعي مع المنظمات النقابية، ولا يساورنا شك، السيدة الوزيرة، أنكم بحسبكم النضالي والاجتماعي سوف تتخذون جميع الإجراءات لإنصاف الطبقة الشغيلة العاملة في القطاع بوصفهم شركاء حقيقيين في تنزيل رؤيتكم في هذا القطاع الحيوي.

وفقكم الله.

والسلام عليكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

قبل أن أعطي الكلمة لمجموعة العدالة الاجتماعية، فقط أذكر بأن الأصل في النظام الداخلي هو أن تناول الكلمة يكون من المقعد، إلا بإذن من رئاسة الجلسة، أنا عندما ألاحظ بأن هناك دقيقتين ونصف،

أشنو هو المكان فين تتشتغلو، السبيطار المدرسة دار الثقافة، احنا كنشغلو في التراب، وما يمكن ليا كذلك غير نعتز بالثقة متاع المواطنين كمنخبة وتيظهر ليا بأن التجربة المحلية ديالي نافعاني بزاف في هذه الوزارة.

ولكن، خلاصة القول خص تكون عندنا الجرأة واحنا كحكومة غادي تكون عندنا الجرأة، وأنا كوزيرة ألتزم أمامكم بأن غادي نعاودو النظر في النصوص القانونية اللي أصبحت ما تتماشاش أبدا مع الواقع ديال بلادنا، وهذه ما يمكن ليا غير نطلب لكم أغلبية ومعارضة باش نديرو اليد في اليد لأن هذي ماشي مسألة سياسية هادي مسألة بناء تاريخ جديد فيما يخص التعمير، وهذا هو الأساسي وتبيغي الجرأة، لأن تتعرفو الضغط اللي كاين على القطاع، تتعرفو اللوبيات، تتعرفو المشاكل ياك؟ ولكن كاين كذلك ناس بحسن نية: رؤساء جماعات، ومنعشين عقارين والناس من القطاع الخاص اللي حتى هو ما عندهم رغبة باش نغيرو هاذ قطاع التعمير.

فيما يخص العالم القروي، غادي نحاولو نجابو هاذ الانتظارات ديال المواطنين ديال العالم القروي بالمراكز الصاعدة، هاذ المراكز الصاعدة خرجت الدراسة واحد 550 تقريبا مركز اللي خصو يتنجز، وفي الشطر الأول 77، ولكن أنا كوزيرة ترفض هاذ السنة باش ننطلقو في 77، نطلب باش ننطلقو في 12 وتنتمني باش رؤساء الجهات ورئيسة الجهة ينخرطو معايا في هاذ التصور، لأن نفضل ننطلقو في 12، (12 pilotes) ونواكبهم ونصححو اللي خصو يتصحح ونوصلو لواحدهم النتيجة اللي تكون في مستوى انتظارات المواطنين والمواطنين ولا ننطلقو في 77 واللي نرتكبو 77 خطأ، كيف درنا في واحد الوقيتة مع المدن الجديدة.

أعتذروا وأنا راه مستعدة في إطار اللجنة مع السيد الرئيس..

### السيد رئيس الجلسة:

إن شاء الله.

شكرا، السيدة الوزيرة المحترمة، على المساهمة القيمة ديالكم معنا في هاذ الجلسة.

ننتقل بعد هذا المحور الأول إلى محور الثاني المخصص للأسئلة المتعلقة بقطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حول "البرنامج الاستعجالي لدعم القطاع السياحي والإجراءات المتخذة فيما يخص قطاعات السياحة، الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني"، والأسئلة اللي طرحت في هذا المحور كلها تجمع بينها وحدة الموضوع، وأقترح عليكم بسطها دفعة واحدة، وبعد ذلك نعطي الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على الأسئلة التي ستطرح دفعة واحدة.

وأعطي الكلمة في البداية لأحد المستشارات أو المستشارين من فريق

قائمة على السكن في القرى والبوادي المغربية.

وأياضا، نطلب منكم أن الوزارة ديالكم تواكب الالتزامات ديالها في إطار سياسة إعلان مدن بدون صفوح، عندنا التجربة ديال البروج ومدينة سطات، ننتظر منكم كمسؤولين ترابين أن الوزارة توفى بهاذوك التحفيزات اللي موجهة للجماعات المعنية بهاذ إعلان ديال مدن بدون صفوح.

وشكرا السيد الرئيس المحترم.

### السيد رئيس الجلسة:

استنفذتم الوقت، السيد المستشار، شكرا، شكرا السيد المستشار. بعدما استنفذنا الحصص ديال التعقيبات، ننتقل إلى السيدة الوزيرة إذا كانت راغبة في التعقيب. تفضلي السيدة الوزيرة، عندك دقيقة ونصف.

### السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا، السيدات والسادة المستشارين، على التفاعل ديالكم مع هذه المواضيع الأساسية اللي في الحقيقة عندهم شق اجتماعي ثقيل وشق اقتصادي مهم.

هذه الوزارة تقرت عدة مرات كوزارة تقنية، والأبعاد ديالها عندي أنا ليست تقنية، التقنية فقط آلية باش نحققو أهداف اجتماعية وأهداف اقتصادية وفاش تنقلو أهداف اقتصادية هي خلق فرص الشغل في بلادنا باش الشباب ديال بلادنا يعرف بأن الأمل والمستقبل ديالو داخل بلاده.

إذا سمحتولي غادي نجابو السيدة المستشارة هي الأولى فيما يخص الحوار الاجتماعي، أولا وفرصة إذا سمحتوليا باش نني جميع الموظفين والموظفين في القطاع عاد مرينا من مرحلة الانتخابات ديال مؤسسة الأعمال الاجتماعية وما يمكن ليا غير نهمهم على الطريقة الراقية باش دازو دوك الانتخابات، وكونو على يقين بأن الحوار الاجتماعي مفتوح وما عمرو غادي ينتهي، أنا تنأمن بأن أي سياسة عمومية إذا ما انخرطوش معنا الموظفين والموظفين ما يمكن ليناش نحققو نتائج، احنا عندنا تصور سياسي ولكن الإدارة هي اللي تتقوم بالعمل الحقيقي وما يمكن ليا غير ندعمهم ونشتغل اليد في اليد معهم.

فيما يخص مدن بدون صفوح، لحد الساعة وصلنا لـ 59 مدينة أعلن عنها بدون صفوح من أصل 85، ولكن ما نجيش ونكذب عليكم، كاين مدن اللي رجع فيها الصفوح، وتتعرفو بأن هذا القطاع قطاع معقد جدا، لأن قد ما غادي تمشي لوزارة التعليم ووزارة الصحة غادي تعرفو

التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضلي السيدة المستشارة.

### المستشارة السيدة شيماء الزمزمي:

قامت الحكومة بإعداد برنامج استعجالي مهمة لدعم قطاع السياحة ومهنييه بعد الأزمة الخانقة التي أحدثتها الجائحة وما تركته من تداعيات اقتصادية واجتماعية على القطاع السياحي، حيث يعتبر أول قطاع انهار في العالم بأسره.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إذا كنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار ننوه بهذا الجهد الاستثنائي الذي قامت به الحكومة لدعم القطاع من أجل التخفيف من آثاره، إلا أن المهنيين بمختلف أنواعهم والذين يشتغلون في القطاع تنتابهم ضبابية في كيفية تنزيل هذا الدعم، بحيث أن الإجراء يبقى فضفاضاً، ويحتاج منكم إلى توضيح أكثر، يعني كيفية تنزيل إجراءاته، بحيث أنه سيطرح لكم إشكاليات كبيرة إذا لم يتم تبيان المستفيدين من هذا الدعم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

ما هي طبيعة هذا البرنامج الاستعجالي لدعم قطاع السياحة؟ ومن سيستفيد منه؟

وبحكم ارتباط قطاع الصناعة التقليدية بكم، هل هناك دعم في الأفق خاص بالصناعات التقليدية، على اعتبار أن أوضاعهم لا تقل سوءاً عن أوضاع مهنيي السياحة؟

وشكراً.

### السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

السؤال الثاني لفريق الأصاله والمعاصرة.

تفضل السيد المستشار لتقديم السؤال.

### المستشار السيد عبد الرحمان وافي:

شكراً السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

نسائلكم حول أهم مرتكزات البرنامج الاستعجالي لدعم القطاع السياحي؟ وما هي التدابير المتخذة لإنعاش السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؟

شكراً.

### السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

السؤال الثالث للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضل السيد المستشار.

### المستشار السيد محمد حلي:

شكراً السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة والسيدات المستشارين والمستشارات المحترمات،

ما هي الإجراءات المتخذة لدعم القطاعات المرتبطة بالسياحة؟

وشكراً.

### السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

السؤال الرابع للفريق الحركي.

تفضل السيد المستشار.

### المستشار السيد مولاي ادريس حسني علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

أقدمت الحكومة على اعتماد برنامج استعجالي لدعم القطاع السياحي في ظل الجائحة الوبائية، في وقت لم يشمل هاذ الدعم قطاع الصناعة التقليدية.

وعليه، نسائلكم عن التدابير المتخذة لإنقاذ هذا القطاعات الإستراتيجية؟

شكراً.

### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار.

السؤال الخامس للفريق الاشتراكي.

تفضل السيد الرئيس.

### المستشار السيد يوسف ابدي:

شكراً السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

نسائلكم حلول البرنامج الاستعجالي لدعم القطاع السياحي وعن

الإجراءات المتخذة للنهوض بالصناعة التقليدية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السؤال السادس لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

عن مضمون ومراحل تنزيل البرنامج الاستعجالي لدعم القطاع السياحي والإجراءات المتخذة فيما يخص قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، نسائلكم السيدة الوزيرة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال السابع لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة نائلة مية التازي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نسائلكم، السيدة الوزيرة، حول الوضعية المتأزمة التي تعيشها مقاولات القطاع السياحي بالمغرب؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الثامن لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي..

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

ما هي الإجراءات المتخذة لدعم القطاع السياحي والعاملين به؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال التاسع لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

نسائلكم، السيدة الوزيرة، عن الإجراءات المتخذة لدعم القطاع السياحي والحفاظ على مناصب الشغل؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال العاشر للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

نسائلكم عن سياستكم السياحية لتجاوز أزمة "كوفيد"؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

شكرا للسيدة والسادة المستشارين.

الكلمة إذن للسيدة الوزيرة المحترمة، السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، للإجابة على مختلف هذه الأسئلة دفعة واحدة.

السيدة فاطمة الزهراء عمور، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم للوقوف أمام مجلسكم، تشكركم جزيل الشكر على الأسئلة التي طرحتها علينا.

بالنسبة لقطاع السياحة، ونظرا للأزمة الصحية التي تعيشها

ولابد من الإشارة أن هذه الإجراءات جات بعد عدة مشاورات مع المهنيين وجميع الشركاء اللي كنشكرهم جزيل الشكر على مساهمتهم في الوصول لهذا البرنامج اللي كهدف لدعم القطاع السياحي في هذه الظروف الصعبة.

ولتفعيل هذه الإجراءات في أقرب الآجال، قمنا بتشاور مع الجهات المتدخلة الأخرى بإعداد مشروع المرسوم الخاص بالتعويضات الجزافية وإعداد مشاريع 4 ديال اتفاقيات:

- الأولى: مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتأجيل أداء الاشتراكات المستحقة؛
  - الثانية: لتحمل الدولة دفع الفائدة المرحلية مع تأجيل سداد القروض البنكية؛
  - الثالثة: لتحمل الدولة لقيمة الضريبة المهنية المستحقة على أصحاب الفنادق؛
  - والرابعة: تم دعم الدولة ديال مليار درهم لفائدة الفنادق.
- السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لتأهيل العرض السياحي: تركز خطة عملنا بالأساس على نتائج الدراسات اللي قام بها المكتب الوطني المغربي للسياحة لفهم متطلبات الزبون الأجنبي والمغربي فيما يخص المنتج السياحي، ومكنت هذه الدراسات من تحديد سلوك السائح وتوقعاتهم، خاصة المتعلقة بالسياحة الثقافية والسياحة الإيكولوجية والسياحة القروية والرياضية وفي الهواء الطلق والسياحة الشاطئية وكذلك سياحة المؤتمرات والأعمال وهي (MICE<sup>3</sup>).

تشجيع الاستثمارات في المنتج السياحي اللي مطلوب من طرف السياح الأجانب والمغاربة، حيث تمت إعادة توجيه تدخلات الشركة المغربية للهندسة السياحية لملاءمة العرض مع نوعية وأهمية الطلب، وتمت مضاعفة ميزانية الشركة 3 مرات لتصل إلى 450 مليون درهم لمواكبة هذا التوجه.

وكنواصلو الجهود ديانا فيما يخص مواكبة المقاولات السياحية عبر برنامج خاص للدعم، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة ومقاولات التنشيط السياحي، نظرا للخصائص الذي تعرفه بلادنا في هذا المجال، وبدينا بعملية نموذجية بمراكش وأكادير وغادي نعمموها على باقي المدن.

بغيت نذكر كذلك باختصار المغرب في مجال الاستثمار والابتكار باش يكون عندنا أول فرع لمنظمة السياحة العالمية في إفريقيا في مراكش، وهذا غادي يمكن من إشعاع السياحة المغربية على المستوى العالمي.

العالم وبلادنا خصوصا، القطاع السياحي ببلادنا تأثر كثيرا بهاذ الأزمة، حيث تم تسجيل انخفاض غير مسبوق في عدد السياح الوافدين على المملكة بنسبة 79% في 2020 و71% في واحد في 2021، مقارنة مع 2019؛ هاذ الشي شكل خسارة كبيرة في هاذ العامين ديال 20 مليون وافد و90 مليار درهم بالنسبة لمداخيل السياحة الخارجية بالعملة الصعبة.

لمواجهة هذه الأزمة، قامت الحكومة بعد ما تشاورنا مع المهنيين وباقي المتدخلين بوضع مخطط استعجالي لدعم هذا القطاع، ومن جهة أخرى تم وضع عدة برامج لتأهيل العرض السياحي.

بالنسبة للمخطط الاستعجالي لدعم القطاع، تم إطلاق هذا المخطط بقيمة 2 مليار درهم والهدف هو:

أولا: الحفاظ على مناصب الشغل في هذا القطاع المهم اللي كيشغل عدد كبير من اليد العاملة؛

ثانيا: تمكين المقاولات السياحية من مواجهة الإكراهات المالية ومساعدتها في التحضير لمرحلة استئناف النشاط السياحي، وهذا المخطط وضع 5 إجراءات عملية:

- الإجراء الأول هو تمديد التعويض الجزافي المحدد في 2000 درهم شهريا خلال 3 أشهر الأولى ديال 2022: يستفيد من هذا التعويض مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة، وكالات الأسفار، المرشدون السياحيون، النقل السياحي، وكذلك المطاعم السياحية المصنفة؛
- الإجراء الثاني هو تأجيل أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة 6 أشهر؛
- الإجراء الثالث هو تأجيل آجال القروض البنكية لفائدة أصحاب الفنادق وشركات النقل السياحي، وقد تصل مدة هذا التأجيل إلى سنة. بالنسبة لهذا الإجراء الدولة غادي تقوم بدفع الفائدة المرحلية لمدة تعادل التوقف عن النشاط خلال سنة 2021 وكذلك ثلاث أشهر الأولى ديال 2022، هذا الإجراء غادي يخفف على خزينة هذه الشركات ويمكن من تفادي الحجوزات؛

• الإجراء الرابع: بالنسبة لهذه الإجراءات، الدولة غادي تخلص قيمة الضريبة المهنية المستحقة على أصحاب الفنادق لسنتين؛

• الإجراء الخامس واللي فيه مليار ديال الدرهم كهدف إلى مواكبة الفنادق باش يعاودو يفتحو ويستقبلو الزبناء المغاربة والأجانب في أحسن الظروف، ويستفيد من هذا الدعم كل الفنادق اللي راغبين في استئناف نشاطهم بسرعة مع إعادة فتح الحدود، وهذا الدعم موجه لعمليات الصيانة والتجديد والتكوين، وهذه المساهمة غتعطى على دفتين عبر الشركة المغربية للهندسة السياحية (la SMIT<sup>2</sup>)، 50% ملي يتقبل الملف، و50% الباقي بعد إنجاز المشروع.

<sup>3</sup> Meetings, Incentives, Conferencing, Exhibitions

<sup>2</sup> Société Marocaine d'Ingénierie Touristique

الأسفار العالميين: (Global Caravane)، (FTI Touristik)، (TUI)، وشركات الطيران (Transavia)، (EasyJet)، (Ryanair)، وكذلك عبر استعمال مختلف وسائل الترويج والتسويق والمنصات الرقمية بحال (tripadvisor) أو (Expedia) حيث تم التعاقد في 35 اتفاقية مع 15 شريك لضمان انطلاقة قوية للسياحة ولتوافد السياح الأجانب بعد فتح الحدود.

كما تم إعداد حملة تواصلية للترويج للوجهة المغربية على الصعيد العالمي، عبارة عن وصلات إخبارية وغيرها، واحنا واجدين لتفعيل هذه الاتفاقيات وهذه الحملة التواصلية بمجرد عودة السياح الأجانب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، هذا القطاع تأثر بالأزمة الصحية كباقي القطاعات الأخرى، وبالأخص الصناعة التقليدية الفنية، لأنها تعتمد بزاف على السياح الأجانب، مع العلم أن هذا النوع من الصناعة التقليدية يمثل 18% من اليد العاملة في القطاع، في حين استطاعت الصناعة التقليدية الخدماتية استرجاع نشاطها بسرعة، لأن زبونها الرئيسي هو المواطن المغربي.

وكنشتغلو الآن على جوج محاور رئيسية:

• أولا، هيكلية وتنظيم القطاع؛

• ثانيا، تطوير العرض والتسويق.

فيما يخص هيكلية وتنظيم القطاع: الملاحظ هنا أن عدد كبير من الصناع التقليديين يشتغلون في القطاع غير المهيكل، مما جعل هيكلية وتنظيم القطاع أصبح حاجة ملحة ومستعجلة، ولذلك وفي وقت قياسي تم استصدار النصوص التطبيقية لتفعيل مضمين القانون رقم 50.17 المتعلق بأنشطة الصناعة التقليدية، وهذا القانون كيمكن من تنظيم 172 مهنة وتطويرها، وتم إحداث منصات إلكترونية للسجل الوطني للصناعة التقليدية "rna.gov.ma"، وهذه المنصة مفتوحة لتسجيل الصناع التقليديين ابتداء من 24 يناير 2022 باش يمكن لهم يتسجلو فيها من بعد يتسجلو في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وهذه من الإجراءات المهمة اللي كانت مطلب لغرف الصناعة التقليدية والمهنيين وغادي تمكن من تسريع تعميم منظومة التغطية الصحية على القطاع بتشاوور مع كافة الشركاء، مع العلم أنه تنفيذنا للتعليمات الملكية السامية 750.000 صانع تقليدي غادي يستافدو من التغطية الصحية، وقد تم استصدار جميع النصوص التطبيقية بتشاوور مع غرف الصناعة التقليدية لتمكين كافة الصناع التقليديين من الاستفادة من هذه المنظومة، وكنقومو كذلك بعمل مشترك مع الغرف لتنزيل هذا الورش المهم عبر عمليات التحسيس والتكوين

وكنشتغلو في إطار شراكات مع القطاعات الأخرى والجماعات المحلية على تحسين جاذبية المنتج السياحي وملاءمة العرض السياحي مع المتطلبات الجديدة للسياح.

بالنسبة للسياحة الثقافية: تمت مواصلة المساهمة في برامج تثمين 8 مدن عتيقة، مراكش، الصويرة، فاس، مكناس، الرباط، سلا، تطوان وطنجة، بالإضافة إلى برنامج تحويل القصور إلى فنادق أصيلة وبرنامج تنوع العروض السياحية لمدينة ورزازات.

بالنسبة لسياحة المؤتمرات والأعمال: نذكر هنا مشروع مركز المؤتمرات والمعارض بمراكش باستثمار مالي إجمالي ديال 1.1 مليار ديال الدرهم، وهاد المركز غادي يمكن لو يستقبل 10.000 مشارك وغادي يرجع المغرب من بين العشر الوجهات الأولى في العالم في ميدان (MICE)، مع العلم تجربة البرتغال في الميدان كتبين أن تطوير سياحة المؤتمرات والأعمال مكن من تطوير السياحة فهاد البلاد وبقوة.

بالنسبة للسياحة البيئية والإيكولوجية: تم التوقيع على اتفاقية شراكة وتعاون مع مؤسسة (UTOPIA) المتخصصة في تصميم وتطوير وتديبر النوادي والقرى السياحية الواقعة في مناطق طبيعية، وهي تتواجد بأوروبا، كندا، الولايات المتحدة والصين، والهدف من الاتفاقية هو إنشاء شبكة للمواقع السياحية البيئية.

بالنسبة للسياحة القروية: تم الاستثمار في تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي لتنفيذ برنامج تنمية سياحية، ونذكر على سبيل المثال البرامج الخاصة بالجهات الجنوبية للمملكة وجهة فاس - مكناس وجهة بني ملال - خنيفرة.

أما فيما يخص السياحة الداخلية: فكتمثل السياحة الداخلية حوالي 30% من ليالي المبيت في مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة، وما بين 2010 و2019 كان النمو السنوي ديال السياحة الداخلية 7.6% مقارنة مع 2.5% للسياح الأجانب.

ولتشجيع السياحة الداخلية تم القيام بحملة إعلامية واسعة للترويج للمنتج المغربي تحت شعار "نتلقاو فبلادنا"، عبر جميع الدعامات التواصلية من الوسائل السمعية البصرية وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها والعمل على إحداث منتجعات سياحية ملائمة من حيث المنتج والأسعار، تأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية للسائح المغربي.

كما تعمل الوزارة بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية على إحداث شبكات سياحية، مما سيخفف من ثقل مصاريف السفر، وبالتالي إنعاش السياحة الداخلية.

وفيما يخص الترويج والإعداد لمرحلة ما بعد فتح الحدود واللي غادي يكون إن شاء الله يوم الاثنين 7 فبراير 2022، أعدت الوزارة عبر المكتب الوطني المغربي للسياحة برنامجا يركز على شراكات مع منظمي

والتواصل.

لتحسين جودة المنتج والرفع من الصادرات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتي هو قطاع مهم في التشغيل، بغيت نذكر بعض الأرقام: هاذ القطاع فيه 40.000 تعاونية و650.000 متعاون و210.000 جمعية و63 تعاقدية، وفي هذا القطاع تنعملو على مشروع مهيكلي التي تتعلق بإعداد الدراسات حول تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لهذا القطاع وإحداث أقطاب للاقتصاد الاجتماعي على مستوى جهات المملكة، كما نعمل على تسريع تفعيل وتنفيذ التدابير الإستراتيجية، مكتب تنمية التعاون (ODCO<sup>4</sup>) وهذا غيمكن من رفع مساهمة التعاونيات في الناتج الداخلي الخام من 2% حاليا إلى 8% وخلق 50.000 منصب شغل جديد سنويا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيدة الوزيرة، على الجواب.

الآن ننتقل إلى التعقيبات، وأعطي الكلمة في البداية لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل أحد المستشارين، عندك تقريبا واحد 4 دقائق و40 ثانية.. تقدم من المكان ديالك.

المستشار السيد عبد الإله لفحل:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية، أشكركم على جوابكم الواضح على برنامجكم الاستعجالي التي قامت به الحكومة لدعم القطاع السياحي، فهو برنامج جاء في وقته، إيماننا منا في فريق التجمع الوطني للأحرار بأنه إجراء مهم، يهدف إلى الحفاظ على مناصب الشغل وتأهيل المنشآت الفندقية لمرحلة ما بعد "كوفيد".

إن هذا الموضوع استأثر باهتمام الرأي العام الوطني، ونظرا للمكانة الهامة التي يحتلها القطاع السياحي في الاقتصادي الوطني، سواء من حيث مساهمته في الناتج الداخلي الخام أو في التشغيل، في إنتاج الثروة، وفي ظل استمرار تداعيات أزمة "كوفيد" على النشاط السياحي، ننوه في الفريق التجمع الوطني للأحرار بالمقاربة التشاركية التي اعتمدها الحكومة مع مختلف الفاعلين في القطاع السياحي لإقرار هذا المخطط الاستعجالي لدعم هذا القطاع بقيمة 2 مليار درهم في هذه الظرفية الصعبة؛ إنها شجاعة سياسية ومواكبة مسؤولة للحكومة تتحمل

بالنسبة لتطوير العرض والتسويق: تمت مواصلة تنفيذ البرامج المتمثلة في الدعم التقني للتجمعات الحرفية وتأهيل البنيات التحتية الحالية وإحداث بنيات تحتية جديدة عبارة عن فضاءات للعرض والبيع ودور الصانعة بالعالم القروي، وتوجد 64 بنية تحتية في طور الإنجاز، كما تساهم الوزارة في 8 برامج تأهيل وتهيئة المدن العتيقة التي تتميز بالحرف التقليدية، والتي هي الآن في طور التنفيذ: كابين فاس، مكناس، الصويرة، مراكش، تطوان، سلا وطنجة، ومع العلم أن هناك مدن عتيقة أخرى مبرمجة.

ولمواكبة المهنيين فيما يخص ترويج لمنتجات الصناعة التقليدية، تم القيام بحملة كبرى (Aradei) لتسويق المنتج المغربي في العديد من المدن المغربية بالمراكز التجارية الكبرى، وتهدف هذه العملية النموذجية، التي غادي نعملو على تعميمها خلال الأشهر المقبلة، إلى توفير فرصة للحرفيين لتحسين دخلهم للتخفيف من تداعيات الأزمة الصحية.

وبالموازاة مع هذا، تمت مواصلة تنزيل الاتفاقيات المتعلقة بالتسويق الإلكتروني مع المنصات في المجال، وتم إطلاق حملة تواصلية (Artisanat) عبر مختلف القنوات السمعية البصرية وشبكة التواصل الاجتماعي لترويج منتجات الصناعة التقليدية، وكذلك وقعت الوزارة على اتفاقية شراكة مع مؤسسات بنكية باش نقدمو منتج تمويلي جديد بشروط تفضيلية وللمواكبة غير المالية لفائدة جميع الصناع التقليديين.

وباش مستقبلا ما تتأثر الصناعة التقليدية، خاصة الفنية، من تقلبات السياحة. وضعنا برنامج لتعزيز الصادرات، والملاحظ أنه بالرغم من أن صادراتنا التقليدية الفنية انخفضت في 2020 بسبب الأزمة، إلا أنها استرجعت عافيتها في 2021 وارتفعت 50% مقارنة مع 2020 بـ 13% مقارنة مع 2019.

كذلك، تم إعداد مقاربات جديدة تركز على تطوير شامل للمنتج المغربي، عبر توفير المواد الأولية والإنتاج والتسويق، وتم الشروع فعليا في هاذ المقاربة فيما يخص فرعي الزربية والفخار في أفق تعميمها على باقي الفروع، ويتم ذلك في إطار الاتفاقيات الثلاثة مع ممثلي المهنيين ووزارة الاقتصاد والمالية:

• الاتفاقية الأولى: تهتم برنامج دعم تنافسية الفاعلين بميزانية 25 مليون درهم؛

• الاتفاقية الثانية والثالثة: تهتم البرامج الوطنية لإقلاع فرع الزربية القروية وفرع الفخار والخزف بميزانية 23 مليون دياك درهم.

وستمكن هذه المقاربة من خلق مراكز الامتياز (Les centres d'excellence) وحاضنات إحداث مقاولات (les incubateurs)

<sup>4</sup> Office du Développement de la Coopération

مسؤوليتها في هذه الأزمة.

لقد ذكرتم السيدة الوزيرة بالمجهود الإرادي والمعتبر الذي بذلتموه لتنزيل الإجراءات المعتمدة في البرنامج لدعم إنعاش قطاع السياحة، لذلك نعتقد داخل فريقنا أن تجربتكم الناجحة في القطاع الخاص وكفاءة مهنية وطنية مهمة بخبايا التدبير الناجع الرصين والصارم التي تمتلكونها ستتمكنكم من تنزيل مقاربتكم في تأهيل هذا القطاع - الذي استثمر فيه بلادنا كثيرا- عند تجاوز الأزمة إن شاء الله.

وبالإضافة إلى قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يعاني بدوره ظروف الجائحة، في أفق إعطائه انطلاقة متجددة عبر إعادة بناء أولويات وضمن التثاقفية هذه القطاعات مجتمعة لما بعد هذه الجائحة، إن الرهان أهم بالنسبة إلينا هو تسريع وثيرة تنزيل مضامين هذا البرنامج الاستعجالي لكي نعطي نفسا جديدا للقطاع برمته، مؤسسين لمرحلة جديدة شعارها "المسؤولية والإقلاع الشامل للقطاع والارتقاء بأوضاع مهنيي القطاع"، مع تعميم هذا الدعم ليشمل أصحاب النقل السياحي وكل المهنيين والمتدخلين في القطاع السياحي، وخصوصا وأنهم يواجهون هذه التحديات متعلقين بتوسيع آفاق القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني وبنائه على أسس متينة ومستدامة، وفي هذا الإطار نؤكد في فريقنا على ضرورة الاشتغال على ما يلي:

• تنزيل توصيات النموذج التنموي في قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

• التنسيق في الإطار مع وزارتي التجهيز والماء والنقل واللوجستيك للاشتغال على النقل البحري والاستثمار في موانئنا البحرية وإعادة توظيفها لكي تستقطب السفن السياحية الكبرى وعلى رأسها ميناء أكادير؛

• ضرورة تبني إطلاق مخطط استعجالي لدعم قطاعات الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، على اعتبار أنها قطاعات مرتبطة ارتباطا وثيقا بقطاع السياحة؛

• مواصلة تشجيع السياحة الداخلية ودعمها ومواكبتها لتنوع الطلب بمزيج ذكي بين السياح المقيمين والأجانب، وسنحرص من موقعنا على مساعدة تنزيل هذا الورش الهام بمعية الفريق من كفاءات ومشاركة كافة المتدخلين في القطاع وفق قناعتنا السياسية لتجاوز إكراهات هذه المرحلة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة في إطار التعقيب لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الرحمان وافا:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا، السيدة الوزيرة، على هاذ العرض القيم.

وفي الحقيقة عرض متكامل ما عندنا ما نقولو، غير هو احنا كساكنة مدينة مراكش جينا اليوم باش نهضرو على مشاكل حقيقية اللي كيعاني منها القطاع السياحي في مراكش، بما فيهم الناس ديال النقل السياحي، المرشدين السياحيين، الناس ذوك الحلايقية اللي فجامع الفنا، موالين الكواتشا وواحد القطاع آخر اللي هو ما مذكورش كاع فهاذ المشاكل ديال السياحة اللي هو ما وكالات كراء السيارات ووكالات السياحة.

السيدة الوزيرة.

احنا هنا ما جيناش باش نلوموك لأنه جيتي في وسط الجائحة، تنلومو الحكومة السابقة الله يسمح لها اللي ما دبراتش مزيان هاذ القطاع، وكنطلبو منكم، السيدة الوزيرة، تبدلو جهد وجهد كبير بالنسبة لهاذ الناس هاذولأنهم مهمشين ومكرفصين وباعو حوايجهم وتكرفصو وداو لهم الأبنالك السيارات ديالهم، وفي الحقيقة تيعانيو مشاكل كثيرة.

بالنسبة للسياحة حتى حاجة ما خدامة في مراكش كلشي واقف، حاجة واحدة اللي خدامة واحنا مغاربة نهضرو بصراحة هو قضاء الأسرة، كلشي تطلق، لأنه كلشي كان عايش بالسياحة ما عندهمش باش يخلصو المدرسة لأولادهم، خرجوهم من المدارس، وتكرفصو بزاف.

فالمرجو، السيدة الوزيرة، تديرو بعين الاعتبار هاذ الفئة من الناس اللي فالحقيقة مضرورين بزاف.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الحركي.. مازال كاين شي تعقيب ثاني؟

تفضل السيد المستشار باقي عندكم 3 دقائق.

المستشار السيد حسن شميمس:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة.

شكرا على هاذ العرض ديالكم القيم، من هاذ المنبر كنبغي نوه بالمجهودات ديالكم فور وصولكم على رأس هاذ الوزارة، ولاسيما القطاع ديال الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي فالتنزيل ديال واحد الترسانة قانونية ومراسيم تنظيمية اللي غتغطي تأطير ديال هاذ

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاستقلالي.. عندك 2 دقائق و40 ثانية.

تصرون كلكم على أنكم تجيو.. خصنا نغيرو هاذ النظام الداخلي،  
ياك؟

**المستشار السيد محمد حلمي:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين والمستشارات المحترمين،

السيدة الوزيرة،

نثمن الجهود التي بذلتها وتبذلها الحكومة. ونحن اليوم نعيش  
كمغاربة هموم هذه الفئة في قطاعات عديدة تتكامل مع قطاع السياحة،  
وعلى غرار المرشدين السياحيين ووكلاء الأسفار والصناعات التقليدية  
ورواد الحلقة وسائقي السيارات السياحية وأصحاب المطاعم والمقاهي  
وقاعات الحفلات ووكلاء كراء السيارات وغيرهم، على الوضعية التي  
يعيشونها، حيث الإغلاقات المتكررة للحدود تتسبب لهم في العديد من  
المتاعب وفي عدد كبير من المهن التي يحتضنها القطاع السياحي والتي لا  
يمكن أن تشتغل دون فتح مطارات المملكة المغربية.

وإذا كنا نتفهم أن الحكومة لم تتسلم تسيير الشأن العام إلا منذ  
أشهر قليلة فإن انطلاق المخطط الاستعجالي لدعم القطاع السياحي  
لمواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد يعتبر دفعة قوية  
لقطاع السياحة من شأنها المحافظة على مناصب الشغل وتجنب  
ضيعاها والاسترجاع التدريجي لعافية القطاع، لكن نسجل أن الدعم  
الذي نتحدث عنه رغم إيجابياته فإن فئة مهمة من العمال والعمالات  
في الوحدات الفندقية وأصحاب النقل السياحي وبعض الفئات من  
المرشدين السياحيين لم تستفد من هذا الدعم بالمرّة منذ مارس 2020،  
ولم تستفد منه حاليا بسبب الشروط التي تتطلب عليهم، نسبة مهمة  
منهم يشتغلون في القطاع غير المهيكل ونسبة أخرى غير مصرح لدى  
الضمان الاجتماعي.

ونثني الحكومة على استمرارية صرف الدعم الذي سبق وأن  
خصصته للعاملين بالقطاع، بل ونلتمس منها الرفع من قيمة هذا الدفع  
على مهنيي القطاع نظرا للظروف المعيشية الصعبة، مع ارتفاع أسعار  
جل المواد الأساسية وكانت هدية للحكومة السابقة في آخر ولايتها.

لكل ما سبق، السيدة الوزيرة، فإننا نلتمس من الحكومة أن تعمل..

شكرا السيد الرئيس.

الفاعلين التي تيشغلوهذا القطاع والتأثير ديالهم والهيكله ديالهم،  
وكذلك غيستافدو من التغطية الصحية، المراسيم التطبيقية التي  
جيتوبها والتي سرعتو من التنزيل ديالها.

ولكن، السيدة الوزيرة، تنطلبو منك أنه مجموعة ديال المبادرات  
والتدابير خصها تتخاذا في قطاع الصناعة التقليدية، ولاسيما أنه هاذ  
القطاع تبين أنه مرتبط بشكل رئيسي مع السياحة.

اليوم، الدعم ديال القطاع ديال السياحة لابد من الدعم ديال  
القطاع ديال الصناعة التقليدية حتى هو يكون، ولاسيما الدعم ديال  
هاذوك الحرف والمهن التي هي مازال لحد الساعة واقفة، وهذا يحيلنا،  
السيدة الوزيرة، على المشكل ديال التمويل، وهاذ المشكل ديال التمويل  
اللي هو مشكل حقيقي فهاذ القطاع ديال الصناعة التقليدية، لازم أن  
يكون واحد التصور ديال التمويل خاص بهاذ القطاع اللي يمكن أنه يلي  
المتطلبات ديال الفاعلين فيه وفي نفس الوقت يعطيم انطلاقة جديدة  
في هذا.. السيدة الوزيرة، كانت واحد المبادرة على صعيد جهة مراكش-  
أسفي اللي تنشكرو السيد رئيس الجهة اللي كان رصد واحد المبلغ مهم  
من أجل خلق واحد الصندوق ديال الدعم ديال الصناعات التقليدية مع  
واحد المؤسسة بنكية والتي هاذ الاتفاقية راه هي على الطاولة ديالكم،  
نتمناو أنكم إن شاء الله تتفاعلو معها بالإيجاب.

السيدة الوزيرة،

اليوم، المقاولات ولا الصناعات التقليدية اللي استافدو من المنتجات  
البنكية ديال الحجر الصحي اليوم هما مطالبين بالتسديد ديالها، لازم  
نفكرو أنه حتى هاذ الناس يستافدو من التأخير ديال الاستحقاق ديال  
تسديد هذه الديون على غرار القطاع ديال السياحة.

كيما جاء في العرض ديالكم، السيدة الوزيرة، التجارة الإلكترونية  
مهمة. ولكن نتعرفو بأن القطاع ديالنا خلال الحجر الصحي استافدو  
عدد مهم من الصناعات ومن التعاونيات في الترويج وفي بيع المنتجات  
ديالهم، ولكن هذه ثقافة جديدة لابد لنا واحد الوقت باش نرسخوها  
لدى الفاعلين ولدى الصناعات التقليدية حتى أنهم يستأنسو ويولفوهذه  
التجارة الإلكترونية.

إذن مسألة أخرى، السيدة الوزيرة، هو من ناحية التسويق، قمتم  
بمبادرة مهمة اللي استافدو منها مجموعة ديال التعاونيات في المساحات  
التجارية الكبرى، تنطلبو بأنه هذه العملية تستمر وتكون على طول  
السنة، ويمكن أنه يستافد منها عدد مهم ديال الصناعات وديال التعاونيات  
وما تبقاش مقتصرة على واحد العدد محدود ديال المستفيدين، وفي  
نفس الوقت كنبغيو نشكروكم على إشراك جميع الفاعلين من غرف  
مهنية، في التصورات ديالكم في التنزيل ديال القوانين التي جات من  
عندكم.

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار انتهى الوقت، شكرا لك.

الكلمة الآن للفريق الحركي.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مولاي ادريس حسني علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

نشكركم على جوابكم الهام ونود في الفريق الحركي تسجيل بعض

الملاحظات والاقتراحات:

أولا، نسجل أهمية المخطط الاستعجالي لدعم القطاع السياحي رغم أنه محدود في قيمته المالية، كما أنه لا يشمل مختلف مكونات القطاع والمهن المرتبطة به، لهذا فالمطلوب هو برنامج شامل يهتم وكالات الأسفار والنقل السياحي والمرشدين السياحيين ومؤسسات الإيواء (les auberges)، خاصة في العالم القروي، وأخص بالذكر الجهات درعة- تافيلالت وجهة فاس- مكناس وغيرها؛

ثانيا، لا بد كذلك، السيدة الوزيرة، من حلول لإنعاش القطاع، خاصة في ظل جائحة كورونا وما يعرفه بسبب إغلاق الحدود المتكرر، وكذا دعم السياحة الداخلية وتوفير عروض مناسبة للأسر المغربية ووضع خطط للحفاظ على مناصب الشغل في القطاع؛

ثالثا، علاقة بالسياحة لا بد أن نشير إلى الصناعة التقليدية الذي يعد من القطاعات الأكثر تضررا في هذه الأزمات الصحية ولا تخفى طبعها علاقة الصناع التقليديين بالسياحة ودورها الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذه الإطار، نسجل غياب أي دعم لهذا القطاع ولا للصناعة التقليدية منذ بداية الجائحة إلى حد الآن. كما نستغرب إقصاءه في المخطط الاستعجالي الأخير الذي أشرفت عليه وزارتك الموقرة في الصناعة التقليدية كما تعلمون، السيدة الوزيرة، تعيش منها ملايين الأسر وتشغل 2.5 مليون واليوم يعيشون أزمة خانقة عقب غلاء أسعار المواد الأولية، التي تستعمل في القطاع بشكل مهول، كما أن الصناع باتوا عاجزين على تسديد ديونهم، وقد راسلنا الوزارة في هذه الملفات عدة مرات ولم نتلق أي جواب لهذا نتطلع، السيدة الوزيرة، إلى عقد اجتماع مع ممثلي القطاع للبحث عن حلول لإنقاذ هذه الصناعة.

وشكرا.

السيدة الوزيرة،

بغينا نشوفو معكم..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاشتراكي.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف ابذي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، استمعنا بامعان لجوابكم، ورغم الأهمية ديال عدد من الإجراءات اللي جاء بها المخطط الاستعجالي لكن تبقى قاصرة على معالجة حجم الاختلالات الكبيرة اللي فرزتها الجائحة في القطاع.

وهنا نتساءل السيدة الوزيرة عن سبب استثناء الفنادق والمطاعم غير المصنفة من الدعم الجزافي؟ هاذ الفئة ديال الفنادق والمطاعم غير المصنفة وأرباب دور ديال الضيافة هم الفئات الأكثر تضررا من الجائحة، ما كنهموش كيفاش يتم استثناءهم من هذا الإجراء.

كذلك، غياب أي إجراء تجاه مجموعة من الفاعلين في المجال السياحي، أساسا بائعي ديال المنتوجات الصناعة التقليدية أصحاب (les bazars) ما كاين حتى شي إجراء داعم لهذه الفئة. الأرباب ديال الوكالات ديال كراء السيارات كذلك، فأعتقد أنه الإجراء الاستعجالي يحتاج إلى مقارنة أشمل وأوسع ليستفيد منه على قدم المساواة كل المهنيين في المجال السياحي.

تحدثتو، السيدة الوزيرة، على دعم السياحة الداخلية، أولا دعم السياحة الداخلية يحتاج إلى دعم القدرة الشرائية ديال المواطن، فين هو هذا المواطن اللي غادي يمشي يدير السياحة الداخلية؟ الناس راه وصلت إلى.. حجم الخصائص الاجتماعي والقساوة ديال الظروف الاجتماعية اللي خلفتها هذه الجائحة تحتاج، أولا، إلى دعم القدرة الشرائية ديال المواطن وتحتاج، ثانيا، إلى دعم التنافسية ديال القطاع.

اليوم، احنا ملي تنمشيو نشوفو المؤسسات الفندقية في العالم الناس كاملة عندها (la haute saison et la basse saison) إلا في المغرب، التعريف ديال الإيواء في الفنادق وفي المركبات السياحية هي نفسها على طول السنة، خص تدخل وزارة السياحة في هذا الإطار.

ثم أخيرا، الصناعة التقليدية ودعم الصناع التقليدي اللي أعتقد ما ذكرتموه، السيدة الوزيرة، في معرض جوابكم بخصوصه يبقى دون المستوى المطلوب لأنه الصناع التقليدي اليوم قبل ما نفكرو في دعم تسويقه للمنتوج اللي كينتجو خصنا نفكرو في توفير الإمكانيات باش يديماري من جديد، الناس وصلت لحافة الإفلاس، سنتين ما كيبيعو حتى حاجة وكياكلو في رأس المال، وصلو اليوم لحافة الإفلاس، خص دعم حقيقي خاصة في المواد الأولية اللي يمكن الصناع التقليدي من انطلاقة جديدة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

أرحب بالسيد وزير العدل الذي التحق بنا، بالمناسبة أذكر على أننا سنكون مع موعد لجلسة تشريعية مباشرة بعد انتهاء الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية.

الكلمة في إطار التعقيب لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، السيدان الوزيران،

السادة والسيدات المستشارين،

حسنا فعلت الحكومة عندما أعلنت عن برنامج استعجالي لدعم القطاع السياحي بعدما أدى القرار الأخير القاضي بإغلاق المجال الجوي الوطني أمام حركة الملاحة التجارية إلى نكسة جديدة لهذا القطاع الذي مازال يعاني الويلات، جراء تداعيات الجائحة والقرارات التي صاحبت مواجهتها من طرف السلطات العمومية.

وعلى الرغم من أهمية الدعم المالي الذي أعلنت عنه الحكومة، إلا أنه يظل غير كافي بالنظر إلى الأضرار البليغة التي مست شغيلة هذا القطاع.

وإذ ثمن في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب السلسلة الجديدة من إجراءات دعم القطاع التي تضمنها هذا المخطط الاستعجالي الذي رصدت له الحكومة مبلغ مليار درهم، غير أنه مع الأسف يظل غير كاف للحد من التداعيات السلبية للركود الذي يعرفه القطاع، ولاسيما وعلى الرغم من التدابير الجريئة التي تضمنها، إلا أنه لم يتضمن تدابير تخص العاملين والعاملات في بعض المؤسسات التي تلعب أدوارا مهمة في السياحة ببلادنا، على الرغم من المناشدات والنداءات التي ما فتئت المنظمات النقابية توجهها لوزارة السياحة، والواقع أن حديثنا اليوم وإن كان يهتم التساؤل عن مضامين البرنامج الاستعجالي المذكور إلا أنه في العمق يستدعي نقاشا بالغ الأهمية حول رافعات أساسية للاقتصاد الوطني تهم شرائح واسعة من الأجراء والعمال، سواء أولئك العاملين في قطاع السياحة أو الصناعة التقليدية أو مختلف الأنشطة التي تندرج ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وختاماً، نهيب بالحكومة إلى تطوير هذا البرنامج الاستعجالي والإجراءات الواردة فيه، خصوصا ما يرتبط بتحفيز السياحة الداخلية التي يمكن أن تساهم في الحفاظ على مناصب الشغل والمساهمة في بقاء القطاع، سيما في ظل الغموض الذي مازال يلف آفاق الوضعية الوبائية العالمية، وعلاوة على ذلك أن القطاع البنكي بدوره مدعو إلى

مساهمة أكبر في تخفيف من حدة تداعيات الأزمة على الفئات الهشة وذات الدخل المحدود.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضلني السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة نائلة مية التازي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكرا، السيدة الوزيرة، على جوابكم.

كفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب من واجبنا التذكير بأهمية المنظومة السياحية ببلادنا، فهي من القطاعات الحيوية للاقتصاد المغربي، هاذ القطاع مهم وإستراتيجي ولكن راه تيعاني، السيدة الوزيرة، تيعاني وكان تيعاني قبل الجائحة من ضعف الموارد والسياسات الناجعة، زادت الجائحة من معاناته بسبب الإغلاق، وبالرغم من المبادرات التي اتخذتها الدولة، خصنا نعرفو أن هاذ التداعيات غادي يستمر حتى بعد قرار فتح الحدود.

فريق (CGEM<sup>5</sup>) رصد إشكاليات جديدة على العديد من شركات الطيران، ومتعهدي الرحلات الذين كانوا تيعتبرو المغرب وجهة أساسية، دبا ولاو تيتجهو لدول أخرى، بروز ظاهرة الهجرة، هجرة الكفاءات الوطنية، وهاذ الشي راه غادي ينقص من تنافسية القطاع السيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة.

إقرار الحكومة لمخطط استعجالي بقيمة 2 مليار درهم لدعم السياحة الوطنية ومهنيي القطاع على وجه الخصوص، هو قرار جيد وكننوه به، ولتعزيز هذا المجهودات قمنا برصد مطالب مهنيي القطاع:

• أولا، إدراج وكالات الأسفار والنقل السياحي ووكالات كراء السيارات وشركات تنظيم التظاهرات والندوات ومختلف التظاهرات الفنية والثقافية ضمن المخطط:

• إعفاء المقاولات السياحية من الرسوم والجبائيات المحلية؛

• تحمل الدولة للزيادات الناجمة على التأخر في تسديد القروض

<sup>5</sup> Confédération Générale des Entreprises du Maroc

لا تشمل كل مهني القطاع، وكالات الأسفار ووكالات كراء السيارات وكذلك الفنادق والمطاعم غير المصنفة، بالتالي وجب تعميمها.

وبالنسبة للمستخدمين والعمال بالقطاع المصرح بهم والذين خصصت لهم الحكومة دعما جزافيا في الربع الأول من هذه السنة، نطالب في الاتحاد المغربي للشغل أن يستفيدوا كذلك من تأجيل أداء القروض البنكية على غرار المهنيين.

السيدة الوزيرة.

هاذ البرنامج على أهميته يظل ظرفيا بالنظر لحجم الهشاشة الذي خلفته الجائحة، ما يتطلب إعادة هيكلة القطاع واستكمال الورش التشريعي والتنظيمي في إطار إستراتيجية مبنية على رؤية شمولية مندمجة تساهم في تطوير سياحة مستدامة قادرة على الصمود في مواجهة المخاطر الاقتصادية والبيئية والصحية، إستراتيجية تمكن من إرساء سياحة مجالية على أساس النوعية والجودة والاستثمار في العنصر البشري لضمان العمل اللائق لفائدة النساء والشباب من أجل منصف وحماية اجتماعية شاملة وحوار اجتماعي مسؤول وفعال ومن أجل إقلاع سياحي شامل ومستدام.

شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية للشغل.

تفضل السيد المستشار.

#### المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

لا يخفى عليكم أن قطاع السياحة مكون أساسي في الاقتصاد الوطني ومجالاته تعتبر من الأنشطة الاقتصادية الأكثر إحداثا للشغل بالمغرب.

لقد اتسمت معالجة مشاكل هذا القطاع خلال الجائحة بمجموعة ديال الاختلالات والارتباك، مما خلق مشاكل هيكلية للكثير من المقاولات الفاعلة في القطاع، كما مست بشكل مباشر شغيلته، حيث انقطع أرباب العمل عن التصريح أو الأداء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالتالي حرم هؤلاء من التعويضات، زد على ذلك الذين لم يستفيدون البتة بعدم التصريح بهم وعددهم كبير أصلا، ناهيك عن تعرضوا للطرد بمرر تقليص الأجراء جراء الأزمة، مثل ما وقع في مجموعة ديال الفنادق "موكادور" بأكادير، بعض الفنادق بورزازات،

البنكية؛

• مخطط استعجالي لإنقاذ الصناعة التقليدية ودعم المهنيين والحرفيين؛

• وأخيرا، السيدة الوزيرة، اشتراط الحصول على الترخيص للعمل الليلي للنساء العاملات في القطاع السياحي، راه ما شي معقول، السيدة الوزيرة، في القرن 21 أن النساء في المغرب خصها تصريح ووصاية باش تخدم، هاذ الشيء راه خصوصيتيغير، السيدة الوزيرة، يمكن ما شي كلشي عارف هاذ الشيء.

وفي الاختتام، نقول لكم، السيدة الوزيرة، أن عندنا الثقة أن وزارتكم غادي تشتغل مع باقي المؤسسات باش قطاع السياحة يسترجع عافيته، إن شاء الله.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة، استنفذتم الوقت.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي السيدة المستشارة.

#### المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

القطاع السياحي من القطاعات الحيوية المهمة ببلادنا من حيث مساهمته في الناتج الداخلي الخام بـ 7%، من واردات العملة الصعبة بـ 20%، بالإضافة أنه تيشغل أكثر من نصف مليون من اليد العاملة، هاذ اليد العاملة الجل ديالها فقد المناصب الشغل ديالو بسبب هاذ الجائحة، وله ارتباط أيضا بقطاعات أخرى مهمة كالنقل والصناعة التقليدية، وهو من أكبر القطاعات التي تأثرت جراء تداعيات الجائحة بسبب إغلاق المجال الجوي المتكررة، بحيث فقد 79% من السياح الأجانب الوافدين، وتضرر منها العديد من مهنيي ومستخدمي الفنادق والمقاهي، وكالات الأسفار، شركات كراء السيارات والمرشدين السياحيين.

لذلك، كان من الضروري أن توقف الحكومة تعليق الرحلات الجوية الدولية، وإن كان هذا القرار جاء متأخرا.

السيدة الوزيرة،

هاذ المخطط الاستعجالي اللي خصصت له الحكومة ميزانية ديال 2 مليار لدعم القطاع جا لضمان استدامة المقاولات، والحفاظ على مناصب الشغل، الاسترجاع التدريجي لعافية القطاع، غير أن هذه الإجراءات بما فيها الضريبية والمستحقات الاجتماعية وأجال القروض

مراكش... إلخ.

السيدة الوزيرة،

إن الإجراءات المتخذة أخيرا مرتت دون استشارة النقابات الوطنية للكونفدرالية الديمقراطية للشغل للفنادق والسياحة، وعليه لتدارك الأمر ندعوكم مرة أخرى إلى ضرورة الحفاظ على مناصب الشغل في هذا القطاع الحيوي للاعتبارات التي سقناها سالفًا.

السيدة الوزيرة،

ما يثير الاستغراب أكثر هو أن استراتيجية عمل الحكومة من خلال قراءة متأنية لقانون المالية 2022 تخلو من أي خطة إنقاذ لقطاع السياحة على الرغم من التهليل والتطليل في برنامج الحكومة الحالية بالدولة الاجتماعية، والحال أن غالبية القطاع يفتقد لأبسط الحقوق على رأسها..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة في إطار التعقيب أحر كلمة لممثل الاتحاد الوطني للشغل.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

بطبيعة الحال هاذ الدعم المخصص هو مزيان، لكن ما عرفناش واش استشرتو مجلس المنافسة على اعتبار أن هاذ الأمر ديال التوزيع قد يختل المسألة ديال التوزيع العادل وشي يستافد وشي ما يستافدش، ما عرفناش السيدة..

الأمر الثاني لجنة اليقظة سبقت وسولت هاذ السؤال قلتو غتنعقد اللجنة، واش لجنة اليقظة ما عندها غرض، ما عندها باش تواكب هاذ الملف ديال الدعم؟

الأمر الثاني هو فئات كثيرة متضررة راه ذكروها الإخوان، وكالات الأسفار، النقل بطبيعة الحال ديال السياحة، وكالات السياحة... إلخ.

الأمر الثاني حضرتو على السياحة الداخلية، السيدة الوزيرة، مزيان السياحة الداخلية نشجعوها، ما عرفتش دويتي على الشيكات السياحية هي مزيانة فكرة مهمة، ولكن خص المبادرة والإسراع بها، علاش؟ بطبيعة الحال لأن المغاربة إذا عطيتهم الشيك بنفس القيمة، أعتقد غادي تكون مداخيل أخرى لفائدة المعنيين بهذه الأمر ديال السياحة.

ثم لابد بطبيعة الحال، قضية الأجواء غادي تحل مزيان، ولكن ارتفاع القضية ديال التذاكر بشكل صاروخي أمر غير مفهوم.

بطبيعة الحال، مزيان خصنا تحل الأجواء، لكن كذلك تكون الأسعار مناسبة خصوصا لأبناء المغاربة.

الملف ديال الصناعة التقليدية في حاجة إلى إدماج في القطاع الميكل، تمكين العاملين فيه بطبيعة الحال القضية ديال الخدمات الاجتماعية..

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيدة الوزيرة إذا كانت هناك رغبة في التعقيب..

كاين؟

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

أشكركم على جميع هذه التعقيبات اللي كتبين الاهتمام ديا لكم بهذه القطاعات المهمة اللي تشغل عدد كبير ديال المغاربة واللي كتساهم بنسبة مهمة في الاقتصاد الوطني أكثر من 15% من الناتج الوطني الخام.

بغيت نذكر بأن الهدف الرئيسي ديال هذا المخطط الاستعجالي هو:

• أولا، الحفاظ على مناصب الشغل؛

• ثانيا، التحضير لمرحلة إعادة النشاط إلى طبيعته.

بالنسبة للهدف الأول الخاص بالحفاظ على مناصب الشغل: فالتعويض كيفما قلت كهم جميع المقاولات السياحية، واللي هي مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة، وكالات الأسفار، النقل السياحي، المطاعم السياحية المصنفة والمرشدون السياحيون.

بالنسبة للهدف الثاني وهو التحضير لمرحلة إعادة النشاط إلى طبيعته: تم التركيز على تأهيل مؤسسات الإيواء السياحي والقيام بالصيانة وعمليات الإصلاح لاستقبال الزبناء في أحسن الظروف، لأنه من شأن هذا التحضير إعادة النشاط السياحي لطبيعته في أقرب الأجال، وقمنا بتخفيف الضريبة المهنية على هذه المؤسسات وفوائد القروض على هذه المؤسسات وعلى النقل السياحي، وذلك لتأجيل سداد القروض من أجل تفادي الحجز على الممتلكات، مع العلم أن أزمة كورونا كانت لها عواقب كثيرة على الصعيد العالمي والوطني، وخاصة

وفي إطار هذا الورش الملكي المهم، تم تمكين المرشدين السياحيين وأسرهم من الاستفادة من التغطية الصحية.

وبغيت نأكد في الأخير أننا غادي نشتغلو اليد في اليد مع كافة الشركاء باش نتغلبو إن شاء الله على هذه الأزمة وترجع الأنشطة المهنية في أحسن الظروف.

وشكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدات والسادة المستشارون.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيدة الوزيرة المحترمة، على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

وبذلك نكون قد أنهينا الأسئلة المدرجة في المحورين معا.

وننتقل الآن إلى طلبات تناول الكلمة في نهاية الجلسة، يتعلق الأمر بطلبات تتعلق بقطاع العدل وطلبات تتعلق بقطاع الفلاحة.

نبدأ في البداية بالطلبات الموجهة لقطاع العدل، وأعطي الكلمة لمستشار من فريق التجمع الوطني للأحرار.

فريق التجمع الوطني للأحرار، عندكم طلب ديال تناول الكلمة في نهاية الجلسة، السيد الرئيس، السيد رئيس الفريق.. ماشي إحاطة تناول الكلمة في نهاية الجلسة.

تفضل أسيدي.

### المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نتدخل اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار طبقا لمقتضيات المادة 168 من النظام الداخلي لإحاطة المجلس علما بأمر طارئ مهم تنزيل اللغة الأمازيغية كورش استراتيجي يهتم به حزينا ويشغل عليه ليل نهار من كل المواقع من أجل تنزيله، حيث يسير بوثيرة أسرع في إنجاز هذا التحدي الذي عاش عدة تعثرات بقيت لسنوات منذ خطاب أجدير التاريخي منصة للمزايدات والشعبوية من طرف أطراف ألفت دغدغة المشاعر بهذا الموضوع.

لقد ترأس السيد رئيس الحكومة، السي عزيز أخنوش، بحضور السيد وزير العدل وحضور السيد مدير المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية حفل توقيع تنزيل اللغة الأمازيغية في المحاكم كمبادرة، نعزها داخل فريقنا، مبادرة تاريخية، وإذا كنا ننوه بهذه المبادرة الشجاعة والجريئة والتي تبين بالملاموس الإرادة السياسية لهذه الحكومة وكافة مكوناتها في تنزيل اللغة الأمازيغية في مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، نؤكد أن البداية بالمحاكم أمر لا بد منه، على اعتبار أن هناك شريحة واسعة

قطاع السياحة والقطاعات المرتبطة به، ومن الصعب تعويض جميع هذه الخسائر.

ولذلك، المنهجية ديالنا إعتمدت بالأساس على التواصل الإيجابي والمستمر مع المهنيين والاستماع إلى انشغالاتهم وإيجاد الحلول المناسبة، واخذينا بعين الاعتبار بطبيعة الحال الإكراهات المالية في هذه الظروف الصعبة.

وللتذكير، فبالإضافة لهذا المخطط هناك تدابير حكومية أخرى أفضية تستفيد منها قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، مثل برنامج "أوراش" الذي يهدف إلى تشغيل 250.000 شخص خلال سنتي 2022 و2023، وكذلك برنامج "فرصة" الذي يهدف إلى دعم الشباب وتعزيز روح المقابلة عندهم من خلال تقديم قروض من دون فوائد تصل قيمتها إلى 100.000 درهم، وإجراءات التمويل في إطار "صندوق محمد السادس للاستثمار".

ولابد من التذكير أنه بالإضافة للمخطط الاستعجالي، سبق اتخاذ مجموعة من التدابير لفائدة القطاع، حيث تم:

- منح تعويض شهري قدره 2000 درهم لمدة 20 شهر لفائدة أجراء القطاع المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- تأجيل أداء مساهمة هذه المقاولات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واستصدار القانون رقم 30.20 الذي يسمح لوكالات الأسفار بتعويض المبالغ المستحقة لربنائهم عن طريق وصل بالدين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بغيت نأكد على واحد النقطة مهمة اللي بانن في هذه الأزمة وهي ثقل القطاع غير المهيكل، ولذلك ركزنا عملنا على البرامج المهيكلية اللي كتضمن التطور المستدام، وقد تم فعلا الشروع في تنفيذ بعض الإجراءات المهيكلية كاستصدار مرسوم جديد لتنظيم مهنة المرشد السياحي واعتماد سياسة تبسيط المساطر الإدارية، وهذا المرسوم غادي يمكن من تقريب الخدمات الإدارية من هذه الفئة المهنية، حيث ستم معالجة الملفات على الصعيد المحلي، كما تم تنظيم - كيفما قلت - حرف الصناعة التقليدية عبر وضع السجل الوطني ووضع المنصة الإلكترونية الخاصة (rna.gov.ma) مما يمكن من حماية المنتج الوطني وتثمين عمل الصناع التقليديين وتحسين ظروف عيشهم وعملهم وكذلك حماية المستهلك المغربي والأجنبي.

وبغيت نذكر بأن المساهمة ديال الصناع التقليديين غادي تكون 135 درهم شهريا للتغطية الصحية للعائلة كلها بالنسبة لغير الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة ولنظام المقاول الذاتي والمحاسبة، وغادي يستافد الصناع التقليديون من جميع الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كباقي الفئات الأخرى.

القضية فيها واحد النوع من التخوف من مخالفة القانون 55.00 اللي تتعلق بالحق ديال الترجمة للناس اللي تيديرو الترجمة.

التخوف ديالنا الثالث يتعلق بالقضية ديال الإمام باللغة الأمازيغية، كيفاش غادي نعرفو الإمام ديال هاذ الناس باللغة الأمازيغية والحال هو أنهم مترشحين، واش من خلال الاختبارات الكتابية أو لا الاختبارات الشفوية؟ وبالتالي تنقولو بأنه يمكن هاذي تفتح واحد الباب ديال واحد النوع من الإشكالات في العملية ديال التوظيف، تنظن..

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

انتهى الوقت المخصص لكم.

الكلمة لرد السيد الوزير، عندكم 4 دقائق السيد الوزير.

#### السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدين المستشارين.

حقيقة هاذ الموضوع ديال، أولا، الحضور ديالي هنا لا يحتاج إلى شكر، الوزير واجب عليه الحضور في مؤسسة تشريعية، أنتم أصحاب القرار وأنتم السلطة التي يجب على الوزير أن يحترمها وأن يلتزم بتوجهاتها وقراراتها، هذا حضوري هنا هو واجب.

أشكركم على طرح السؤال، بالمخالفة أنا الذي أشكركم على طرح هذا السؤال للتعبير للرأي العام هذا الموضوع، ليس هناك تمييز إلا أنك بغيتي تقولو هناك تمييز إيجابي، لأن حينما نكون بحاجة إلى فعل معين داخل الدولة خصنا نديروه، عندنا منطقة الريف، عندنا منطقة بني ملال وخنيفرة، عندنا منطقة سوس، كيجيو نساء، عجرة وبعض الأحيان أطفال أمام المحكمة كيخص اللي يوصل المعلومة، هذيك الترجمة غير درناها لأن ما لقيناها شي صيغة أخرى، أما هونقل المعلومة، لا يمكن أن تقول الترجمة على لغة منصوص عليها دستوريا، صعب كي غادي تقول لها؟ ترجمة أش؟ ولكن تتكون عندنا في إطار الجرائم في إطار المطالب تنجي المرأة بغات غير تسجل أولادها في الحالة المدنية تنجي شي عجوز بغات غير تديرو واحد العقد ما يسمى بشي شهادة في المحكمة، بزاف ديال الأمور ما تعرفش أشنوهي اللغة، فالدور ديال هاذ المساعدة الاجتماعية تساعدنا باش تدير الإجراءات أولا، وباش توصل ما تطلبه إلى المسؤول، باش تساعدنا تديرو خص اللغة، تعرف اللغة اللي غادي تكلم معها.

لاحظنا هذه القضية أن هناك ضعف في هذا الموضوع هذا قلنا نديروه، درنا 100 منصب شغل ديال المساعدة الاجتماعية؛ السيد رئيس الحكومة واعدني أنه غادي يساعدني بمناصب شغل أخرى لأن محتاجين إليها.

من المغاربة لا يفهمون منطوق الأحكام القضائية الصادرة في مختلف الهيئات القضائية، ومنوهين بإصرار السيد وزير العدل على إحداث مؤسسة المساعدين الاجتماعيين، التي بادرت بها، السيد الوزير، إلى إحداثها في هيئة المنتدبين القضائيين، وقد توفقتهم، والله الحمد، في إخراجها.

السيد الوزير المحترم،

تنزيل اللغة الأمازيغية أمانة في أعناقنا جميعا وسنحاسب عليها، لذلك لا يسعنا إلا أن ننوه بهذه المبادرة الشجاعة، مؤكداين على ضرورة مواصلة تنزيلها وتعميمها على مختلف محاكم المملكة.

والسلام عليكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

في نفس الإطار، أعطي الكلمة لممثل عن مجموعة العدالة الاجتماعية، في حدود دائما دقيقتين.

تفضل.

#### المستشار السيد محمد بن فقيه:

أشكركم على المبادرة، أولا، ديال التجاوب ديالكم مع هاذ النقطة ديال الإحاطة.

كنشكركم كذلك على هاذ الخطوة اللي كنعترها خطوة نوعية في إطار التوظيف أولا، وهو توظيف نوعي.

كنشكركم كذلك على الالتفاتة لواحدة من المعضلات التي يعرفها القضاء وردها من المحاكم فيما يتعلق بالقضية ديال الترجمة والحق ديال المتقاضين الأمازيغ، حقهم في أن يفهموا وأن يتواصلوا مع القضاة ديالهم.

كنشكركم كذلك على الاهتمام ديالكم وعلى التجاوب ديالكم بشكل مثمر.

هاذ الخطوات طبعا نثمها، ولكن في نفس الوقت بغينا ننقلو لكم بعض التخوفات، أولى هاذ التخوفات يتعلق بالقضية ديال أولا التمييز، اللي تنعبروه تمييز غير مقبول وغير معقول ومخالف للدستور المغربي وللدijkstra ديالو، اللي تتمنع أي تمييز ولو على أساس اللغة فيما يتعلق بالمباراة والتوظيف.

التخوف الثاني يتعلق بالمسألة ديال هاذ التوظيف الآن اللي هو غادي يمشي واللغة اللي استعملت والأسلوب اللي استعمل في المبارات والقرار تهمز على القضية ديال المسألة اللي قلتو بأنه المناصب الشاغرة، احنا ما عندناش مناصب شاغرة لا في المساعدة الاجتماعية ولا في بالنسبة لهاذ الناس اللي غادي يديرو الترجمة، وفي نفس الوقت تنقول بأن هاذ

خص تعرف اللغة ديالهم باش تمشي تدير بحث اجتماعي اليوم باش تبليغ القاضي الجنائي أوقاضي الأسرة أو شيء من هاذ القبيل، نعطيكم أكثر من هكا..

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

### السيد وزير العدل:

بغيت نقول لكم بزاف ديال الأشياء.

### السيد رئيس الجلسة:

باراكا عليك، في اللجنة إن شاء الله يمكن نتوسعو في هذه المواضيع.

شكرا على المساهمة السيد الوزير المحترم.

الآن ننتقل إلى الطلبات الموجهة لقطاع الفلاحة، أقرأ عليكم دفعة واحدة لأنها ترتبط بنفس القطاع وسيتولى السيد وزير العلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة مشكوراً، نيابة عن السيد وزير الفلاحة، للتفاعل والجواب على هذه الطلبات.

إذن إلى ما عندكم حتى شي مانع نطرحوهم دفعة واحدة.. التوقيت 2 دقائق لكل طلب، والإحاطة قديمة دبا ولا عندنا في النظام الداخلي تناول الكلمة في نهاية الجلسة.

(alors) إلى اسمحتوليا غادي نبدأو بالطلب المتعلق بـ"غلاء أسعار الأعلاف والأسمدة" للفريق الحركي.

تفضل السيد المستشار.

### المستشار السيد عبد الله مكاوي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

نشكركم على حضوركم في إطار التضامن الحكومي.

وقبل بسط الموضوع، لا بد أن أشير أننا تقدمنا في الفريق الحركي بطلب تناول الكلمة في نهاية الجلسة منذ الأسبوع الماضي، وأبدى السيد وزير الفلاحة استعدادة للحضور والتفاعل حول هذا الموضوع الهام الذي يشغل بال ملايين الفلاحين ومرابي الماشية، إلا أننا فوجئنا بعدم حضور السيد الوزير اليوم رغم تواجده في البرلمان، كما راسلناه أكثر من مرة دون أن نتلقى أي جواب، ليبقى السؤال: هل بهذه الطريقة سنؤسس للتعاون والتنسيق بين السلطة التنفيذية وبين ممثلي الأمة؟ وهل بهذا الأسلوب تفتح الحكومة على المعارضة؟

طلبت رئيس السلطة القضائية قلت له ما هي الاحتياجات اللي عندكم؟ أعطاني لائحة من الاحتياجات اللي عندهم في الأقاليم وفي القضاة ديال القرب، وقلنا هذه اللوائح اللي اعطانا السيد الرئيس المنتدب مشكوراً غادي نعدمو عليها باش نعينو، عندنا احنا 140 ولكن محتاجين دبا درنا 100 هذه السنة ولا غادي نديرو تقريبا واحد 150 حسب أش غادي يعطينا السيد رئيس الحكومة من مناصب زائدة، ثم العام الجاي خصنا نديرو واحد 100 أخرى، باش يمكن نوفرو لأي شخص مواطن مغربي أنه يوصل للمعلومات والطلبات ديالو للمسؤولين، يتكلم اللغة اللي بغى العربية موجودة، الأمازيغية موجودة.

كيفاش غادي نعرفو الأمازيغية؟ غادي يترشحو الناس غادي يصرحو أنه كي يعرفو الأمازيغية ولا لا، أولا غادي يكونو الامتحانات داخل الجهات، ثم غادي يخرجو من داخل الجهات اللي نجحو لنا، هاذو (QCM) في الجهات باش نعرفو المستوى الثقافي ديالهم والمستوى القانوني ديالهم، ومستوى التعامل ديالهم، من بعد غادي يجيو غادي يديرو الشفوي وهنا غادي يحضر معنا المعهد الأمازيغي اللي غادي يشوف أشنوهي اللغات الأمازيغية.

عندنا 60% فقط اللي تكون بالأمازيغية، لأنه مثلا في الدار البيضاء غادي نديرو العربية والأمازيغية، ولكن المساعدين والمساعدات الاجتماعيين مسألة أساسية.

ونقول لك فين غادي يكون التمييز مرة أخرى، حيث تتجي المرأة والطفل كيجيو للمحكمة ما يمكنش تدير مساعد اجتماعي باش يتذاكر مع المرأة على المشاكل ديالها وغادي تجيها للمحكمة صعب وخاصة المناطق النائية والبعيدة، خصك تدير مساعدة اجتماعية، وكي غادي نديرو دبا؟ نجحو غير النساء ونخليو الرجال؟ ولا خصنا نجحو غير الرجال؟.

مسألة معقدة جدا ولكن احنا كنشوفو أشنوهي الاختيارات وأشنو هي الإمكانيات اللي كاينة باش نوفرو، لأن في المناطق النائية لاحتنا واحد المجموعة ديال الأشياء، ها احنا درنا محاكم القرب مزيان، عينا فيها واحد القاضي شاب مزيان، إيوا وهذالك القاضي إلى ما كي عرفش الشلحة، إلى ما كي عرفش الريفية، إلى ما كي عرفش لتماريت كيف غادي نديرو؟

المشكل ماشي في القاضي، المشكل ديال المواطن، والدولة خصها توفر هذه الإمكانية. هاذ الشيء راه ماشي كنعطيوه منحة، هاذ الشيء ملزم على الدولة تديرو وتوفرهاذ توصيل المعلومة وتبليغ المعلومة بين المعني والجهاز القضائي، هذه مسؤولية كانت.

ثم ثانيا غادي إديرو أبحاث اجتماعية هاذ المساعدين القضائيين، غادي نمشي تدير أبحاث اجتماعية في سوس ولا في بني ملال ولا في خنيفرة ولا، وما كتعرفش اللغة ديالهم، غادي تمشي تدير بحث اجتماعي للمرأة؟ كيف غادي تدير لها إلى ما كتعرفش اللغة ديالهم؟

وبالتالي، هاذ الأمر هذا ما خصناش نبقاو مكتوفي الأيدي، ونخليو هاذ الفلاحة الصغار وهاذ الكسابة رهينة ديال بعض المضاربات اللي غتزيد تستفحل هاذ الموضوع، وتكون الأثارييني يتكبدها العالم القروي بالخصوص، يتكبدها بشكل ربما ما يستطعش يتأقلم معه.

وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

كاين عندنا السيد الوزير، تجاوب على.. تفضلون على جوج وندوزو للجوج الآخرين.

شكرا السيد الوزير.

تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة نيابة عن السيد محمد صديقي، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

طبعاً، سعيد بالحضور فهاذ المجلس الموقر نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي في الحقيقة هو لا يجد مشكلاً بأن يكون حاضراً معنا، لكن هو حاضر فالغرفة الأولى، لارتباطات تسبق طرح هاذ الموضوع، وفي الأسبوع السابق كان أيضاً سيحضر، لكن تزامن الموضوع مع الاجتماع الذي تم تدبير توقيته قبل أن تتم طرح هاذ الإحاطة التي تفضلتم بها السيد المستشار المحترم، وأنتوما قلتيوها، الحكومة متضامنة، وحينما تكون متضامنة، يمكن لأي وزير أو عضو الحكومة أن يجيب بدلاً عن السيد وزير الفلاحة، وهذا هو ما تقوم به الحكومة اليوم.

فإلى اسمحتولي باش ندخل للموضوع اللي تكلمتو عليه، صحيح أن هاذ السنة هاذي فيها صعوبات مرتبطة بالتطورات المناخية، بالظروف المناخية الصعبة اللي كتعرفها بلادنا، واللي كنتمناو راجين من الله سبحانه وتعالى أنه يغيثنا بالأمطار.

لكن، إلا اسمحتيولي، ما فيها باس بداية نقدم بعض المعطيات اللي مرتبطة بالحالة المناخية، اللي تسجلت إلى غاية 31 يناير، اللي تقريبا نزلت واحد 75 ملم، واحد التراجع كبير مقارنة مع السنة الماضية، أيضاً السدود اللي كتعرف واحد النسبة ديال الملاء اللي ضعيفة جداً، لكن الحكومة قامت بمجموعة ديال الإجراءات:

أولاً، طلقت البرنامج ديال الخضروات الشتوية على واحد المساحة ديال 77 ألف هكتار، بتشارك طبعاً مع الفلاحين، وهاذو غادي يمكنو أنهم باش يوفرو المواد طيلة الشهور القادمة، خاصة الشهور المقبلة

السيد الوزير المحترم،

بخصوص موضوع غلاء الأعلاف والأسمدة، السيد الوزير، لا يخفى عليكم أن الأعلاف اليوم أصبحت زائدة بـ 30%. الأسمدة بـ 200%. وتتعرفو أن غلاء الأعلاف غادي يتسبب في واحد الكارثة مستقبلاً وهو عدم توفر مادة الحليب في شهر رمضان، كونه على يقين أننا إلى ما رحمش الله بالشتا راه غادي يكون خصاص كبير ما غاديش نلقاو الحليب في شهر رمضان، وكتتعرفو أن غلاء الأسمدة غادي يسبب واحد المعضلة كبيرة على الفلاحة لأنه 200% أصبح اليوم يشكل واحد العبء كبير على الفلاح والفلاحة.

فسؤالي السيد الوزير: ما هي التدابير المتخذة من طرف الوزارة للحد من هاذ المشكل الكبير اللي تيعيشو القطاع على الصعيد الوطني؟ وخصوصاً القطاع ديال تربية الماشية اللي تيعرف واحد الكارثة كبيرة، الحليب اليوم راه نقص بـ 50% على الصعيد الوطني، غدا ما غاديش نصيبو اللحم، ما غاديش نصيبو القطيع ديالنا في المغرب..

وشكرا لكم السيد الرئيس.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، انتهى الوقت.

الكلمة لممثل مجموعة العدالة الاجتماعية حول "تأخر التساقطات المطرية".

تفضل السيد المستشار.

### المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نتقدم في مجموعة العدالة الاجتماعية بهاذ الإحاطة علماً، في إطار المادة 168 المتعلقة باحتداد التساقطات المطرية ببلادنا، إيماناً منا على أن هاذ الموضوع هو موضوع طارئ وعام وذو بعد وطني وله انعكاسات على المواطنين، لاسيما فئة الفلاحين الصغار والكسابة، مما يستدعي من الحكومة اتخاذ إجراءات مستعجلة، فالملاح ديال موسم فلاحي صعب، أعتقد على أن أصبحنا جميعاً نتحسسها، وبالتالي هاذ الأمر هذا يستدعي منا ويستدعي من الحكومة في إطار التدابير الاستباقية أن تتجند لهاذ الأمر هذا من خلال تدابير مستعجلة تخفف العبء ديال الآثار اللي نتمناوها ما تكونش وخيمة في القطاع الفلاحي، ما تكونش الآثار ديالها كبيرة على عاتق الفلاحين الصغار والكسابة، اللي كييفا جا فالتدخل ديال الفريق الحركي، على أنه اليوم الأسواق الأسبوعية كتعرف واحد الارتفاع في مواد الأعلاف، مواد الكلا ديال الماشية.

إن شاء الله.

على مستوى الإنتاج الحيواني، وأنا كنعرفك السيد المستشار أنت عندك إلمام كبير بهذا الموضوع هذا، وطبعا كايين هناك تخوف من الارتفاع ديال الأسعار، الحكومة قامت بواحد المجموعة ديال الإجراءات وطلقات مجموعة ديال البرامج، كايين الشطر الأول ديال اقتناء الأعلاف اللي فيه اقتناء ونقل 570 ألف هكتار من الشعير المدعم، لأن كنعرفو الآن أشنو كيوقع، ملي كيقبل المطر، الدولة خصها تتحرك وملي كتتحرك كيستقرو الأسعار، أنداك كيكون الشعير متوفر، والملي عندوشي شوية ديال الشعير ماكيياقش ذاك المضاربات فالسبع.

أيضا، هناك الشطر الثاني: اللي فيه 260 ألف هكتار، اللي النسبة ديال الإنجاز ديالو بلغت 31%. الشطر الأول: النسبة ديال الإنجاز ديالو بلغت 94%.

الشطر الثالث: 130 ألف هكتار، النسبة ديال الإنجاز وصلت 14%. والشطر الرابع: اللي فيه 2.16 مليون بواحد المبلغ ديال 500 مليون درهم، الآن هو الآخر غادي يتطلق قريبا.

ثم كايين التوريد ديال المواشي، نظرا للتسجيل ديال الحالات ديال النقص ديال الماء، هناك مجموعة من العمليات اللي تقوم بها الحكومة. إذن الحكومة تتابع هاذ الموضوع، وأنا باغي نظمأن الكسابة، بأن الحكومة ووزارة الفلاحة تتابع هاذ الموضوع بشكل دقيق جدا، الهدف هو أننا نحافظو على الأسعار، الهدف هو أن نكونو فجنب الفلاحة فهاذ المرحلة الصعبة.

بخصوص الأسمدة والملي تكلمتو عليها، خصنا نميزو ما بين جوج ديال الأسمدة: الأسمدة ديال العمق هادي كنتجوها الحمد لله محليا، وها الكلفة ديال الإنتاج مرتفعة، لكن الدولة تتدخل باش يبقو السعر محدود، ثم كايين الأسمدة الأزوتية هادي هي اللي فيها مشكل، لأنها كلها كتصاوب من الغاز الطبيعي وكتتجي من مجموعة ديال الأسواق البعيدة، وكتعرفو المشاكل اللي كاينة فالشحن، الأسعار انتقلت من 400 أورو للطن ل1800 أورو للطن، لكن ربما الله سبحانه وتعالى كيبي فجنب هاذ البلاد هادي، بالرغم من أنه الأسعار مرتفعة لكن فنفس الوقت ما كاينش واحد الإقبال عليها كبير، لأن حتى الإنتاج ما كايناش الشتا ما كاينش واحد المجموعة ديال الزراعات اللي كتطلب هاذ الأسمدة.

الحكومة تتابع أيضا هاذ الموضوع هذا، والملي هو متوفر.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

إذن فيما يتعلق بالطلبين حول "اختفاء طوائف النحل"، الطلب الأول ورد على رئاسة المجلس من مجموعة العدالة الاجتماعية.

تفضل أحد المستشارين.

**المستشار السيد المصطفى الدحماني:**

شكرا مرة أخرى السيد الرئيس.

نثمن التفاعل ديالكم، السيد الرئيس، ومن خلالكم مكتب المجلس والسيد الرئيس وأيضا الحكومة في شخص وزير الفلاحة بالنيابة، على التفاعل مع طلب الإحاطة علما بشأن موضوع آخر، موضوع عام طارئ وذي بعد وطني يتمثل في اختفاء سلالات النحل وما ترتب عن هاذ الموضوع من تناسل مجموعة ديال الروايات والتحليلات، يعني وأنه المواطنين ولاسيما الفئات المعنية من المربين النحالة والملي كيشغلوه هاذ القطاع هذا، اللي بحسب المعطيات ديال وزارة الفلاحة، أنه هو قطاع حيوي، هو قطاع منتج للدخل، منتج للتشغيل، وعندو واحد القيمة، أنه ملي كنتكلمو على النحل في المغرب فعندو واحد القيمة اعتبارية والعسل عندو قيمة اعتبارية بالنسبة للمغاربة، وأنه هاذ الحشرة المباركة أنها هي مصدر ديال الوحي: "وأوحى ربك إلى النحل".

وبالتالي أنه التفاعل مع هاذ الموضوع هذا، فيقتضي منا احنا كبرلمان وكحكومة أنه نتفاعلو معه بشكل جدي، ونمعلن السمع للحكومة في طبيعة الإجراءات الاستعجالية، أولا، باش نقدمو واحد الجواب علمي وتقني مقنع، ونحدو من تناسل الروايات المختلفة، وأيضا عن الإجراءات الكفيلة يعني من أجل الحيلولة دون يعني تفاقم هاذ المشكل هذا ديال اختفاء سلالات النحل.

وشكرا السيد الرئيس والسيد الوزير مسبقا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لأحد المستشارين من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

تفضل السيد المستشار.

**المستشار السيد خالد السطي:**

شكرا السيد الرئيس.

هو السي وهي مرحبا بك، ولكن كايين بعض الزملاء الوزراء ديالكم ما كيحضرش عندنا مع كامل الأسف، مع كامل الأسف، أنا أسجل أن هادي خمس طلب اللي وضعت، لحد الآن يالاه أول طلب أستجيب له، مشكور، ما كاينش السيد وزير الفلاحة، ولكن ناب عليه السي الوزير ما كايين مشكل.

بطبيعة الحال، أيضا ماشي غير هذا حتى قضية اللجان، يحضرو حتى في اللجان، هاذ الشي ما بغييناش نزيدو، احنا بغييناه الوزراء فعلا يتفاعلو مع البرلمانين، كان ممكن نتذاكرو فمجموعة ديال الأمور أخرى.

أولاً، الحكومة ما عندها حتى شي مشكل باش تجي للمجلس الموقر، لأنه الحكومة تؤمن بأنه النقاش العمومي يجب أن يكون مؤطراً داخل المؤسسات، وهذا هو ما نقوم به، لكن النظام الداخلي ديال هاذ الغرفة الموقرة يتحدث عن إمكانية حضور الحكومة في إطار القرارات ديال المجلس الدستوري اللي كتتكلم على التوازن، لكن منين شفت أنا شخصياً هاذ الموضوع هذا تم طرحه مرات ومرات، فبمبادرة مني اقترحت على السيد وزير الفلاحة أنني نوب فهاذ الموضوع هذا، لأنني كنعرف بأنه الرأي العام من خلالكم ينتظر ما يمكن أن تقدمه الحكومة حول هذه القضايا.

7500 طن هو الإنتاج ديال العسل في سنة 2021 على المستوى الوطني، كيفما قلت، السيد المستشار، فرص كثيرة ديال الشغل، ولكن ما ننساوش هاذ الشي راه ما كانش قبل من "مخطط المغرب الأخضر"، هذا واحد من الحسنات ديال هاذ المخطط اللي ماشي كلنا كنتنفقو.. وأنا بعض المرات كنسمع بعض الكلام اللي ماشي دقيق، "مخطط المغرب الأخضر" إلى دارشي حاجة فهاذ البلاد على الأقل نظم السلاسل، ولت عندنا سلاسل منظمة بدون أنني ما نتكلم على الإنتاج اللي مكثف والعقلنة ديال هاذ القطاع هذا.

فمباشرة بعد ظهور هاذ المشكل هذا، قامت وزارة الفلاحة بتتبع شخصي من السيد رئيس الحكومة ومع المكتب الوطني (ONSSA) بزيارة حول 23 ألف خلية، اللي تم زيارتها ومراقبتها ومعابنتها في مختلف مناطق المغرب، شمالاً، جنوباً، شرقاً وغرباً، وتبين بالفعل بأنه هناك تم تسجيل ظاهرة ديال اختفاء بعض الطوائف ديال النحل بدرجات متفاوتة، واستبعدت نتائج التحاليل المخبرية التي أجريت على خلايا النحل والحضانات بأن يكون مرضاً ما يصيب النحل، هو الذي تسبب في ظهور هذه الظاهرة.

وفي هذا الإطار، قام المكتب ديال (ONSSA) بتشكيل لجنة خبراء متعددة التخصصات لمواصلة الأبحاث والدراسات حول هذه الظاهرة، كما يعمق المكتب التقنيات الميدانية، بتعاون مع مهنيي تربية النحل، بهدف تحديد العوامل المساعدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة تم تسجيلها في مجموعة من الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية وفي بعض الدول ديال أوروبا وإفريقيا، كما أن الأبحاث والدراسات التي تم إجراؤها على هذه الظاهرة، ربطت هذه الظاهرة بوجود أسباب غادي نتكلم على بعضها:

أولاً، العوامل المناخية والبيئية، خاصة في مثل هاذ السنوات اللي كتميز بواحد الضعف ديال التساقطات والتأثير اللي كيكون على المراعي اللي كيتغذى عليها هاذ النحل، ثم العوامل المرتبطة بالحالة الصحية لهاذ الطوائف، ثم العوامل المرتبطة بممارسة تربية النحل.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف الوزارة للتقليص من آثار هذه الظاهرة على قطاع تربية النحل، تم إعداد برنامج بـ130 مليون درهم

قضية إختفاء النحل كما سبق الزميل السي الدحمان، بطبيعة الحال السيدين الوزيرين كما كتعرفو، بطبيعة الحال الناتج الداخلي الخام حسب اللي سمعت والي قرئت، حوالي مليار درهم ديال العسل فالمغرب، مناصب الشغل بعشرات الآلاف.

أكد بطبيعة الحال كايين ضرر، صحيح، احنا تبعنا بعض الإجراءات اللي دارت الحكومة، اللقاء اللي دار السيد رئيس الحكومة مع السيد الوزير يوم السبت، بطبيعة الحال ولكن ومع ذلك مازال خصنا نزيدو نطمأنو المعنيين فهاذ الملف.

ما عرفتش، السيد الوزير، كايين بعض الأمور حول:

- إخراج دليل الممارسة السلمية في تربية النحل، هاذ الأمر واش (ONSSA<sup>6</sup>) غادية فيه ولا لا؟

- مراقبة التغذية المعطاة للنحل خلال الظروف الطبيعية الصعبة وحالة الجفاف؛

- وضع برنامج وطني لتلقيم الخلايا؛

- وضع برنامج وطني لمحاربة الأمراض والآفات المعدية في النحل، على سبيل المثال "الفاو" وتكليف المكتب الوطني للسلامة الصحية بالمتابعة ديال هاذ الشي، ونتمناو كذلك تنزيل برنامج وقائي شامل والمراقبة الدائمة للخلايا على غرار قطاع الدواجن على سبيل المثال.

لذلك، نتمناو على أن الحكومة يعني تفرح هاذ الناس اللي معنيين بهاذ الأمر، وما ننساوش بطبيعة الحال الأهمية ديال الغذاء ديال العسل، وبالمنااسبة اختفاء النحل أدى إلى ارتفاع أثمان العسل، واللي بطبيعة الحال الضحية ديالها هو المواطن.

وشكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

تفضل السيد الوزير المحترم.

**السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة نيابة عن السيد محمد صديقي، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:**

شكرا السيد الرئيس.

طبعا الشكر موصول للسيد المستشارين وللфриقين المحترمين.

<sup>6</sup> Office National de Sécurité Sanitaire des produits Alimentaires

وهي مناسبة ننقل لكم معاناة العاملين في هذا القطاع الذي يعتبر من بين القطاعات الأكثر تضررا من تداعيات جائحة كورونا و باقي القطاعات المرتبطة به كالنقل الجوي والصناعة التقليدية، رغم الإجراءات والتدابير المتخذة للحد من هذه التداعيات، ومنها:

- إعادة ربط المغرب بالأسواق المصدرة للسياح؛
- إحداث آلية لإعادة تأهيل ومصاحبة مؤسسات الإيواء التي تواجه صعوبات؛
- مواكبة وتسريع تطوير المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا؛
- إصدار القانون رقم 30.20 الذي يسمح لمقدمي الخدمات، بتعويض المبالغ المستحقة لزيائهم عن طريق وصل بالدين، وذلك على شكل اقتراح خدمة مماثلة أو معادلة دون أي زيادة في السعر؛
- استفادة أجراء المقاولات السياحية المصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمرشدين السياحيين من تعويض جزافي شهري مقداره 2.000 درهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز 2020 إلى غاية 30 يونيو 2021.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن هذه الإجراءات على أهميتها غير كافية لتجاوز تداعيات الجائحة على هذا القطاع الحساس، خصوصا في ظل التدابير المتخذة بإغلاق المجال الجوي لمنع دخول بعض متحورات هذا الفيروس.

ولابد من التذكير بأن الدعم المباشر للقطاعات يبقى حلا جزئيا ولا يجيب على الاختلالات البنيوية، ويمس بالمنافسة الشريفة ويفترض استشارة مجلس المنافسة، ويؤدي في الغالب إلى تفشي المحسوبية والزبونية في الاستفادة من دعم مباشر للدولة.

كما أن تقديم أغلفة مالية مباشرة لبعض المقاولات السياحية سيؤدي مهما كانت الاحترازات، إلى استفادة بعض المؤسسات وعدم استفادة البعض الآخر، واستفادة المقاولات الكبيرة على حساب المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

إننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، وانطلاقا من وعينا بأهمية هذا القطاع باعتباره قاطرة للنمو الاقتصادي ببلادنا وقطاعا مهما يساهم في خلق قيمة مضافة عالية، ومن أجل الحفاظ على استقراره وتنافسيته وحماية حقوق العاملين به ندعو إلى ضرورة:

- فتح الأجواء وتسويق المغرب كوجهة سياحية موثوقة وتخفيف قيود السفر نحو المغرب؛
- تحفيز الاستهلاك الداخلي للمنتوجات السياحية عبر تخصيص أغلفة مالية لدعم شركات سياحية يمكن تسويقها بنصف قيمتها للمواطن (إن تخصيص 200 مليار سنتيم مثلا للشيكات السياحية

مبلغ كبير جدا، سوف يتم تخصيصه لهذه السلسلة من أجل الوقوف على المشاكل، نعطيكم بعض الأمثلة:

- القيام بحملة وطنية لمعالجة خلايا النحل ضد داء "الفاروا"؛
- إعادة إعمار خلايا النحل المتضررة المصابة عبر توزيع طوائف نحل جديدة؛

- القيام بالدراسات والأبحاث وإعداد قاعدة بيانات - وهذا هو اللي جا فالكلام ديالكم السيد المستشار- وطنية، لتسجيل مربى النحل.

اللي نبغي نأكد عليه فالختام، على أن الوزارة وبتتبع شخصي من السيد رئيس الحكومة، تولى هاذ الموضوع أهمية قصوى، لأن هذا ماشي فقط غير الإنتاج يساهم فالسياحة، وكنعرفو بأنه كيقوم بواحد المجموعة ديال التوازنات على مجموعة ديال المناطق، نعطي بعض الأمثلة: فأزيلال، فأيت باعمران، فالنواحي ديال سوس، وهاذ العسل عندو قيمتو، فالحكومة واقفة على هاذ الموضوع بشكل دقيق، وإلى كانت معطيات مستقبلا سوف تكون إن شاء الله فرصة لكي نتحدث داخل هذه القبة.

شكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم على المساهمة القيمة.

وبهذا نكون قد استوفينا جدول أعمال هذه الجلسة.

شكرا للجميع على المساهمة.

وأعلن عن رفع هذه الجلسة.

**الملحق: تعقيب المستشار السيد خالد السطي حول موضوع " سياسة وزارة السياحة لتجاوز تداعيات جائحة كوفيد-19 على القطاع السياحي"، سلم مكتوبا لرئاسة الجلسة:**

**المستشار السيد خالد السطي:**

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة الرقابية في موضوع " سياسة وزارة السياحة لتجاوز تداعيات جائحة كوفيد-19 على القطاع السياحي".

- التدخل من أجل وضع حد لغلاء تذاكر السفر الذي لا يشجع على التنقل والسياحة، مع العمل على تشجيع الطيران الداخلي بإطلاق خطوط جديدة بأئمنة تنافسية؛
  - ربط الدعم العمومي المقدم للمؤسسات السياحية بالحفاظ على مناصب الشغل واحترام تشريعات الشغل؛
  - التسريع بإخراج النصوص التطبيقية للقانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
  - العمل على إيجاد حل يقضي بتمديد تأجيل استخلاص أقساط الديون إلى غاية نهاية الأزمة بالنسبة للنقل السياحي؛
  - الاستمرار في صرف الدعم المخصص للعاملين بالقطاع والرفع من قيمته تماشيا مع ظروف ومتطلبات العيش الكريم.
- والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

- وبيعها بنصف قيمتها للزبناء سيضخ في القطاع السياحي مبلغ 400 مليار سنتيم على الأقل دون احتساب ما ينفقه السائح من نفقات مختلفة)؛
- تشجيع السياحة الداخلية من خلال اعتماد منتج ذي جودة يتلاءم مع القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة لاستقطاب أكثر من مليون مغربي يفضلون قضاء عطلتهم في الخارج (خصوصا إسبانيا وتركيا...)
- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في هذا القطاع من خلال إعادة التكوين والتأهيل؛
- التسريع بإدماج قطاع الصناعة التقليدية في الاقتصاد المهيكل وتمكين العاملين فيه من الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالتغطية الصحية والتقاعد وغيرها من الخدمات؛
- مراجعة المراسيم المرتبطة بالمرشدين السياحيين العاملين في المناطق الجبلية بما يضمن لهم مزاولة العمل داخل المجال الحضري بعد تقدمهم في السن أو بسبب المرض؛

## محضر الجلسة رقم 027

**التاريخ:** الثلاثاء 29 جمادى الآخرة 1443هـ (1 فبراير 2022م)

**الرئاسة:** المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول للرئيس.

**التوقيت:** تسع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الواحدة والخمسين مساءً.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛
- 2- مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

**المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:**

نمر مباشرة لجلسة التشريع.

في هاذ الإطار كاين في جدول الأعمال مشروع قانونين:

- مشروع قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛
- المشروع الثاني: يتعلق.. هو تحت رقم 38.15 ويتعلق بالتنظيم القضائي.

حسب اتفاق ندوة الرؤساء، سنبدأ بمشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وأعطي في البداية الكلمة للسيد الوزير من أجل تقديم هاذ المشروع.

تفضل السيد الوزير، أجي للمنصة، تفضل.. راه ما عندناش الحصبة الزمنية، دابا التشريع هذا، تفضل.

**السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

إذا كان مشروع قانون التنظيم القضائي قانون قابل لتطبيقه واستثماره لضمان حسن تصريف العدالة بمحاكم المملكة، فإن التحكيم هو مشروع قابل لتسويق وجه المحكمة المغربية دولياً وعالمياً، لكون المشروع يدبر موضوع التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

يمكن القول الآن، بكل موضوعية ونزاهة، إن تعزيز المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لمجال المال والأعمال، بمشروع قانون متكامل للتحكيم والوساطة الاتفاقية الذي يروم إحداث وسائل بديلة

لحل المنازعات المصادق عليها بالإجماع، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والمعروض على أنظار الجلسة التشريعية العامة لمؤسستكم المحترمة، مشروع قانون يحق للمملكة المغربية أن تتباهى به أمام التشريعات الدولية الناظمة لمادة التحكيم في أعرق الدول، ذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها على مستويات متعددة، سواء في مجال التحكيم الداخلي أو التحكيم الدولي المتعلق بالتجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر في الخارج.

حضرات السيدات والسادة،

يشرفني أن أعرب لسيادتكم عن شكري الخالص وامتناني الكبير على تفضلكم واستحضار روح التعاون الجيد والإيجابي والتوافق العميق.

وأشكر جميع مكونات هذا المجلس الموقر من مهنين وممارسين واحترافيين وخبراء التحكيم، من محامين من رجال مال وأعمال ومن تمثيلات نقابية لهم صلة مباشرة في مجال المال والأعمال، والتجارة الداخلية والدولية، من أجل ما بذلتموه من مجهودات في دراسة ومناقشة هذا المشروع، والمساهمة بما أثمرتموه من ملاحظات واقتراحات بناءة، تقدمت بها الفرق والمجموعات البرلمانية، والتي بلغ عددها 160 تعديلاً، تم قبول 108 تعديلاً، بهدف إغناء نصوص المشروع وتجويده بما يخدم مصلحة العدالة بشكل عام وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية لبلدنا بشكل خاص والارتقاء بها إلى مصاف الدول المتقدمة.

أود في البداية التذكير بمسار المشروع:

بتاريخ 8 نوفمبر 2019، أحالت الأمانة العامة للحكومة إلى وزارة العدل أصل مشروع القانون رقم 95.17 قصد التحيين التوقييع على مذكرة تقديمية بتاريخ 25 نوفمبر 2019.

أحالت وزارة العدل مشروع القانون المذكور إلى الأمانة العامة للحكومة، بعد تحيين التوقييع عليه وذلك لاستكمال مسطرة المصادقة، وبالتالي:

- 5 مارس 2020 تمت المصادقة على مشروع هذا القانون بمجلس الحكومة؛

- وبتاريخ 30 مارس 2020 تم إيداع مشروع القانون بمكتب مجلس النواب؛

- وبتاريخ 3 أبريل 2020 أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛

- وبتاريخ 22 أبريل 2020 قدم وزير العدل المشروع أمام اللجنة المذكورة عبر تقنية المناظرة المرئية؛

08.05 بتاريخ 6 ديسمبر 2007، وفصل مقتضياته المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطرة المدنية، بالنظر إلى عالم الطرق البديلة لفض المنازعات.

لكل هذه الاعتبارات، فتحت وزارة العدل ورش وإعداد مشروع القانون الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وفق مقاربة تشاركية، ويتكون مشروع هذا القانون من 106 مادة موزعة على ثلاثة أقسام، وهي:

- القسم الأول خاص بالتحكيم وهو موزع على ثلاث أبواب:
- الباب الأول منها خاص بالتعريف والقواعد العامة؛
- والثاني خاص بالتحكيم الداخلي؛
- والثالث مخصص للتحكيم الدولي.
- أما القسم الثاني فيتعلق بالوساطة الاتفاقية.
- بينما يتعلق القسم الثالث بأحكام انتقالية.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

دعونا نتجه مباشرة إلى التعديلات، بلغ عدد التعديلات حوالي 160 تعديلا، تم قبول 108 تعديلا وفق الشكل التالي:

- عدد التعديلات المقدمة من قبل فرق الأغلبية: 44 تعديلا، تم قبول 37 تعديلا منها أي بنسبة 84.9%؛
- عدد التعديلات المقدمة من الفريق الاشتراكي هو 19 تعديلا، تم قبول 10 تعديلات منها أي بنسبة 52.63%؛
- عدد التعديلات المقدمة من قبل مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة هو 26 تعديلا، تم قبول 18 تعديلا أي بنسبة 69.23%؛
- عدد التعديلات المقدمة من طرف الفريق الحركي هو 23 تعديلا، تم قبول 11 تعديلا منها، أي بنسبة 47.82%؛
- عدد التعديلات المقدمة من قبل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو 7 تعديلات، تم قبول 5 تعديلات منها أي بنسبة 71.42%؛
- عدد التعديلات المقدمة من قبل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب هو 10 تعديلات، تم قبول سبعة تعديلات منها أي بنسبة 70%؛
- عدد التعديلات المقدمة من قبل فريق الاتحاد المغربي للشغل هو 19 تعديلا، تم قبول 13 تعديلا منها أي بنسبة 68.42%؛
- عدد التعديلات المقدمة من قبل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب هو 12 تعديلا، تم قبول 7 تعديلات منها أي بنسبة 58.03%.

- بتاريخ 6 يوليوز 2020، تمت مناقشة المشروع مناقشة عامة؛  
- وبتاريخ 21 أكتوبر 2020 تم تنظيم لقاء دراسي من قبل فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب حول موضوع المشروع؛

- وبتاريخ 10 نوفمبر 2020 تم تنظيم لقاء دراسي من فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين، بشأن موضوع المشروع؛

- وبتاريخ 25 ماي 2020 تمت المناقشة التفصيلية للمشروع؛

- وبتاريخ 15 يونيو 2021 تم التصويت بالإجماع من لدن اللجنة على المشروع؛

- وبتاريخ 22 يونيو 2021 تمت المصادقة على المشروع في جلسة عامة؛

- وبتاريخ 23 يونيو 2021 أحيل المشروع من مجلس النواب إلى مجلس المستشارين؛

- وفي نفس اليوم أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛

- بتاريخ 8 نوفمبر 2021 تم تقديم المشروع أمام اللجنة المذكورة؛

- بتاريخ 4 يناير 2022 تمت مناقشة المشروع مناقشة عامة تفصيلية، وتم تحديد يوم 12 يناير 2022 آخر أجل لتقديم التعديلات.

إن مشروع هذا القانون الهام يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية، الواردة في الخطاب الملكي لـ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، إذ أكد فيه جلالته على ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح، وهو ما جد جلالته التأكيد عليه في رسالته السامية الموجهة للمشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بتاريخ 21 أكتوبر 2019 بمراكش، تحت شعار "العدالة والاستثمار، التحديات والرهانات".

وتنزيلا لأهداف توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة الإصلاح الشامل والعميق الصادر في يوليوز 2013، وخاصة التوصية رقم 137 الرامية لتشجيع اللجوء للوساطة والصلح والتحكيم لحل المنازعات.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين والمستشارات،

تبرز أهمية الوسائل البديلة في حل المنازعات ومنها الوساطة والتحكيم كآلية فعالة تحقق السرعة والمرونة والفعالية في المساطر السرية والسرية في الإجراءات والاقتصاد في الكلفة والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف، فضلا عن ترسيخ السلم الاجتماعي.

وبالنظر لما يكتسبه عالم الوسائل البديلة لفض المنازعات من يسر ومرونة وسرعة وعن طقوس القضاء الاحترافي وشكلياته وتعقيداته إجراءاته وبطء مساطره، فقد ارتأت وزارة العدل تعديل القانون رقم

وشكرا لكم.

### السيد رئيس الجلسة:

درتي لكلشي خاطر و صافي، كلشي خدا حقو.

شكرا، السيد الوزير، على التقديم المفصل لمشروع القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة.

والآن أعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، التي نشكر جميع أعضائها على المثابرة وعلى المساهمة القيمة إلى وقت متأخر من ليلة البارحة للمصادقة على هاذ المشروع.

تفضل السيد المقرر.

### المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

السيد وزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تدارست للجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 8 نونبر 2021، و4 و31 يناير 2022، وقد ترأسه على التوالي السيدين: السيد عزيز مكنيف والسيدة شيماء الزمزامي، وبحضور السيد وزير العدل، السيد عبد اللطيف وهبي، الذي تقدم في البداية بعرض أبرز من خلاله هاذ المشروع والذي يأتي في سياق تنزيل المخطط التشريعي الذي التزمت به وزارة العدل في مجال إصلاح منظومة العدالة، ولا مجال لأن أذكر بأهم محاور هذا التدخل، لأن السيد الوزير قد بسط أمامكم معظم محاور هذا التدخل.

وقد تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمدخلات هامة تدل في مضمونها على تثمين التوجه التشريعي الرامي إلى تطوير المنظومة القانونية المؤطرة لنظام التحكيم، الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة على المستويين الوطني والدولي، نظرا لمقومات المسيرة لطبيعة عالم المال والأعمال، فهو يعد آلية بديلة وفعالة ومرنة لتدبير المنازعات والمحافظة على سرية المعاملات والإجراءات وتطويق الصعوبات التي تواجه التجارة والاستثمار.

وبناء عليه، أبرز المتدخلون أن هذا المشروع يشكل إضافة نوعية للمنظومة القانونية المؤطرة لمجال الاقتصاد والاستثمار ومدخلا هاما لترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال، في ظل اتساع العلاقات التجارية العابرة للدول والقارات، وأشادوا بالمضامين والمقتضيات الواردة في هذا المشروع الذي جاء بالعديد من الإيجابيات، ومن تم

فهو يشكل قفزة نوعية في تعزيز الترسانة القانونية بالمغرب ودعامة للاقتصاد الوطني وخطوة جبارة لجلب المزيد من الاستثمارات بالمغرب.

وفي نفس الاتجاه، ذكر العديد من السيدات والسادة المستشارين بالتطور التاريخي والسياق العام الذي رافق إعداد هذا المشروع، وما واكبه من نقاش فقهي ومطالبات بالإصلاح من مختلف الفرقاء والمستثمرين في العديد من المناسبات، والتي أفضت إلى إنتاج نص تشريعي مستقل بذاته عن المسطرة المدنية ومتكامل موضوعا، لما يتضمنه من أجوبة قانونية للإشكاليات العملية، التي كانت تحد من فعالية نظام التحكيم الوطني إجرائيا ومؤسستيا.

واعتبرت المداخلات أن التحكيم يعد قضاء خاصا مساعدا للقضاء الرسمي، ويستمد شرعيته وقوته من مبدأ سلطان الإرادة، انطلاقا من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهو قضاء أصيل في التجارة الدولية وتؤطره مجموعة من الاتفاقيات ذات المرجعية الدولية، ويتميز بالمرونة، سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي.

وقد اقترح المتدخلون انفتاح التحكيم على مختلف القضايا لمسيرة التطور الحاصل مجتمعا والإسهام في تحقيق الأمن القانوني والقضائي. وتماشيا مع متطلبات إثراء هذا النص التشريعي، استأثرت المادتين 12 و13 بنقاش مستفيض، إذ أجمع السيدات والسادة المستشارون على ضرورة إسناد اختيار الهيئة التحكيمية حصريا لمبدأ سلطان إرادة أطراف العلاقة التعاقدية والتراجع عن اختيار مسك قائمة بالمحكمن بمقتضى نص تنظيمي، باعتباره توجه يخالف ما هو سائد في عدد من التجارب المقارنة الرائدة.

كما تم اقتراح توسيع نطاق الخبرة والقدرات التي يشترط توافرها لدى المحكم وعدم اقتصرها على الجوانب القانونية، بحكم أن النوازل التحكيمية تنصب على قضايا ومواضيع ذات طبيعة مالية واقتصادية متنوعة ومختلفة.

كما تطرقت المداخلات أيضا إلى مسألة استئناف الأحكام الصادرة عن الهيئة وانشطرت الآراء بصدد هذا بين داع إلى إقرارها، حفاظا على مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد مبدأ من النظام العام، لاسيما أن الطعن بإعادة النظر لا يقوم مقامه، وبين اتجاه آخر اعتبر عدم التنصيص على الطعن بالاستئناف أمرا إيجابيا، لأنه يساير خصوصيات نظام التحكيم ذات الطبيعة الاختيارية والمرنة والسرية.

علاوة على ذلك، تقدم السيدات والسادة المستشارون، بجملة من الملاحظات والاقتراحات الهادفة إلى تعزيز النظام القانوني المؤطر لمؤسسة التحكيم، وهي كالتالي:

- تحديد مأل التحكيم عند رفض الهيئة التحكيمية البت في المنازعة محل التحكيم؛
- إدراج المنازعات الضريبية والجمركية ضمن المنازعات التي تقبل

التحكيم:

• التنصيب على تسجيل جلسات الهيئة التحكيمية في محاضر رسمية؛

• تحديد الحالات والأسباب الموجبة للطعن بإعادة النظر في صلب مشروع هذا القانون.  
السيدات والسادة،

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشاداته القوية بالمداخلات القيمة والهادفة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على انخراطهم الفعلي والجاد في مسلسل تعزيز وتطوير مؤسسة التحكيم بشكل يمكنها من أن تلعب دورها الاستراتيجي في الإسهام في توفير مناخ ملائم للاستثمار وفي تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي، وهكذا أبرز أن قرار التحكيم لا يقبل الاستئناف، وإنما يسوغ الطعن فيه بمقتضى إعادة النظر، وهذا يتماشى مع الغايات المتوخاة من إقرار البدائل القضائية الهادفة إلى تخفيف العبء عن القضاء الرسمي ومسيرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة وطنيا، وأوضح أن المنازعات الضريبية لا يمكن أن تكون محلا للتحكيم، عملا بأحكام المادة 244 من المدونة العامة للضرائب والمادة 310 من قانون المسطرة المدنية والمادة 164 من قانون الجبايات المحلية، وأضاف أن مهمة تحقيق الديون تدخل حصريا ضمن سلطة القاضي المنتدب التي يمنحها له القانون ويمارسها في إطار مسطرة صعوبات المفاولة.

وأكد السيد الوزير أن مسك قائمة بأسماء المحكمين ينبي على هدف أساسي، يتجلى في مساعدة القاضي والأطراف المتعاقدة على اختيار محكمين تتوفر فيهم الشروط القانونية والكفاءة القانونية والخبرة الفنية في الفصل في النزائل والقضايا موضوع التحكيم، مع تأكيده أن مشروع القانون في مادته 13 يعطي للأطراف والقاضي حرية اختيار المحكمين من خارج اللانحة، حفاظا على ما يتمتع به التحكيم من مقومات وخصوصيات شكلية وموضوعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 191 تعديلا، وقد تقدم السيد الوزير بتفصيل هذه التعديلات. وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش معمق وورصين، فقد تم قبول عدد كبير من التعديلات، ووقع التشبث وسحب البعض الآخر.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد "مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية"، بالإجماع معدلا.

وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد المستشار المحترم، على تقديم هذا التقرير.

الآن أفتح باب المناقشة حول هاذ المشروع، ونعطي الكلمة بطبيعة الحال لمتدخل عن كل فريق.. أشنو؟ تسلمو المداخلات؟ متفقين؟ ما كاين حتى شي واحد راغب فالتدخل؟

غير باش نخليو كلشي على... اللي بغا يتدخل، ما كاين مشكل، كلكم سلمتمو المداخلات.

إذن على بركة الله، نمر إلى التصويت على مواد "مشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية"، كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع.

وأبدأ بالمادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: ما كاينش.

إذن إجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية، هاذ التعديل يرمي إلى حذف هذه المادة بكاملها.

أعطي الكلمة لأحد المستشارين من هذه المجموعة لتقديم هاذ التعديل، تفضل أحد المستشارين.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

شكرا السيد الرئيس.

غير واث الوقت محدود؟ شحال فيه؟

جوج دقائق؟

السيد رئيس الجلسة:

جوج دقائق..

المستشار السيد محمد بن فقيه:

(D'accord).

أولا، كنشكر السيد الوزير على التجاوب ديالو مرة أخرى، وشكري هذا ليس من منطلق مجاملة، ولكن من منطلق "لئن شكرتم لأزيدنكم"، احنا بغيناك تزيد معنا فالتجاوب ديالك، السيد الوزير، وتعاود النظر في هاذ المادة 12، علاش؟ لأنها تعتبر استثناء، أنت قبيلة، السيد الوزير، تكلمتي على أننا بغينا نتمهاو بهاذ القانون، وباش نتمهاو بهاذ القانون خاصنا على الأقل نكونو بحالنا بحال الآخرين فجميع الدول الأخرى اللي ما فيها هاذ اللائحة وهاذ النظام ديال هاذ اللائحة، لأنه استثناء، وهو بالنسبة لي أعتبره شيئا شادا على ما هو متعارف عليه، لأنه أولا، ي.. احنا كنهضو اليوم على مبدأ الحرية ومبدأ سلطان الإرادة، ما يمكنش نتكلمو على مبدأ حرية وسلطان الإرادة ونجيو ونحددو واحد اللائحة ونعينو فيها واحد المجموعة ديال المحكمين، كتبان لي بأن هاذ المسألة ما كتماشاش مع الفلسفة ومع الروح ديال هاذ النص ومع الرؤية اللي بغينا ليه ومع التصور اللي بغينا نمشيو فيه، باش نمشيو لهاذ الوسيلة اللي هي ديال التحكيم اللي هي نعتبرها واحد الوسيلة أساسية في حفظ النزاعات خصوصا..

لا الفصل باين، الفصل 12، احنا كنطلبو الحذف ديالو باش ما تبقاش هذيك اللائحة، باش لأنه كيتقال بأنه القضاة حينما يرغبون في تحديد ديال المحكمين خارج الإطار ديال إرادة ديال الأطراف، كيلجأو لهاذ اللائحة لتسهيل المأمورية.

أنا أعتقد بأنه هاذ المسألة غير مبررة باش نمشيو فهاذ الاتجاه، وتنقول إلى كانت طبعا، السيد الوزير، متمسك بهذا، كنتقترح أنه يتبدل الصياغة ديالو ونمشيو فواحد الاتجاه ديال أنه "إذا لم يتم اتفاق الأطراف"، ونخليو باش نخليو دائما الأولوية ديال الاختيار للأطراف ومن بعد منها كيجيو المحكمين، "إذا لم يتفق الأطراف ولا المحكمين على التعيين، يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة للتعين في إطار هاذ اللائحة، اللي استثناء.."

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

اسمحولي، غير مقبول هاذ الطرح ديالكم، لأن البارح كان عندنا نقاش طويل بالليل، حضرنا ذاك النقاش وقلنا أن اللائحة لا تمنع من وجود أشخاص محكمين خارج اللائحة، درنا.. ملي حضرتي معانا البارح، هاذ الصباح درنا واحد البحث، لقينا باستثناء دول الخليج هما اللي ما عندهم اللائحة، أما الدول الأخرى عندهم اللوائح، وهاذ اللائحة هاذي ما كتغلقكش يمكن لك تخرج من خارج اللائحة وتمشي تاخذ اللي بغيتي من المحكم اللي بغيتي ما كاين مشكل، اللائحة درناها غير للمرجعية، لأن بعض الخطرات السادة القضاة كيطلبو منهم في إطار مقتضيات المادة اللي عرفتها، أنهم يختارو محكم، ما كيكون عندهم علم، كيختارو هاذو كيشوفو فاللائحة.

لهذا هاذ الطرح غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول، السيد الوزير، ياك؟

إذن أعرض هذا التعديل للتصويت، تسحبوه؟

إذن السحب، بغيت تخليها فخيرها بجميلها، مزيان، خليو هاذ الجو.. هاذ القانون.

إذن أعرض المادة 12 للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: ورد بشأنها تعديل من نفس المجموعة، مجموعة العدالة الاجتماعية.

المادة 25:	المستشار السيد محمد بن فقيه:
الموافقون بالإجماع.	يسحب..
المادة 26:	السيد رئيس الجلسة:
الموافقون بالإجماع.	إذن أعرض التعديل.. إذن السحب.
المادة 27:	المادة 13 برمتها:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 28:	المادة 14:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 29:	المادة 15:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 30:	المادة 16:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 31:	المادة 17:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 32:	المادة 18:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 33:	المادة 19:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 34:	المادة 20:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 35:	المادة 21:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 36:	إلى عندكم شي حاجة قولها ليا، اللي عندوشي تحفظ ولا شي حاجة.
الموافقون بالإجماع.	لا ولكن المسطرة تقتضي أن نصوت على مادة مادة، بسرعة، وأنا غادي.
المادة 37:	المادة 22:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 38:	المادة 23:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 39:	المادة 24:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	

المادة 41:	الموافقون بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون بالإجماع.
المادة 43:	الموافقون بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون بالإجماع.
المادة 47:	الموافقون بالإجماع.
المادة 48:	الموافقون بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون بالإجماع.
المادة 55:	الموافقون بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون بالإجماع.
المادة 58:	الموافقون بالإجماع.
المادة 59:	الموافقون بالإجماع.
المادة 60:	الموافقون بالإجماع.
المادة 61:	الموافقون بالإجماع.
المادة 62:	الموافقون بالإجماع.
المادة 63:	الموافقون بالإجماع.
المادة 64:	الموافقون بالإجماع.
المادة 65:	الموافقون بالإجماع.
المادة 66:	الموافقون بالإجماع.
المادة 67:	الموافقون بالإجماع.
المادة 68:	الموافقون بالإجماع.
المادة 69:	الموافقون بالإجماع.
المادة 70:	الموافقون بالإجماع.
المادة 71:	الموافقون بالإجماع.
المادة 72:	الموافقون بالإجماع.

المادة 73:	الموافقون بالإجماع.
المادة 74:	الموافقون بالإجماع.
المادة 75:	الموافقون بالإجماع.
المادة 76:	الموافقون بالإجماع.
المادة 77:	الموافقون بالإجماع.
المادة 78:	الموافقون بالإجماع.
المادة 79:	الموافقون بالإجماع.
المادة 80:	الموافقون بالإجماع.
المادة 81:	الموافقون بالإجماع.
المادة 82:	الموافقون بالإجماع.
المادة 83:	الموافقون بالإجماع.
المادة 84:	الموافقون بالإجماع.
المادة 85:	الموافقون بالإجماع.
المادة 86:	الموافقون بالإجماع.
المادة 87:	الموافقون بالإجماع.
المادة 88:	الموافقون بالإجماع.
المادة 89:	الموافقون بالإجماع.
المادة 90:	الموافقون بالإجماع.
المادة 91:	الموافقون بالإجماع.
المادة 92:	الموافقون بالإجماع.
المادة 93:	الموافقون بالإجماع.
المادة 94:	الموافقون بالإجماع.
المادة 95:	الموافقون بالإجماع.
المادة 96:	الموافقون بالإجماع.
المادة 97:	الموافقون بالإجماع.
المادة 98:	الموافقون بالإجماع.
المادة 99:	الموافقون بالإجماع.
المادة 100:	الموافقون بالإجماع.
المادة 101:	الموافقون بالإجماع.
المادة 102:	الموافقون بالإجماع.
المادة 103:	الموافقون بالإجماع.
المادة 104:	الموافقون بالإجماع.

## المادة 105:

الموافقون: بالإجماع.

وبهذا، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

تبارك الله عليكم.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم الوساطة الاتفاقية" بالإجماع.

إذن ننتقل إلى المشروع الثاني هو تحت رقم 38.15 المتعلق بتنظيم القضاء.

إذن كما جرت به العادة بطبيعة الحال، نعطي الكلمة للسيد للوزير لتقديم هاذ المشروع.

فليتفضل مشكوراً.

السيد وزير العدل:

شكراً السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

على الأقل كما تعلمون بأنه كان قد قدم سابقاً، وأن الحكومة السابقة من خلال رئيس الحكومة هي التي طعنت فيه أمام المحكمة الدستورية، وتم إلغاؤه من طرف المحكمة الدستورية، بعدما قدم مجموعة من الملاحظات وأرجع من جديد إلى مجلس المستشارين، وهذا القانون ينص:

• أولاً، على المبادئ الموجهة للتنظيم القضائي؛

• ثانياً، على حقوق المتقاضين؛

• ثالثاً، حول قواعد سير عمل الهيئة القضائية؛

• رابعاً، التنظيم الداخلي والتيسير الإداري للمحاكم؛

• خامساً، مستجدات على مستوى مكونات مختلف المحاكم، بالنسبة للمحاكم من الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية؛

• سادساً، التفتيش.

هذا بعجالة ما نص عليه هذا القانون.

قبل أن أنهي كلمتي، أريد أن أشكر السادة المستشارين، أريد أن أشكر السيد رئيس اللجنة، والسيدة نائبة رئيس اللجنة، وأشكر جميع الموظفين الذين تحملوا معنا بالأمس كما تحملتم جميعاً عبء مناقشة هذا النقاش، وتأكدوا أن وزارة العدل ستكون مستعدة دائماً للحضور إلى مجلسكم عن أي موضوع وعن أي سؤال تروه مناسباً، لأنها كما قلت سابقاً، هذه المسألة واجب دستوري على المؤسسات، وعلى الحكومة

أن ترضخ وأن تنفذ قرارات السلطة التشريعية.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً، السيد الوزير، على هاذ العرض المقتضب والوجيز لمشروع القانون.

نستمع الآن إلى مقرر لجنة العدل والتشريع، لعرض تقرير هذه اللجنة حول هاذ المشروع.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد القادر الكيجل:

سيراً على منوال الحكومة في إطار التوازن حتى في الوقت، هاذ التنظيم القضائي كانت فرصة للجنة لترتيب الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية، حيث أنه السادة والسيدات المستشارين تقدموا بمجموعة من التعديلات، وقد تم التقدم بـ 138 تعديل:

- 53 تعديل من فرق الأغلبية؛

- 14 تعديل من الفريق الحركي؛

- الفريق الاشتراكي: 4 ديال التعديلات؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 19 تعديل؛

- مجموعة الكونفدرالية: 8 ديال التعديلات؛

- مجموعة العدالة الاجتماعية: 13 تعديل.

وبالتالي تم قبول العديد من التعديلات من طرف الحكومة مشكورة، ورفض بعض التعديلات وسحب بعض التعديلات.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد المشروع رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي بالإجماع معدلاً.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً، السيد المقرر، على العرض.

ننتقل إلى المناقشة، مناقشة العرض.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

واحد المعلومة نسيت ما قلتها، هو أنه قدم 137 تعديل، وتمت الموافقة على 81 تعديل، احتراماً للسادة المستشارين ولتجويد النص.

شكراً.

نفس الطريقة، نجري، لكن كاين شي مادة ولا جوج فيها شي تعديلات، مادة يمكن.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

إذا كان هناك شي ملاحظة ولا شي حاجة قولها لي.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7 فيها تعديلات:

التعديل الأول تقدم به الفريق الاشتراكي، والثاني قدمته مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وأبدأ بالتعديل المقدم من طرف الفريق الاشتراكي.

يتفضل أحد المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح للمادة السابعة هو في سياق التمييز ما بين السلطة المباشرة على التدبير المالي والإداري وسلطة الإشراف.

السيد الوزير،

أنتوما كتعرفو أن القرار ديال المحكمة الدستورية، أكد السلطة المباشرة ديال السيد وزير العدل على التدبير المالي والإداري للمحاكم. وإن كان أقر أنه مجال للتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه ميز ما بين السلطة المباشرة اللي كيمارسها السيد وزير العدل ومن خلاله المسؤولين الإداريين في المحاكم، وبين سلطة الإشراف اللي كتبقى للسلطة المسؤولين القضائيين.

لذلك، نتقدم بهاذ التعديل للتمييز ما بين السلطة المباشرة التي يمارسها المسؤولون الإداريون نيابة عن وزير العدل وسلطة الإشراف التي كتبقى للمسؤولين القضائيين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير وللحكومة على هاذ التجاوب. ونتمنى أن هاذ التجاوب يبقى مستمر حتى يقع ذلك التفاعل، تبيان الجهد ديال مجلس المستشارين في تجويد وإثراء المشاريع الحكومية.

شكرا السيد الوزير.

إذن ننتقل إلى المناقشة، أشنو؟ عندك شي حاجة؟

استدراك؟ تفضل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 27 تعديل، كانت في آخر الصفحة وما قريتهاش، كنتعذر.

السيد رئيس الجلسة:

شحال قبلت منها الحكومة؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تقبلت، تقبلت.

السيد رئيس الجلسة:

تقبلوا؟ 12؟ 11؟ كنتم متفهمين، تبارك الله عليكم وتبارك الله على المجهود كذلك، نثمن المجهود ديال هاذ المجموعة هاذي للمساهمة في إثراء هاذ النص.

إذن المناقشة، هل السادة الرؤساء، المناقشة، هل وزعت المداخلات؟ أم أن هناك شي المستشار يرغب في التدخل لمناقشة هاذ المشروع؟

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

ستتوصلون، السيد الرئيس، بالمداخلات مكتوبة، هذا ما اتفق عليه.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعتبر أن المداخلات قد تم تسليمها للرئاسة لكي نقوم بضمها إلى محضر هذه الجلسة.

ونمر مباشرة إلى التصويت على المشروع كما وافقت عليه اللجنة.

ونبدأ بالمادة الأولى:

الموافقون: إجماع.

الكلمة للحكومة.

**السيد وزير العدل:**

على كل راه التعديل ديالكم وجيه، غير فتقدير الأمور اللي كنجيبيو ما يمكنش تفصل ما بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية في إدارة المحاكم، صعب، صعب، لأنه إلى فصلتهم غيوقع خلل في إدارة المحاكم، لأنه السلطة الإدارية هو ما يسى بالإدارة القضائية، راه هي في خدمة السلطة القضائية لإدارة المحاكم وللتسهيل..

لهذا التعديل غير مقبول.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن أعرض هاذ التعديل للتصويت:

الرأي ديال من؟ نشوفو الرأي ديال الفريق إلى كان غيسحب، غتسحبوه؟ شكرا لكم على السحب.

نمر إلى التعديل الثاني، الذي قدمته مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، حول في نفس المادة 7.

تفضل أحد المستشارين.

**المستشارة السيدة فاطمة زوكاغ:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

التعديل المقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو حذف الفقرة الأخيرة من المادة 7، اللي كتقول: "لا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم، ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج رخص للقضاة وللموظفين العاملين بالمحكمة".

يهدف هذا الحذف لأن هاذ الفقرة هاذي كتضمن عبارات فضفاضة وغير دقيقة، مفتوحة على تأويلات قد تمس بحقوق يضمنها الدستور للموظفين، فالسير العادي للعمل هو مفروض بقوة القانون، وبرامج الرخص هي من صميم تدبير الموارد البشرية، وهي كذلك مؤطرة بالقوانين ذات الصلة. وفي حالة توتر العلاقات المهنية، فإن الحل الأنجع والأنسب هو تسوية الخلافات عن طريق الحوار والتشاور مع ممثلي الموظفين.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة للرد.

**السيد وزير العدل:**

السيدة المستشارة المحترمة،  
شكرا.

ولكن أنا كنتفهم التخوف ديالكم، كنتفهمو ميزان، ولكن بين نارين، بين الحق في الإضراب وهو حق مشروع، ويجب احترامه ويجب أن يكون في أي مرحلة من المراحل وفي أي مؤسسة من المؤسسات.

أنا مقتنع هذه وسيلة للنقابات باش تدير العمل دياها، ولكن هذا لا يعني أن هاذ الإضراب سيمس بالحد الأدنى للخدمات، ما يمكنش الجلسات اللي فيها معتقل عندو أجل معين، ومعتقل في وضعية أنه.. يمكن نديرو الإضراب وتبقى الجلسات مستمرة، لأن القاضي ما كيدير الإضراب وكيتأس الجلسة ويمكن يكون كاتب ضبط والآخرين كيديرو الإضرابات.

لهذا باش نضمنو سير هاذ العملية، راه أخطر حاجة هو تتوقف العدالة القضائية فالبلاد، لأن هناك حقوق، وهناك آجالات وهناك حريات وهناك وضعيات قانونية كيخصنا نوفرو لها وتدار الإضراب.

حين نتفقو على الإضراب ما عندي مشكل، أنه النقابات داخل وزارة العدل تدير الإضراب إلى بغات تديرو هذا حقها المطلق، ولكن في نفس الوقت غتعاون معنا لضمان حقوق سير الجلسات، لأن فيها ناس معتقلين، وما كنظننش بأن النقابات اللي ناضلت فالمغرب من أجل الحريات والحقوق فهاذ البلاد، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل معروفة بتاريخها بزعامة المرحوم السي الأموي، الله يواليه برحمة الله ومن والاه، كان يدافع عن المسألة هاذي، بأنه الإضراب دون المساس بحقوق الأغيار.

لذلك هذا التعديل غير مقبول.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

تتمسكون؟

نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=04:

المعارضون=25:

الممتنعون=12.

المادة 10:	التعديل مرفوض.
الموافقون بالإجماع.	أعرض المادة 7 برمتها على التصويت:
المادة 11:	الموافقون؟ نمشيو بالمسطرة التشريعية.
الموافقون بالإجماع.	الموافقون على المادة 7 كما وافقت عليها لجنة العدل والتشريع:
المادة 12:	إذن... ما بقاش، نفس العدد.
الموافقون بالإجماع.	الموافقون=37؛
المادة 13:	المعارضون=04؛
الموافقون بالإجماع.	المتنعون=00.
المادة 14:	المادة 8:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع؟
المادة 15:	ندوز دابا المادة 8 ما عندناش فيها تعديل، لم نتوصل بأي تعديل، لا
الموافقون بالإجماع.	ما عندناش الأغلبية، الأغلبية ما طلعاتش حتى شي تعديل، ياك ما عند
المادة 16:	الحكومة؟ السيد الوزير، ياك ما الحكومة ترغب في تعديل المادة 8؟ لا
الموافقون بالإجماع.	واش الحكومة؟ لكم الحق، السيد الوزير، أن تتقدموا بالتعديل.
المادة 17:	إذن نعتبر أن المادة 8 كما صادقت عليها لجنة العدل.
الموافقون بالإجماع.	نعم السيد الوزير؟
المادة 18:	<b>السيد وزير العدل:</b>
الموافقون بالإجماع.	تعديل بسيط، "يتولى رئيس محكمة النقض والوكيل العام للملك
المادة 19:	خلال الجلسة، الجلسة الافتتاحية ديال السنة القضائية، التعريف
الموافقون بالإجماع.	بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة ويعمل محكمة النقض".
المادة 20:	احنا هذاك التعريف بالنشاط القضائي بمحاكم المملكة بغينا
الموافقون بالإجماع.	نزيدها فقط باقتراح جابوه..
المادة 21:	<b>السيد رئيس الجلسة:</b>
الموافقون بالإجماع.	السيد الوزير، عندكم مجلس النواب إلى بغيتو تزيدها.
المادة 22:	<b>السيد وزير العدل:</b>
الموافقون بالإجماع.	أنا ما عندي إشكال. أنا.. السيد الرئيس أنا ما كاينش.
المادة 23:	احنا ما عندناش تعديل.
الموافقون بالإجماع.	<b>السيد رئيس الجلسة:</b>
المادة 24:	المادة 8:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25:	المادة 9:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:	الموافقون بالإجماع.
المادة 27:	الموافقون بالإجماع.
المادة 28:	الموافقون بالإجماع.
المادة 29:	الموافقون بالإجماع.
المادة 30:	الموافقون بالإجماع.
المادة 31:	الموافقون بالإجماع.
المادة 32:	الموافقون بالإجماع.
المادة 33:	الموافقون بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون بالإجماع.
المادة 36:	الموافقون بالإجماع.
المادة 37:	الموافقون بالإجماع.
المادة 38:	الموافقون بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون بالإجماع.
المادة 41:	الموافقون بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون بالإجماع.
المادة 43:	الموافقون بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون بالإجماع.
المادة 47:	الموافقون بالإجماع.
المادة 48:	الموافقون بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون بالإجماع.
المادة 55:	الموافقون بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون بالإجماع.

المادة 58:	الموافقون بالإجماع.
المادة 59:	الموافقون بالإجماع.
المادة 60:	الموافقون بالإجماع.
المادة 61:	الموافقون بالإجماع.
المادة 62:	الموافقون بالإجماع.
المادة 63:	الموافقون بالإجماع.
المادة 64:	الموافقون بالإجماع.
المادة 65:	الموافقون بالإجماع.
المادة 66:	الموافقون بالإجماع.
المادة 67:	الموافقون بالإجماع.
المادة 68:	الموافقون بالإجماع.
المادة 69:	الموافقون بالإجماع.
المادة 70:	الموافقون بالإجماع.
المادة 71:	الموافقون بالإجماع.
المادة 72:	الموافقون بالإجماع.
المادة 73:	الموافقون بالإجماع.
المادة 74:	الموافقون بالإجماع.
المادة 75:	الموافقون بالإجماع.
المادة 76:	الموافقون بالإجماع.
المادة 77:	الموافقون بالإجماع.
المادة 78:	الموافقون بالإجماع.
المادة 79:	الموافقون بالإجماع.
المادة 80:	الموافقون بالإجماع.
المادة 81:	الموافقون بالإجماع.
المادة 82:	الموافقون بالإجماع.
المادة 83:	الموافقون بالإجماع.
المادة 84:	الموافقون بالإجماع.
المادة 85:	الموافقون بالإجماع.
المادة 86:	الموافقون بالإجماع.
المادة 87:	الموافقون بالإجماع.
المادة 88:	الموافقون بالإجماع.
المادة 89:	الموافقون بالإجماع.

المادة 90:	الموافقون بالإجماع.
المادة 91:	الموافقون بالإجماع.
المادة 92:	الموافقون بالإجماع.
المادة 93:	الموافقون بالإجماع.
المادة 94:	الموافقون بالإجماع.
المادة 95:	الموافقون بالإجماع.
المادة 96:	الموافقون بالإجماع.
المادة 97:	الموافقون بالإجماع.
المادة 98:	الموافقون بالإجماع.
المادة 99:	الموافقون بالإجماع.
المادة 100:	الموافقون بالإجماع.
المادة 101:	الموافقون بالإجماع.
المادة 102:	الموافقون بالإجماع.
المادة 103:	الموافقون بالإجماع.
المادة 104:	الموافقون بالإجماع.
المادة 105:	الموافقون بالإجماع.
المادة 106:	الموافقون بالإجماع.
المادة 107:	الموافقون بالإجماع.
المادة 108:	الموافقون بالإجماع.
المادة 109:	الموافقون بالإجماع.
المادة 110:	الموافقون بالإجماع.
المادة 111:	الموافقون بالإجماع.
	وبذلك نكون قد صوتنا على جميع المواد.
	وأعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:
	الموافقون=39؛
	المعارضون=00 (لا أحد)؛
	الممتنعون=02.
	وبذلك يكون مجلس المستشارين قد وافق على القانون رقم
	38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بـ:
	الموافقون=39؛
	المعارضون=00 (لا أحد)؛
	الممتنعون=02.
	شكرا للجميع.
	شكرا للسيد الوزير على المساهمة القيمة.
	شكرا لجميع المستشارات والمستشارين على مساهمتكم.
	شكرا للجميع.
	أذكركم غدا إن شاء الله، مع الساعة الحادية عشرة جلسة تشريعية
	سندرس فيها النصوص الجاهزة، وبعدها مباشرة ستكون الجلسة ديال
	الإعلان عن انتهاء الدورة.
	شكرا للجميع.
	ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.1- مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة  
الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب).1) مداخلة المستشار السيد كمال آيت ميك باسم فرق الأغلبية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أ تدخل باسم فرق الغلبية لمناقشة هذا المشروع في هذا المجلس الموقر، على اعتبار أن موضوع التحكيم والوساطة الاتفاقية يكتسي أهمية بالغة على المستويين الوطني والدولي باعتباره آلية مهمة وبديلة وفعالة لتدبير المنازعات وتطويق الصعوبات التي تواجه التجارة والاستثمار وتحافظ على سرية ومرونة مسطرة المنازعة، مقارنة مع المسطرة القضائية، وهو ما سيخفف من العبء عن المحاكم التجارية فضلا عن السرعة والفعالية في تطبيق المساطر وتنفيذ الأحكام التحكيمية.

قبل ذلك، لا بد أن نذكر بالسياق التاريخي لتطور القانوني للتحكيم والوساطة الاتفاقية ببلادنا، بدأ بظهير 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية في بابه الخامس من فصله 527 إلى 543، مروراً بتعديل قانون المسطرة المدنية تزامناً مع الإصلاح القضائي لسنة 1974، حيث نظمته المشرع في الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية في فصوله الممتدة من الفصل 306 إلى الفصل 327 وما تلا ذلك من تعديلات همت هذا القانون وانتهاءً بمشروع القانون قيد الدرس الذي يفصل التحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطرة المدنية ويجيب عن إشكالات كثيرة مرتبطة بهذا الموضوع.

إن التطور الاقتصادي الذي عرفته جل دول المعمور وما صاحبه من ازدهار وتطور للتجارة الدولية وتحريرها، وأمام جاذبية بلادنا في مجال الاستثمار نظير ما تمتع به من مؤهلات نمووية وبشرية واستقرار، واستجابة للرغبة الملحة للمستثمرين في تبسيط وتسريع المساطر الإدارية المرتبطة بعملية الاستثمار وعلى وجه الخصوص مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية لما لها من دور مهم في جذب الاستثمارات وتعزيز ثقة المستثمر، فلقد أضى من الضروري تنظيم هته المسطرة وفق نص مستقل يجيب عن مختلف الإشكالات المرتبطة بها.

أن المشروع الذي نحن بصدد دراسته يعتبر ثورة حقيقة في مجال التحكيم والوساطة تواكب التطور الاقتصادي والقانوني والسياسات العامة الرامية إلى دعم المقاولات وتحفيز الاستثمار باعتباره الحجر الأساس لخلق الثروة، كما أنه يكرس لمكاسب مهمة من قبيل إضافة النزاعات ذات الطابع المدني إلى صلاحيات التحكيم الداخلي، ويفسح المجال أمام الرقمنة من أجل إبرام اتفاق التحكيم واتفاق الوساطة.

إن هذا الإصلاح المهم سيمكن من خلق بيئة ملائمة للاستثمار ومنعشة للاقتصاد ويعزز من الاحترام والمصدقية التي تحظى بها بلادنا من قبل رجال الأعمال وكبار المستثمرين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين، ويأتي كذلك تزامناً مع الرغبة الملحة لدول العالم في تحقيق إقلاع وانتعاش اقتصادي عقب التداعيات والآثار المترتبة عن جائحة كورونا، وهو ما يتماشى كذلك مع مساعي بلادنا في تحقيق إقلاع اقتصادي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تعتبر هذا المشروع بمثابة محطة محكمة من محطات إصلاح منظومة العدالة، حيث شكل هدفاً ومطمحاً لكل الفاعلين السياسيين ورجال الأعمال والمستثمرين، ويشكل كذلك إضافة نوعية للترسانة القانونية المؤطرة لمجال الاقتصاد والاستثمار، وآلية محكمة لترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال في ظل اتساع العلاقات الدولية في مجال الأعمال وسرعة تحرك الأموال.

وفي نفس السياق، ووعياً منا بأهمية هذا المشروع وراهنيتها، بادر فريق التجمع الوطني للأحرار بتنظيم يوم دراسي حول موضوع التحكيم والوساطة الاتفاقية بالولاية السابقة، كما نظم يوماً دراسياً حول نفس الموضوع منذ ثلاثة أسابيع بتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء الكبرى وبتأطير من خبراء ومختصين في الموضوع، هذا اليوم الذي تمخض عنه اقتراح مجموعة من المخرجات والتوصيات ترجمناها في شكل تعديلات ناقشناها بكل مسؤولية أثناء أشغال الأعمال التحضيرية التي طبعت أشغال اللجنة بمعية فرق الأغلبية قصد تجويد المشروع، بما يتماشى مع ما يثيره هذا الموضوع من إشكالات وتحديات، شاكرين للحكومة ومن خلالها السيد وزير العدل تفاعله الإيجابي مع تعديلاتنا وباقي تعديلات فرق المعارضة وعددها 191 تعديل، حيث قبل ما نسبته 9 بالمائة منها، منوهين بالمقاربة التشاركية التي طبعت مناقشته وللجو الإيجابي الذي ساد أجواء مناقشته داخل اللجنة المختصة.

وأخيراً، لا يسعنا إلا أن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع والذي يتماشى مع قناعاتنا واختياراتنا السياسية وناضلنا من مختلف المواقع من أجل إقراره حيث يبقى أحد أهم المشاريع التي تم التصويت عليه خلال هذه الدورة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أَدْخُلَ باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 95.17 الذي يأتي في سياق استكمال تنزيل مخطط إصلاح منظومة العدالة، وتحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المؤطرة المجال المال والأعمال، خاصة وأن التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي بات يعرفها عالمنا اليوم أدت إلى انفتاح الأسواق على التجارة الدولية، وإلى مرونة وسرعة انتقال الأموال بفعل العولمة، وبروز تنافسية دولية على مستوى تحسين مناخ الأعمال، الأمر الذي ينتج عنه تحول متسارع في بنية الاقتصادات الوطنية والعالمية، خاصة وأن بلادنا دشنت تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله وأيده، إصلاحات عميقة في المجال الاقتصادي، واكمها تحديث للمنظومة القانونية المؤطرة للمال والأعمال.

إننا على يقين في فريق الأصالة والمعاصرة بأن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في مواكبة الأوراش الكبرى التي تم فتحها ببلادنا في مجال المال والأعمال، والتي استهدفت بالأساس دعم المقاولات وخلق بيئة مناسبة لإنتاج الثروة والاستثمار وتنشيط الدورة الاقتصادية، تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية الواردة في خطاب 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، والتي أكد من خلالها جلالتة حفظه الله على "ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"، وهي التوجهات نفسها التي أكد عليها جلالتة في رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الأولى للمؤتمر العدالة الذي انعقد بمراكش أيام 02 و03 و04 من سنة 2018، وكذا الرسالة الموجهة للمشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر المذكور الذي انعقد بمراكش يومي 21 و22 أكتوبر 2019، حيث قال جلالتة "سبق أن أكدنا في خطابنا بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2009 على ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح، وهي التوجهات التي ضمنها رسالتنا لمؤتمركم هذا في دورته الأولى، حيث دعونا فيها إلى مأسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات...." انتهى كلام جلالة الملك.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع سيساهم في تعزيز دور الوسائل البديلة في حل المنازعات، ومنها الوساطة والتحكيم كآلية فعالة تحقق السرعة والمرونة والفعالية في المساطر، والسرية في الإجراءات، والاقتصاد في النفقات، والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف فضلاً عن ترسيخ السلم الاجتماعي.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

**(3) مداخلة الفريق الحركي:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية" والذي تم إعداده تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي ليوم 20 غشت 2009، بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب الذي أعلن عن إطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء، والذي أكد فيه جلالتة على "ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"، وتنزيلاً لأهداف وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة وتحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المؤطرة لمجال المال والأعمال، ومواكبة التحولات الاقتصادية السريعة التي تشهدها بلادنا وما صاحبها من ازدهار للتجارة الدولية.

السيد الرئيس،

لا يخفى على أحد أن اللجوء إلى التحكيم والوساطة الاتفاقية كوسائل بديلة لحل النزاعات أصبح اليوم يكتسي أهمية بالغة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ومطلباً ملحا خاصة من طرف المستثمرين، لما لذلك من مزايا عديدة، من قبيل الفعالية والسرعة في فض النزاعات ومرونة المسطرة مقارنة مع المسطرة القضائية التي تتميز بطول وتعقيد إجراءاتها، إلى جانب توفير الوقت والجهد للمتنازعين، فضلاً عن الطابع السري للمنازعة حتى لا تتضرر مصالح الأطراف من العلنية التي تتميز بها عادة جلسات القضاء، وغيرها من المزايا التي تنعكس إيجاباً على الاستثمار والاقتصاد والسوق.

كما أن اللجوء إلى التحكيم والوساطة لحل النزاعات سيساهم دون شك في تخفيف العبء على القضاء بشكل عام.

ومن هنا، لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نثني السيد الوزير ومن خلاله الحكومة على تقديم مشروع هذا القانون الهام، على اعتبار أن ما أنيط بالتحكيم والوساطة من أدوار واختصاصات سيجعل منها آليتين فعاليتين لإنعاش الاقتصاد من خلال التسوية الوجيهة للنزاعات في عالم المال والأعمال، خاصة في ظل الظرفية الاقتصادية الحالية الاستثنائية المتأثرة بالجائحة، وستمكن من تعزيز الإصلاحات القانونية والمؤسسية المرتبطة بالمجال الاقتصادي التي انخرطت فيها بلدنا والتي شكلت أرضية صلبة لمواكبة كل التطورات والتحولات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية التي بات يعرفها العالم، مما عزز مكانة المغرب على الصعيد القاري والدولي، وجعله يحظى بالاحترام والمصادقية من قبل رجال الأعمال وكبار المستثمرين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين.

السيد الرئيس،

إن ما جاء به هذا القانون من مقتضيات ومستجدات جوهرية سواء من حيث الشكل أو المضمون سيساهم دون شك في تجاوز نواقص وعيوب القوانين المعمول بها في مجال التحكيم، والتي كانت

شأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات عن طريق التحكيم والتوفيق والوساطة". كما أكد الخطاب الملكي السامي لسنة 2003 "على ضرورة الإعداد السريع لمشروع قانون التحكيم التجاري الوطني والدولي"؛ عدا ذلك كان من الضروري تعديل المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم في قانون المسطرة المدنية بسن قواعد جديدة تنظم التحكيم الدولي والوساطة الاتفاقية، فتم إعداد مشروع مدونة التحكيم كنص قانوني مستقل، لكن للأسف لم يخرج هذا المشروع إلى الوجود كمدونة مستقلة وإنما فضل المشرع أن يحتفظ به ضمن قانون المسطرة المدنية، فصدر القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007، وذلك في الفصول من 306 إلى 327-70.

في ظل التطورات الاقتصادية السريعة التي عرفها المغرب خلال العشر سنوات الأخيرة والتي استوجبت ضرورة تبسيط وتسريع المساطر الإدارية والقضائية في عملية الاستثمار، وخاصة مسطرة التحكيم والوساطة، بدأ التفكير في فصل المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطرة المدنية مع تحيينها وتعديلها لتواكب التطورات الاقتصادية التي يعرفها المغرب، وخاصة المستجدات التي عرفتها التجارة الدولية.

في هذا السياق، تستدعي الضرورة الدعوة إلى:

- إعادة تنظيم مجموعة من الجوانب الإجرائية والموضوعية التي تبقى المدخل الأساسي لتأهيل التحكيم وتأهيله وضمان نجاعته كخيار أصبح يفرض نفسه في ظل العولمة الاقتصادية القائمة على المنافسة وهيمنة معيار رأس المال على باقي معايير اتخاذ القرارات الموجهة للسياسات العامة في مختلف بلدان العالم، وهي نقائص بعضها مرتبط بمستقبل التحكيم بالمغرب والذي لا يزال تعترضه العديد من التحديات والإكراهات، بعضها يرتبط بالقانون وبعضها يرتبط بالواقع والممارسة، والتي قد تجعل بعض مقتضياته الجديدة لا تستجيب للسرعة والفعالية واستقلالية التحكيم وضمانات حياده؛
- ضرورة التقنين الجيد لممارسة التحكيم بالمغرب وفق معايير مقبولة قانوناً؛

- تدخل الدولة لتأطير عملية إنشاء المراكز التحكيمية ومواكبتها ودعمها وتشجيع إحداها، لاسيما في ظل الانفتاح الاقتصادي على الأسواق العالمية وعلى الاستثمار الأجنبي وغيرها من الرهانات المتعلقة بتحسين جاذبية الاستثمار وطمأننة المستثمرين الأجانب إلى الاستثمار داخل المغرب، وبالتالي ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

دائماً محطة انتقاد العديد من المهتمين والمختصين وتم الوقوف عليها من خلال الممارسة الميدانية، بدءاً من الاختصاص القضائي والهيئة التحكيمية وتحديد المفاهيم، مروراً بمسطرة تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية، ثم الطعن بالبطالان.

ويبقى ربح رهان إخراج مشروع هذا القانون وتنزيله في أقرب وقت أمر ذي أهمية بالغة بالنسبة لنا، وندعو بالمناسبة الجميع إلى تضافر الجهود وتعبئة الطاقات لتسريع وثيرة اعتماده وتوفير شروط حسن تطبيقه، على اعتبار أنه سيساهم في إيجاد الحلول للعديد من المشاكل والصعوبات التي يتخبط فيها مجال التحكيم ببلدنا، مما سيؤدي حتماً إلى توفير المناخ الملائم للاستثمار وترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال، خاصة مع اتساع العلاقات الدولية في مجال الأعمال وكذا عولمة الاقتصاد وسرعة تحرك الأموال.

وفي الأخير، نعلن في الفريق الحركي عن تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 4) مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، حيث أن موضوع التحكيم والوساطة الاتفاقية يكتسي أهمية قصوى على المستويين الوطني والدولي، وذلك بالنظر لـسرعته في فض النزاعات، ثم الإطلاع السري المسطرة المنازعة، ومرونة المسطرة مقارنة مع المسطرة القضائية.

إن تنظيم مجال التحكيم والوساطة الاتفاقية كان موضوع ظهير 12 غشت 1913 (المتعلق بقانون المسطرة المدنية) الباب الخامس عشر من الفصل 527 إلى الفصل 543؛ وفي إطار الإصلاح القضائي الذي عرفه المغرب سنة 1974، تم تعديل قانون المسطرة المدنية، ثم مسطرة التحكيم، حيث نظمها المشرع في الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية في الفصول من 306 إلى 327) غير أن هذا النص خلال تلك الفترة، لم يتعرض للوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، كما أنه لم ينظم التحكيم الدولي.

السيد الرئيس،

إن المعطى التجاري والتحولت السريعة التي شهدتها المغرب، وما رافق ذلك من ازدهار على مستوى التجارة الدولية، خاصة بعد توقيع اتفاقية مراكش التي كانت وراء ميلاد "منظمة التجارة العالمية"، حيث جاء في هذه الاتفاقية ملحق خاص بمجال التحكيم تحت عنوان "تفاهم

أهمية قصوى لتوفر أي بلد على إطار قانوني يتضمن الوسائل البديلة في حل المنازعات، وفي مقدمتها الوساطة والتحكيم، على اعتبار أنها أحد أبرز الآليات التي تحقق السرعة والمرونة والفعالية في المساطر.

السيد الرئيس،

إننا إذ ننوه بالمقاربة التشاركية التي نهجتها وزارة العدل في إعداد هذا المشروع وبالإغناء الذي عرفه أثناء مرحلة مناقشته بمجلس النواب، يحدونا أمل كبير أن تظل وزارة العدل وفيه لهذا النهج التشاركي في سائر المشاريع التي سبق للسيد وزير العدل أن أعلن عن قرب وضعها في مسطرة المصادقة.

أما فيما يتعلق بـ"مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي"، والذي أعد في إطار ترتيب الأثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، فإنه وإن كان هذا المشروع وكما قرار المحكمة الدستورية محط نقاش قانوني وفقهي لا شك أنه سوف يثري حقل البحث القانوني، إلا أننا نعتقد أن عملية ترتيب الأثارهته عرفت نوعا من التأخر لم يعد من المقبول الاستمرار فيه، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا المشروع، والأدوار الأساس التي نعتقد أنه سوف يلعبها في مجال تحديث وعقلنة وعصرنة الإدارة القضائية، وتوضيح أدوار مختلف الفاعلين فيها خصوصا بعد التحولات النوعية التي أعقبت استقلال السلطة القضائية.

لا يمكن لنا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ونحن نناقش مشروع التنظيم القضائي، إلا تجديد تنويعنا بموظفات وموظفي المحاكم وسائر العاملين في مرفق العدالة، والذين ما فتئوا يؤكدون انخراطهم في ورش إصلاح العدالة الذي يرعاه جلالة الملك حفظه الله، لذلك فإننا نهيب بوزارة العدل والعمل وبلا هوادة على تعزيز الخدمات الاجتماعية والحوافز التي تقدمها لهم، وكذا العمل على الشروع في حوار اجتماعي قطاعي، يتم فيه الإنصات إلى المنظمات النقابية، على اعتبار أنها شريك مركزي في هذه الأوراش الكبرى.

## 6) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتنظيم والوساطة الاتفاقية"، الذي يُشكل أحد المداخل الأساسية لتأسيس لنظام قانوني مُوازٍ، قوامه العدالة التصالحية، يَتَوَخَّى الحَدَّ من المنازعات وتشجيع التجارة والاستثمار وإعادة بناء العلاقات بين مختلف الفاعلين.

وكما هو مبين، فهذا القانون جاء استجابة لـ:

## 5) مداخلة المستشارة السيدة سلمية الزيداني باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

أ- مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتنظيم والوساطة الاتفاقية؛

ب- مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين والسيدات المستشارات،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في المناقشة العامة لـ"مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتنظيم والوساطة الاتفاقية"، وكذلك "مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي"، وإنها لفرصة استثنائية لنا ونحن في مستهل هذه الولاية التشريعية، أن نساهم في دراسة ومناقشة هذين المشروعين الهامين، ولأن المناسبة شرط كما يقول الفقهاء، فإننا لا يسعنا اليوم، إلا التأكيد على أن الحاجة ماسة إلى مناقشة واقع القضاء في بلادنا، وإجراء التقييم الضروري له منذ إقرار الدستور سنة 2011، وما تلاه من حوار وطني وقوانين تنظيمية، ومشاريع إصلاحية.

وعطفا على مداخلة فريقنا بمناسبة مناقشة الميزانيات الفرعية لوزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال هذه السنة، واستحضارا للمواقف التي عبرنا عنها أثناء مناقشة التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة لسنة 2020، وبالنظر إلى إعلان الحكومة عن عزمها إجراء مراجعة شاملة للعديد من النصوص القانونية بالغة الأهمية والدقة وشديدة الصلة بإصلاح القضاء، فإننا نعتبر أن ثمة حاجة إلى استمرار التشاور والحوار ما بين البرلمان والحكومة، بغية التوافق حول ما يمكن أن يعتري هذه النصوص من إشكاليات ومن تباين الرؤى، وذلك على أساس أن نستفيد جميعا من دروس الماضي، وعدم إهدار الزمن، زمن الإصلاح، في إثارة قضايا نعتبر أنها متجاوزة لأن الدستور حسمها، وفي المجمل فإن الدستور ومن خلال الثوابت الجامعة للأمة التي حسمها حدد دائرة الفعل التشريعي.

أما بخصوص مشروع القانونين المعروضين على جلستنا هذا اليوم، فإنه لمن حسن الطالع على هذه الولاية التشريعية، أن مجلسنا يصوت على هذين المشروعين بعد مسارتشريعي طويل، بل ومعهقد فيما يخص قانون التنظيم القضائي، وهذه المناسبة لا يسعنا إلا التنويه بالنقاش القانوني بل والفقهي كذلك الذي عرفته لجنة العدل حول مواد هذين المشروعين.

إن توفر بلادنا على إطار قانوني لتنظيم التحكيم والوساطة الاتفاقية بات أمرا ملحا بالنظر إلى التطورات الوطنية والدولية ذات الصلة بهذا الموضوع البالغ الأهمية، وشديد الصلة بسعي بلادنا الحثيث إلى تيسير سبل جلب الاستثمارات الأجنبية والارتقاء بموقعها ضمن مؤشر مناخ الأعمال، ذلك أن المستثمر الأجنبي اليوم أصبح يعطي

اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة) المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 شتنبر 2020، بعد توقيع 55 دولة ومصادقة 08 دول، والتي وافق عليها مجلسنا الموقر في الجلسة التشريعية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2022، بموجب القانون رقم 47.21 يوافق بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018.

وليس ثمة شك من أن التععيد القانوني من شأنه التأسيس لإطار قانوني متكامل للتحكيم والوساطة الاتفاقية، بما يفيد ذلك المساهمة في استقطاب الاستثمارات وتعزيز ثقة المستثمرين في المنظومة القانونية الوطنية، سيما وأن من بين ما تقضي به اتفاقية سنغافورة:

• وضع إطار قانوني متجانس بشأن اتفاقات التسوية، يكون مقبولا للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، ويسهم في تيسير التجارة الدولية عبر تكريس الوساطة كبديل للتقاضي في فض النزاعات التجارية الدولية؛

• تطبيق هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية المنبثقة من الوساطة لتسوية النزاعات التجارية فقط، ولا تطبق على الاتفاقات المبرمة لتسوية نزاع ناتج عن معاملة لأغراض شخصية أو على اتفاقات التسوية التي تكون قد سجلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

السيد الرئيس،

انطلاقا من حق التعديل تقدم فريقنا بعدد من التعديلات سعت في مجملها إلى تجويد النص وتدقيقه، وتعكس تقدير الفريق لأهمية هذا مشروع القانون، وأثره على تشجيع الاستثمار وتعزيز ثقة المستثمرين.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية".

والسلام عليكم ورحمة الله.

**(7) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وفي البداية، أود أن أנוه بالأجواء الإيجابية التي سادت اجتماعات لجنة العدل والتشريع وكذا بالتفاعل الإيجابي للسيد الوزير مع مختلف المقترحات التعديلية لمشروع القانون المذكور.

- التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، والتي أكد من خلالها جلالة الملك حفظه الله على "ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"؛

- الرغبة الملحة للمستثمرين في تبسيط وتسريع المساطر الإدارية والقضائية في عملية الاستثمار، ومنها مسطرة التحكيم والوساطة؛

- تنزيل التوصيتين رقم 137 و138 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة اللتين أكدتا على ضرورة تطوير نظام الوساطة كحل بديل لفض النزاعات وتشجيع اللجوء إلى الصلح والتحكيم؛

- التوصية الصادرة عن الندوة الدولية التي نظمت من طرف محكمة النقض وهيئة المحامين بأكادير والقطب المالي بالدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية في موضوع آفاق التحكيم الدولي يومي 05 و06 دجنبر بأكادير، والتي أكدت على ضرورة إعداد مدونة خاصة بالتحكيم تكون مستقلة عن قانون المسطرة المدنية.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون الذي ناقشه اليوم في هذه الجلسة العامة، من خلال المستجدات التي جاء بها، نُقِدَ في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أنه يشكل أحد المداخل الأساسية لإصلاح وتطوير منظومتنا القانونية، من خلال تخفيف العبء عن المحاكم، وتوفير الضمانات القانونية والاقتصادية الكفيلة بتحقيق الثقة في النظام القضائي، والأمن الكامل للمستثمرين.

فكما هو مؤكد، فالوسائل البديلة في عصرنا الحالي أصبحت تشكل في إطار العدالة التصالحية أداة استراتيجية، ليس فقط لتشجيع التجارة والاستثمار، وإنما أيضا لإعادة بناء العلاقات بين مختلف الفاعلين.

فلا تخفى أهمية الوسائل البديلة في حل المنازعات، ومنها الوساطة والتحكيم كآلية فعالة تُحَقِّقُ السرعة والمرونة والفعالية في المساطر والسريّة في الإجراءات، والاقتصاد في النفقات، والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف، فضلا عن ترسيخ السلم الاجتماعي.

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نقدر أهمية وإيجابيات مشروع القانون، سواء من حيث الشكل بوضع قانون مستقل ومنفصل عن قانون المسطرة المدنية، أو من حيث الموضوع بسن قانون خاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وكذا من حيث أهدافه الرامية إلى التأسيس لنظام قانوني، يتوخى الحد من المنازعات، قوامه العدالة التصالحية، وتشجيع التجارة والاستثمار، وإعادة بناء العلاقات بين مختلف المستثمرين والفاعلين بالتأسيس لطرق ملائمة وبديلة لتسوية المنازعات في مجال المشاريع الاستثمارية والتنمية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، نثمن انضمام بلادنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن

التخفيف من العبء الملقى على كاهل القضاء لقدرة مسطرة التحكيم والوساطة على تجاوز تعقيداته وإجراءاته، إضافة إلى أهمية آلية التحكيم هذه في إحداث وتنظيم هذا النوع من التقاضي؛ خلق عدد هام من مناصب الشغل الجديدة للمحكمين ومساعدتهم، وخلق مهن جديدة (التحكيم) وشعب دراسية جديدة، سواء بالمؤسسات التعليمية العمومية أو الخاصة.

كما نعتبر في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن هذا المشروع سيساهم دون شك في تجويد الاستثمار ببلادنا وترسيخ أسس الأمن القانوني في ميدان الأعمال، في ظل تمدد وتشعب العلاقات الدولية في مجال الأعمال، وكذا عوامة الاقتصاد وسرعة حركية الأموال.

وتأسيسا على كل ذلك، فقد تفاعلنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بالإيجاب مع المشروع وتقدمنا بمجموعة من التعديلات بلغ عددها 19 تعديل همت شكل ومضمون النص من أجل تجويده وتحقيق الفعالية والتخفيف من العراقيل والصعوبات التي قد تطرأ خلال الممارسة العملية، حيث قبلت الحكومة عددا هاما منها.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل قررنا التصويت لصالح مشروع القانون المذكور كما تم تعديله داخل لجنة العدل والتشريع.

### **8) مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:**

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أندخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أمام اللجنة الموقرة في إطار مناقشة لمشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية".

عرف المغرب التحكيم لأول مرة في شكله النظامي منذ صدور قانون المسطرة المدنية لسنة 1913، وقد صادق المغرب على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية في هذا المجال، خاصة منها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، التي اعتمدها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 يونيو 1958، والمصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 564.65 المؤرخ في 31 أكتوبر 1966، علاوة على اتفاقيات أخرى مع عدة دول تتضمن شرط اللجوء للتحكيم.

وفي إطار الإصلاح القضائي لسنة 1974، صدر ظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، إذ تضمن في الباب الثامن منه تنظيم مسطرة التحكيم في الفصول من 306 إلى 327.

وباعتبار هذا القانون لم يتعرض للوساطة كوسيلة بديلة لفض

يكتسي "مشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية" أهمية بالغة لمواكبة التحولات الاقتصادية التي شهدتها المغرب خلال العشرين سنة الأخيرة، والايفاء بتعهداته لإصلاح منظومة العدالة، وما يستوجبه من تحديث للقوانين وتبسيط وتسريع للمساطر الإدارية والقضائية، وتوفير للشروط القانونية للعدالة البديلة في عملية فض المنازعات، علاوة على الانعكاسات الإيجابية التي ستكون لمسألة الوساطة والتحكيم على الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز مصداقية بلادنا لدى المستثمرين عبر توفير الضمانات القانونية لتحقيق الثقة في الجهاز القضائي وتأسيس العدالة التصالحية وفق القواعد والإجراءات المتعارف عليها في التجارب الدولية، حيث ظلت آلية الوساطة والتحكيم غائبة في الترسانة القانونية الحالية كإطار قانوني مستقل عن قانون المسطرة المدنية، كفيل بتجاوز النقائص والإكراهات القانونية والعيوب التشريعية التي يطرحها التشريع الحالي، خاصة 08.05 للتحكيم والوساطة الاتفاقية المدمج في قانون المسطرة المدنية كقانون إجرائي عام ينظم التقاضي أمام المحاكم الرسمية، حيث جاء هذا المشروع بإجراءات أكثر دقة ووضوح.

كما نص على العديد من الإجراءات الإيجابية والمستجدات الجوهرية التي لم تكن متضمنة في القانون الحالي من قبيل:

- عدم إخضاع الحكم لرقابة أي جهة قضائية؛
- إرغام الطرف المشتكى به بتسليم أصل الوثائق الموجودة بحوزته والتي يستند إليها الطرف المشتكى مما يعتبر ضمانا لحماية حقوق كل الأطراف؛
- تبني خيار توسيع المعايير الدولية في مجال التحكيم؛
- معالجة إشكالية التبليغ وخاصة بالنسبة للتحكيم الدولي بإمكانية تبليغ الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي بجميع الوسائل بما فيها التبليغ الإلكتروني، لاسيما وأن المغرب موقع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهم التحكيم الدولي، كاتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لسنة 1994 التي تحتوي على ملحق خاص بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات عن طريق التحكيم والتوفيق والوساطة، وكذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985 واتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم.

فعلاوة على المزايا المتعددة للتحكيم والوساطة باعتبارها من الأساليب الحضارية والطرق البديلة لفض المنازعات: كالتسوية في فض النزاع بفعل مرونة مسطرتهم مقارنة مع المسطرة القضائية العادية، والطابع السري لمسطرة المنازعة، وأساسا تحقيق الفعالية.. وإيجاد تسوية ودية مرضية للجميع، فمن شأن هذا المشروع أن يساهم في

يحظى بعناية فائقة من طرف الحكومة لدوره الفاعل في مجال انعاش الاقتصاد، هناك أيضا المناخ الاجتماعي الذي يتعين تنقيته والحفاظ على استقراره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### 9) مداخلة المستشار السيد المصطفى الدحماني، منسق مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في إطار المناقشة العامة لـ "مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية"، ونؤكد في مجموع العدالة الاجتماعية على أهمية الوساطة والتحكيم، خاصة في تنظيم العلاقات التجارية بين الأطراف، ونعتبر أن من بين أهم الأهداف التي سيمكن إرساء نظام الوساطة والتحكيم من تحقيقها هو تخفيف الضغط على المحاكم المختصة في القضايا التجارية وتمكين الأطراف من آليات بديلة تمكّنهم من تسوية نزاعاتهم بنوع من الفعالية والسرعة، مع تخويل الحق في اللجوء إلى القضاء في إطار إعادة النظر أو الطعن بالبطان، ونستغل هذه الفرصة لشكر السيد وزير العدل والسادة المستشارين المحترمين بلجنة العدل على النقاش الغني الذي عرفته مناقشة مشروع القانون وعلى التجاوب مع عدد هام من التعديلات الجوهرية التي اقترحتها الفرق والمجموعات، بهدف تجويد مقتضيات مشروع القانون..

ومن بين أهم التعديلات التي تقدمت بها مجموعة العدالة الاجتماعية وحظيت بالقبول:

- تدقيق المدلول المرتبط بمحكمة الاستئناف الوارد في المادة الأولى من مقترح القانون؛
- عدم الاقتصار على النزاعات الناشئة عن عقد معين لتخضع لشرط التحكيم في حالة وجوده وتوسيع مجالها لإدخال النزاعات الأخرى المرتبطة به كذلك؛
- حماية إجراءات التحكيم والحد من فعالية المساطر الموقفة لهذه المساطر لتشمل الدعوى المثارة أمام القضاء الرسمي إلى جانب الدفع؛
- النص على وجوب أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع؛
- منع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية

المنازعات ولم ينظم التحكيم الدولي، إضافة إلى قصوره في الإلمام بكل قواعد التحكيم، مما فسح المجال لاعتماد الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها المغرب بصفة قانونية، وتطبيق مقتضياتها على النزاعات المعروضة، خاصة في موضوع الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية الدولية وتذليلها بالصيغة التنفيذية، لذلك أصبح من الضروري تعديل مقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم في قانون المسطرة المدنية بسن قواعد جديدة تنظم التحكيم الدولي والوساطة الاتفاقية، إذ صدر القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ و تعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية (الفصول من 306 إلى 327-70).

وفي الوقت الراهن وأمام التطور الذي عرفه الاقتصاد الوطني وفي إطار رفع تحدي التنافسية، تم إعداد "مشروع قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية" الذي تضمن تعديلات تروم مواكبة التحولات التي تعرفها التجارة الدولية والمستجدات التي يشهدها عالم المال والأعمال.

وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية الواردة في الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب الذي أعلن فيه عن انطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء والذي أكد فيه جلالتة على "ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"، وتزيلا لأهداف وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة وخاصة التوصية رقم 137 الرامية إلى تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل المنازعات.

لقد جاء مشروع هذا القانون بمجموعة من المستجدات الجوهرية بغاية سن مقتضيات تتعلق بالتحكيم والوساطة كآليتين لتحقيق السرعة والمرونة والفعالية والسرعة في الإجراءات والاقتصاد في الكلفة والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف، إلا أن المسار الذي اتخذته تميز بالبطء والتأخر في إخراجه إلى حيز الوجود، علاوة على كونه أعد والتنظيم القضائي للمملكة لازال يسلك مسار مسطرة التشريع، أما قانون المسطرة المدنية فلم تظهر لحد الآن معالم إصلاحها ويتعلق الأمر هنا بمجالين أساسيين لهما ارتباط وثيق بإعداد مشروع القانون رقم 17.95 سواء من حيث المصطلح والمفاهيم القانونية أو من حيث انسجام مقتضياته مع منظومة العدالة ككل.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

إن التحدي الذي يبقى مطروحا علينا أمام إنتاج نصوص قانونية جيدة، هو تفعيلها وحسن تطبيقها، ذلك أن توفير المناخ الملائم للاستثمار وترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال وفي عالم الشغل، يبقى رهين بالانفتاح على كافة الفاعلين بما فيهم الشغيلة، بتطوير آلية الحوار الاجتماعي الثلاثي الأطراف، فإلى جانب مناخ الاستثمار الذي

لكن، لا بد من الإشارة إلى أن بلادنا عرفت التحكيم مع صدور قانون المسطرة المدنية سنة 1913، ليصادق بعد ذلك على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثانية المرتبطة بهذا المجال، وبخاصة اتفاقية "نيويورك" بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي اعتمدها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة سنة 1958.

لقد أضحت اليوم الحاجة ملحة لاعتماد هذا القانون بالنظر للمستجدات التي عرفها العالم في ظل جائحة كورونا وتداعياتها على المجال الاقتصادي والمالي، الشيء الذي يقتضي تنوع آليات فض النزاعات بما يضمن السرعة والفعالية والسرية التي يحتجها المجال الاقتصادي والتجاري.

وفي هذا الإطار، تفاعل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين مع مبادرة الحكومة، وتقدم بمجموعة من التعديلات التي تروم بالأساس تجويد النص وتدقيق المبادئ المؤطرة له وتدقيق بعض المواد لضمان المحاكمة العادلة.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على أهمية هذا القانون، وعلى تصويتنا بالإيجاب، لاسيما وأنه استحضر التطور التكنولوجي وانتشاره، حيث مكن من إبرام اتفاق التحكيم والوساطة عبر رسالة إلكترونية وفقا للضوابط والشروط القانونية، وأتاح الفرصة لإمكانية عقد الهيئة التحكيمية لاجتماعاتها عن بعد إذا حال مانع من حضور الأعضاء بعد موافقة الأطراف.

## II- مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي:

### 1) مداخلة المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي باسم فرق الأغلبية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

قبل الشروع في المناقشة العامة لمشروع هذا القانون، لا بد أن أستغل هذه الفرصة لأهني السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على ما أبدوه من مسؤولية وجدية في دراسة ومناقشة مشروع القانون قيد الدرس، كما لا فتوتني الفرصة لأنوه بقرار الحكومة الصائب في سحب مشروع القانون رقم 10.16 المتعلق بتتميم وتغيير مجموعة القانون الجنائي قصد تقديمه بطريقة شمولية وليست تجزئية وإعداد نص متكامل ينسجم مع ما عرفه مجتمعنا من تغييرات وما عرفه كذلك العالم سواء من حيث تطور الظاهرة الإجرامية أو من حيث العقوبات البديلة أو من حيث ضمان الحقوق، بما فيها الفردية والعامة، وهو قرار نعتبره معقولا بالرغم مما أثير بشأنه من مغالطات وأحكام مسبقة مبنية على مجرد آراء هشة.

أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر في أول مرة أمام القضاء الرسي إذا كان بالإمكان الدفع به قبل صدور الحكم التحكيمي أمام الهيئة التحكيمية.

وذلك بهدف إعطاء الفعالية والمصداقية للحكم التحكيمي والحد من بعض السلوكيات التعسفية وغيرها من التعديلات الأخرى التي بلغ عددها 36 تعديلا.

ونجدد شكرنا للسيد وزير العدل على هذا التفاعل الإيجابي.

ولهذه الأسباب، نؤكد على أننا سنصوت، في مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

### 10) مداخلة المستشارة السيدة لبنى علوي، باسم مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية كما وافق عليه مجلس النواب.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية انخراط بلادنا في تحديث منظومة العدالة بما يتلاءم مع المتغيرات الداخلية والخارجية، حيث أضحى التحكيم والوساطة الاتفاقية رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وآلية فعالة لجلب الاستثمار الأجنبي من خلال تحسين موقع بلادنا ضمن مؤشر مناخ الأعمال "Doing Business".

إن التغيرات السريعة والمتلاحقة التي يعرفها مجال المال والأعمال، تقتضي اعتماد هذا القانون من أجل تبسيط المساطر وتسريع العمليات المرتبطة بفض النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين، فالسرعة والإلتئمان من خصائص الميدان التجاري.

ومن هنا، فإن مشروع القانون المعروض علينا اليوم جاء بالأساس بتوصية عن الندوة التي احتضنتها مدينة أكادير قبل 8 سنوات، والمنظمة من طرف محكمة النقض وهيئة المحامين بأكادير والقطب المالي بالدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية، فضلا عن كون هذه الآلية من أكثر الآليات قدرة على فض النزاعات في إطار ما يطلق عليه بـ "القضاء التعاقدية".

تتعلق بتوحيد كتابة الضبط داخل المحكمة، ومهام التفتيش الموكل للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكيفية تعيين بعض فئات القضاة، وكيفية انعقاد الجمعية العامة للمحكمة، وتنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية.

واعتبارا لأهمية هذا النص وطابعه الاستعجالي الذي يقتضي تنزيله ليشكل قاعدة الإصلاح المقبل للترسانة القانونية المرتبطة بإصلاح منظومة العدالة، سنصوت داخل فرق الأغلبية بالإيجاب على مشروع القانون كما عدلته اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## (2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يسعى إلى إعادة النظر في تنظيم تشريعي أرهقته كثرة التعديلات وأخرجته عن روحه بسبب جملة من التجارب التي كان التنظيم القضائي المغربي حقلا لها، وهو ما ينسجم مع التوجهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك نصره الله بمناسبة ثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2009، حيث أكد جلالته على ضرورة اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح، وهو ما استجابت له الحكومة حين أعدت مشروع رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وعرضته على مسطرة التشريع منذ سنة 2015، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع في إطار القراءة الثانية بتاريخ 18 دجنبر 2018، لتتم إحالته بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية من أجل البت في مدى مطابقته للدستور.

ويهدف هذا المشروع أساسا إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصادقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والقانون، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، بما يتلاءم مع مقتضيات دستور المملكة الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما لا يخفى علينا جميعا، أن مشروع قانون التنظيم القضائي الحالي الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم، من القوانين الرئيسية المهيكله للقضاء المغربي فيما له صلة بالمؤسسات والقضاء، ويمكن أن نصنفه في المرتبة الثالثة بعد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي في نسخته الحالية والأخيرة والتي نحن بصدد دراستها اليوم، عرفت مسارا طويلا من الدراسة والمناقشة، بدأ من سنة 2016 إلى أن تمت المصادقة عليه سنة 2018 بعد تعديل جميع مواد باستثناء المواد 3، 4، 5، 6، 8، 9، 11 و12، وإعادة ترتيب مواد ابتداء من المادة 22 منه.

وفي هذا الصدد، لا بد أن نشيد بالمجهود الكبير للوزراء الذي تعاقبوا على قطاع العدل وساهموا في إعداد هذا المشروع وخاصة السيد محمد أوجار الذي كان جريئا في إحالته لهذا المشروع على المحكمة الدستورية استشعارا منه بأهميته لجعله مشروعا متماسكا ومنسجما مع المتطلبات القضائية للمواطن ومع التحديات التي يفرضها محيط المحاكم، وضامنا لخدمة قضائية سريعة وفعالة وقريبة للمواطن ومحافظا على المبادئ الدستورية الواردة في هذا الصدد، وخاصة مبدأ استقلالية القضاء.

كما سأستغل هذه الفرصة لأنوه بمجلسنا الموقر الذي انكب على دراسة ومناقشة هذا المشروع في الولاية التشريعية السابقة، مما مكن من إدراج ما مجموعه 75 تعديلا على نصه قبل إحالته على المحكمة الدستورية بشكل يتماشى مع التوجه العام الرامي إلى استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، انسجاما والتوجهات الملكية السامية.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع التي يكتسبها من علاقته بالخريطة القضائية ونظامها على صعيد تراب المملكة، فالأكيد أن هته الإرادة ستستمر اليوم عبرهته القراءة الجديدة لهذا النص بعد ترتيب الأثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية وبعد انفتاح الحكومة على مختلف المتدخلين في القطاع لإشراكهم في تطوير مشروع القانون وبعد تعديله بمجلس النواب أيضا، في حرص تام لإغناؤه وتجويده بشكل يتناغم مع تطلعات بلادنا وانتظارات المواطن فيما يتعلق بالإصلاح الشامل للمنظومة العدالة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع، بالرغم من مساره الطويل إلا أنه سيتمكن بصيغته الحالية من تجاوز أعطاب التنظيم القضائي الكلاسيكي وجعله تنظيما قضائيا عصريا يقوم على تصور جديد يساهم في تطوير منظومة العدالة، ويمكن من جمع شتات النصوص القانونية المنظمة لهيكله القضائية، بما يؤسس ويمكن من ضمان استقلالية القضاء، حيث ميز بين الاختصاص القضائي والإداري بشكل واضح، ورفع اللبس عن أي تضارب في المهام، خاصة تلك المتعلقة بمهام الإشراف والرقابة على عمل كتابة الضبط، مميذا بين الجانب الموسوم بالطابع القضائي وبين الجوانب الإدارية والمالية، إضافة إلى مقتضيات أخرى

المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفتها رئيساً للنيابة العامة، وسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وإلى جانب ذلك، وفي إطار استكمال الترسانة القانونية المؤطرة للسلطة القضائية ببلادنا وتمكين هذه السلطة من الآليات القانونية التي تمكنها من تحقيق الأمن القضائي، والرفع من النجاعة القضائية، تم إعداد مشروع قانون لتنظيم القضائي، الذي نحن بصدد مناقشته مرة أخرى بعد أن عرف مسارا تشريعيا طويلا منذ 2015، حيث حظي باهتمام بالغ من طرف مختلف المتدخلين والفاعلين في مجال القضاء وعلى رأسها المحكمة الدستورية، إيماننا منهم بالأهمية القصوى لهذا القانون ومكانته داخل المنظومة القضائية، بحيث عمل على تنظيم العمل داخل المحاكم وتحديد العلاقة بين مختلف الأجهزة والمكونات داخل منظومة العدالة، تماشيا مع ما يقتضيه مبدأ استقلال القضاء والارتقاء به.

هذا، ولا يسعنا بالمناسبة، في الفريق الحركي، إلا أن ننوه بالمجهودات التي بذلتها الوزارة لترتيب الآثار اللازمة على ما قضت به المحكمة الدستورية وإعداد صيغة جديدة لمشروع هذا القانون، ونشيد بالمنهجية التي تم اعتمادها والمبنية على التشاور والتنسيق مع مختلف المكونات والفعاليات، خاصة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات والجمعيات المهنية المعنية.

كما ننوه بالجميع، كل من موقعه أغلبية ومعارضة، لتضافر الجهود والعمل بروح عالية من الإحساس بالمسؤولية والرغبة الصادقة في التعاون، على تجويد هذا النص القانوني الهام بصياغة تعديلات مهمة وتسريع وثيرة اعتماده، بيد أن قانونا من حجم التنظيم القضائي للمملكة لا بد وأن يكون نتيجة نقاش هادئ واستشاري وتوافق سياسي ومجتمعي يروم تغليب مصلحة الوطن والمواطن.

وعليه، فإننا في الفريق الحركي نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### (4) مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم السيدات، والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، إذ يعتبر مشروع هذا القانون الذي يتم المصادقة عليه اليوم من القوانين الرئيسية المهيكلة للقضاء المغربي فيما له صلة بالمؤسسات والقضاء، ويمكن أن نصنفه في المرتبة الثالثة بعد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، كما أنه يأتي بعد أزيد من أربعين سنة من تطبيق ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم

الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، كما أنه يأتي بعد أزيد من أربعين سنة من تطبيق ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الحالي.

نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة أن كما هذا المشروع قانون جاء ليستجيب لما تضمنه ميثاق إصلاح منظومة العدالة من ملاحظات وتوصيات تستهدف الولوج إليها، وقد تمت بلورة توصيات الميثاق المتعلق بالتنظيم القضائي والخريطة القضائية في مجمل مقتضيات هذا المشروع الذي نود التصويت عليه اليوم.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

#### (3) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي"، بعد إعادته للبرلمان لترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية رقم 89.19 الصادر بشأنه بتاريخ 8 فبراير 2019، حيث قضت بعدم دستورية عدد من المقتضيات، منها على الخصوص تلك المتعلقة بمهام الإشراف والرقابة على عمل كتابة الضبط، سواء في الجانب الموسوم بالطابع القضائي أو بالجوانب الإدارية والمالية، إضافة إلى مقتضيات أخرى تتعلق بتوحيد كتابة الضبط داخل المحكمة، ومهام التفتيش الموكل للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكيفية تعيين بعض فئات القضاة، وكيفية انعقاد الجمعية العامة للمحكمة، وتنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية.

السيد الرئيس،

لقد شهد مسار إصلاح القضاء ببلادنا لحظات تاريخية هامة وتحولات مفصلية وإصلاحات عميقة، أدت إلى الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، انطلاقا من العناية السامية التي يوليها صاحب الجلالة نصره الله للقضاء، حيث وضع ورش إصلاح منظومة العدالة في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى في بلادنا، إيماننا من جلالته بأن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون، وعمادا لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار ودعما للنموذج التنموي الذي نطمح له.

وقد توج هذا المسار الإصلاحي للقضاء بصدور القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وإحداث مؤسسة رئاسة النيابة العامة، استكمالاً لبناء وتوطيد استقلال السلطة القضائية، وصدور قانون نقل اختصاصات السلطة الحكومية

القضائي للمملكة الحالي.

ولقد ثبت أن الإصلاحات المتفرقة تقتضي حتما مراجعة التنظيم القضائي بما يتلاءم مع مقتضيات دستور 2011 الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما يرفع من نجاعة أداء مختلف محاكم المملكة، مع ضمان حقوق المرتفقين، وجاء ليتبنى خلاصات توصيات جلسات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، كما سعى إلى إعادة النظر في تنظيم تشريعي أرهقته كثرة التعديلات وأخرجته عن روجه بسبب جملة من التجارب التي كان التنظيم القضائي المغربي حقلها، وهو ينسجم مع التوجهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة ثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2009، حيث أكد جلالته على ضرورة اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح، وهو ما استجابت له الحكومة حين أعدت مشروع رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وعرضته على مسطرة التشريع منذ سنة 2015، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع في إطار القراءة الثانية بتاريخ 18 دجنبر 2018، لتتم إحالته بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية من أجل البت في مدى مطابقته للدستور ليتم معاودة إحالته بناء على ملاحظات نفس المحكمة.

السيد الرئيس،

وكما سبق ذكره، فإن هذا المشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي يعتبر بالغ الأهمية في منظومة العدالة، لكون المقتضيات القانونية المتعلقة به تشكل الآلية الأساسية لتنظيم المؤسسات القضائية التي أناط بها المشرع صلاحيات البت في المنازعات، كما أن أهمية هذا القانون تزداد من حيث علاقته بالخريطة القضائية ونظامها على صعيد تراب المملكة.

وفي هذا الإطار، جاء هذا المشروع الذي يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، كما يهدف أيضا إلى توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعمادا للأمن القضائي والحكاممة الجيدة ومحفزا للتنمية.

ناهيك، أنه رتب أثر المحكمة الدستورية على كافة الملاحظات، إذ تم إعداد مراجعة تركز على صيغتين، الأولى تتعلق بتوسيع مجال التعديلات، فيما تهم الثانية الاقتصاد على ترتيب آثار المقتضيات المشمولة بقرار المحكمة الدستورية.

وصراحة ما إن طبق هذا القانون بالشكل الذي جاءت به موادها ستكون لا محالة أمام قضاء نموذجي يحتذى به وطنيا، وسوف يبعث في نفوس المتقاضين الطمأنينة فيما يدعونه من حقوق، إلا أنه يبقى هناك إشكال مستقبلي مفتوح يتجلى في: ما مدى ملاءمة التشريع القضائي مع

التطور الذي يشهده نظام العدالة أو نظام المحاكم، لاسيما مع ظهور مجموعة من المفاهيم الجديدة التي طرحها الظرفية الوبائية والزمنية من قبيل المحاكمات عن بعد، التبليغ الإلكتروني، السجل الإلكتروني، المكتب الافتراضي للقاضي... إلخ؟

### (5) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية رقم 89.19 بتاريخ 08 فبراير 2019، بما يشكل ذلك إحدى صور الحوار المؤسسي بين البرلمان والقضاء الدستوري حول منظومة العدالة ببلادنا.

وهي مناسبة أيضا للتوقف على التطور القضائي وتقديم ما نراه في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب من مقترحات تساهم في الرفع من نسبة النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القضائي اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية ببلادنا.

بداية، نسجل في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بإيجابية أهمية هذا المشروع الذي يندرج بصفة عامة في إطار إصلاح منظومة العدالة، وبالدرجة الأولى إصلاح النظام القضائي ببلادنا حيث جاء ليوكب العديد من المستجدات الواردة في دستور 2011، كما يتضمن مستجدات مهمة تجيب على العديد من الإشكاليات والثغرات التي كانت في القانون السابق.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع في إطار مسلسل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة الذي انخرطت فيه بلادنا، وذلك إيماننا منها بضرورة تطوير هذا الصرح المؤسسي الهام الذي يعتبر من الركائز الأساسية لأي دولة متقدمة، ذلك أن السلطة القضائية من بين المحددات الأساسية لترسيخ دولة الحق والقانون.

كما أن موضوع إصلاح منظومة العدالة يعتبر من المواضيع الأساسية ضمن السياسات العمومية بالمملكة، وأحد أبرز المطالب المقدمة من طرف القوى الحية داخل المجتمع بمختلف مشاربها، وأيضا من بين المحاور الأساسية التي حظيت بعناية كبيرة في مجموعة من الخطب الملكية السامية، هذا إلى جانب مقتضيات دستور 2011 الذي جاء بثورة حقيقية في مجال إصلاح العدالة، ليكرس بشكل صريح القضاء

الأمن القضائي الذي يعتبر المدخل الأساس للاستقرار والتنمية، بناء على أسس جديدة ووفق مبدأ استقلالية السلطة القضائية وتماشيا مع التوجهات الملكية السامية بخصوص الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

#### (6) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نساهم في إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي من القوانين الرئيسية المهيكلة للقضاء المغربي بمؤسساته وبنياته القضائية والإدارية وإجراءاته القضائية، إلى جانب القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، ومراجعته هي استجابة لتوصيات جلسات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، بتعزيز الورش التشريعي بإطار قانوني يضبط العلاقة بين السلطة العامة ورتاسة النيابة العامة والوزارة الوصية.

إذ يعد إضافة نوعية في الساحة القانونية. ستبنى عليها مشاريع القوانين الإجرائية، سواء المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، أو مشروع القانون الجنائي بدمجه المقتضيات المنظمة لكل من قضاء القرب، وكذا المحاكم المتخصصة الإدارية والتجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية والإدارية، بدل الإبقاء عليها موزعة في قوانين، خاصة القانون المحدث لقسم قضاء القرب، وقانون إحداث المحاكم التجارية، وقانون إحداث المحاكم الإدارية، ما يجعل من هذا المشروع نظاما قانونيا متكامل نوعا ما مقارنة مع القانون الحالي بحكم أنه قام بجمع جميع القوانين المرتبطة بالمحاكم، بدل تركها مشعبة ومتفرقة في قوانين خاصة غير موحدة، ما سيساهم في تجاوز صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، وتحقيق الأمن القضائي والحكمة الجيدة والتحفيز على الاستثمار والرفع من مستوى التنمية وضمن حقوق المتقاضين، بما يكرس دولة الحق والقانون.

ونسجل أنه من أهم حسنات هذا المشروع توفير المساعدة الاجتماعية التي سيكون لها دورا كبيرا في تحقيق النجاعة القضائية، خاصة بالنسبة لشريحة مهمة من المتقاضين الذين يعانون من جهلهم بالمساطر القضائية وافتقارهم للإمكانات المادية لتنصيب محامي للدفاع خاصة النساء المطلقات، كما أنه جاء بتنظيم عمل الجمعيات

كسلطة مستقلة.

كما لا يمكن أن يختلف اثنان على أن القضاء يلعب دورا هاما في تنمية وتطور المقاولات وتشجيع الاستثمارات، سواء الداخلية أو الأجنبية، وبالتالي فهو يساهم في توفير مناخ ملائم لحركة البناء والنمو والاستثمار، وهو ما يفرض معه على الحكومة ضمان الأمن القضائي اللازم لجذب المستثمرين.

السيد الرئيس،

إن الاطلاع على مضامين هذا المشروع الهام والمهيكل للمنظومة القضائية ببلادنا، تجعلنا نقف على مجموعة من المستجدات والمقتضيات الهامة التي تضمنها والتي من شأنها تحديث المنظومة القضائية، خاصة دمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب، والمحاكم الابتدائية والإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، وكذلك الأحكام المنظمة لمحكمة النقض في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص مختلفة.

كما أن التنصيص على قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء قمته محكمة النقض، واشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص، حيث يراعي تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة، تعتبر مقتضيات جد هامة ومواكبة للتوجه العام في شتى المجالات نحو التخصص من أجل تحقيق النجاعة القضائية.

إن تنصيص مشروع القانون على اعتماد المحاكم الإدارة الإلكترونية في الإجراءات والمساطر القضائية هو مطلب طالما نادينا به في الاتحاد العام لمقاولات المغرب لعصرنة الإدارة القضائية وكذلك تحقيق الملاءمة مع مجموعة من النصوص القانونية والتي تنحو نحو الرقمنة واعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة.

أما بخصوص المستجدات التي أتى بها مشروع القانون على مستوى مكونات مختلف المحاكم، حيث تم حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، مع إمكانية إحداث مرسوم، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، فلا يسعنا إلا أن ننوه بهذه المقتضيات التي تهدف إلى تعزيز حكمة التدبير بما يضمن توزيعا عادلا للمحاكم على مختلف جهات المملكة، حسب خصوصية كل جهة ونسبة القضايا التي تعرف ارتفاعا كبيرا بها.

السيد الرئيس،

وفي الختام فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ننوه بمضامين هذا المشروع الهام والطموح الذي جاء في إطار تنزيل العديد من التوصيات الواردة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة والذي يهدف إلى إصلاح وتحديث المنظومة القضائية ببلادنا وتحقيق

وفي هذا الصدد نتقدم في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالملاحظات التالية:

- إثارة الانتباه إلى أن تعطيل إخراج هذا النص المهيكّل إلى حيز الوجود قد عرقل مسار تحديث مرفق القضاء كما تم تسطيره، تنفيذاً لتوصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول منظومة العدالة، وأجل بذلك التطلع المشروع للمتقاضين في الحق في المحاكمة العادلة، وفي نفس السياق ومما يدعو إلى القلق أن الحكومة لم تبادر لحد الآن إلى إحالة نص آخر جد هام بعد أن نظرت فيه المحكمة الدستورية على مسطرة المصادقة ويتعلق الأمر بمشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بالدفع بعدم دستورية وهو ما يعتبر هدراً للزمين التشريعي والسياسي؛

- عند إحالة "مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي"، بعد ترتيب الآثار، على مجلس النواب بتاريخ 29 يونيو 2021، اقتضت الحكومة في إعداد النص المحال على مجلس النواب على تعديل المقترحات والمواد المشمولة بقرار المحكمة الدستورية دون المساس بباقي المواد التي سبق وأن تمت المصادقة عليها في الصيغة الأولى، والتي لم تبد المحكمة الدستورية أية ملاحظة بشأنها، مستكينة إلى تكريس الوضع السابق بعد حذف مؤسسة "الكاتب العام" التي تعتبر من أهم مستجدات مشروع هذا القانون، وبذلك تكون عبرت عن ارتياحها للتخلي عن أهم مؤسسة تم اللجوء لإحداثها لتجاوز عدة إشكاليات تنظيمية طرحتها الممارسة الحالية وفضلت تكريس الوضع القائم؛

- القراءة السريعة والمتسارعة التي تبنتها الحكومة لقرار المحكمة الدستورية تحت ذريعة ضغط الزمن التشريعي وضرورة تسريع استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، والتي أفرزت نتيجة مخالفة لقرار المحكمة الدستورية حينما شمل التعديل حذف مؤسسة "الكاتب العام" في حين أن قرار المحكمة الدستورية الذي لا يفيد إعدام هذه المؤسسة بل يوصي بإعادة النظر في اختصاصاتها عن طريق التمييز بين المهام القضائية التي تمارس تحت سلطة المسؤول القضائي، والمهام الإدارية التي تمارس تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين للمحاكم؛

- عدم اعتماد المقاربة الشمولية لإصلاح وتحديث الإدارة القضائية لتوفير بنى الاستقبال التي تتيح فعالية المقترحات القانونية للتنظيم القضائي للملكة، إذ أن وزارة العدل تظل خاضعة في تنظيمها و اختصاصاتها للمرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 11 أبريل 2011، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 05 ماي 2011 (وهو تاريخ سابق على صدور دستور 2011) ولم تعرف هياكلها الإدارية الإصلاحات اللازمة قصد ملاءمتها مع المحيط القانوني المستجد، بحيث تم استبعاد وزارة العدل باعتبارها مرفق إداري حيوي من مجال تطبيق ميثاق اللاتمرکز الإداري (المادة 46 من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر

العامة كآليات ديمقراطية اتخاذ القرار داخل المحاكم وخصوصاً فيما له ارتباط وثيق باستقلالية القرار القضائي، فضلاً عن مواضيع أخرى لها ارتباط بمجال الإدارة القضائية.

وإذ ننوه بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال مناقشة والتصويت على هذا المشروع بلجنة العدل والتشريع، والتفاعل الإيجابي للسيد وزير العدل مع مقترح التعديلات التي تقدمنا بها، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على هذا المقترح.

## 7) مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أمام اللجنة الموقرة لمناقشة "مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي".

يعتبر مشروع هذا القانون الذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يوليوز 2021، من القوانين الرئيسية المهيكلة للقضاء المغربي فيما له صلة بالمؤسسات والقضاة، ويمكن أن يصنف في المرتبة الثالثة بعد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، كما أنه يأتي بعد أزيد من أربعين سنة من تطبيق ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الحالي، ولقد ثبت أن الحاجة أصبحت ملحة لمراجعة التنظيم القضائي بما يتلاءم مع مقتضيات دستور 2011 الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما تطلب إعداد مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وعرضه على مسطرة التشريع منذ سنة 2015، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع في إطار القراءة الثانية بتاريخ 18 دجنبر 2018، لتتم إحالته من طرف السيد رئيس الحكومة على المحكمة الدستورية للبت في دستورية بعض مقتضياته.

هذا، وقد أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بشأنه تحت عدد 89.19 بتاريخ 08 فبراير 2019 قضت من خلاله بعدم دستورية عدد من مقتضياته، خاصة تلك المتعلقة بمهام الإشراف والرقابة على عمل كتابة الضبط مميزة بين الجانب الموسوم بالطابع القضائي وبين الجوانب الإدارية والمالية، إضافة إلى مقتضيات أخرى تتعلق بتوحيد كتابة الضبط داخل المحكمة، ومهام التفتيش الموكل للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكيفية تعيين بعض فئات القضاة، وكيفية انعقاد الجمعية العامة للمحكمة، وتنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية، وعلى إثره أحالت الحكومة مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على مجلس النواب بتاريخ 29 يونيو 2021،

2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري):

- النزوع إلى التضييق على العمل النقابي والحد من الحريات النقابية من خلال تمرير مقتضيات في غير محلها بمشروع هذا القانون، ويتعلق الأمر بالفقرة الأخيرة من المادة 7 التي رفضتم التعديل الذي تقدمنا به في شأنها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

إن مشروع هذا القانون على أهميته القصوى قد دخل في دوامة الهدر التشريعي، والمطلوب هو توفير شروط تفعيله وإخراجه إلى حيز الوجود في صورة قابلة للتنفيذ ضمان فعليته، ولكي يتأتى له ذلك، يتعين مواكبته بالإصلاح الشامل للبنيات الإدارية لوزارة العدل التي تم استثناءها بطريقة غير مستساغة من أحكام المرسوم رقم 2.17.618 الصادر 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري (المادة 46)، وكأنها غير معنية بالتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة.

ولتدارك هذا السهو، يتعين على الوزارة إعادة هيكلة مصالحها الإدارية المركزية واللامركزة، وذلك بمراجعة جميع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وفق مهام يراعى فيها احترام مبدأ فصل السلط واستقلال السلطة القضائية، كما يتعين أيضا مراجعة مقتضيات المرسوم رقم 2.114.73 الصادر في 14 شتنبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط وفق ما تقتضيه متطلبات ملاءمته مع مقتضيات مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي عند تطبيقه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**(8) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وهي مناسبة نثمن خلالها حرص الحكومة على الإسراع بإخراج هذا القانون الهام الذي يندرج ضمن الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، وهدفه الارتقاء بعمل محاكم المملكة وتنظيم العلاقة بين مكوناتها وتأطير الخريطة القضائية، في احترام تام لمبدأ استقلال السلطة القضائية، وهو ما من شأنه الرفع من فعالية ونجاعة القضاء، ونأمل أن تمكن المقتضيات الجديدة من تجاوز النقائص الذي شابت

التنظيم القضائي الحالي، حيث وقف ميثاق إصلاح العدالة على كونه "يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غير معمم".

واقترنا منا، في مجموعة العدالة الاجتماعية، بأهمية مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، حرصنا على الانخراط الإيجابي والبناء خلال مدارسته بلجنة العدل، سواء من خلال المناقشة العامة أو اقتراح تعديلات عليه.

ونستغل هذه المناسبة للتنويه بالتفاعل الإيجابي لوزير العدل مع التعديلات المتقدم بها من مختلف مكونات مجلسنا الموقر، وهو ما مكن من تدارك عدد من الفراغات التي كانت تسم مشروع القانون الأصلي.

من بين الملاحظات التي نبديها في هذا الشأن:

- كون مشروع القانون يحدد الأهداف والمبادئ الكبرى التي يجب أن تتم أجزائها على مستوى عدد من القوانين الأخرى من بينها قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، وعليه ندعو إلى الحرص على ملاءمة هذين القانونين ما مشروع القانون التي نحن بصدد مناقشته اليوم وبخاصة فيما يتعلق بالجانب المفاهيمي؛

- ضرورة العمل على التفصيل في عدد من المقتضيات التي جاءت، على الرغم من أهميتها، مقتضبة في صياغتها، من قبيل ما يتعلق بالخطأ القضائي وطريقة التعامل معه، وندعو إلى التفكير في صيغة لإعادة النظر في هذا الأمر وتأطيره بنصوص قانونية مستقلة؛

- ضرورة التفصيل في عدد من المقتضيات الهامة بما يضمن التوازن بين أبواب وفروع القانون خاصة ما يرتبط منها بحقوق المتقاضين التي تم تكريسها دستوريا ومن بينها على سبيل المثال: الحق في التقاضي المجانية وتسهيل الولوج إلى العدالة، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي، الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع والحق في الطعن في الأحكام وصدور الأحكام داخل أجل معقولة وغيرها من الحقوق الأخرى.

ونؤكد في مجموعة العدالة الاجتماعية، أن إنجاح هذا الورش لن يتأتى دون انخراط جميع مكونات الجسم القضائي ودون إيلاء الاهتمام اللازم للمكون البشري، مع الحرص على إنجاح بورش تحديث الإدارة القضائية والإسراع بتزليل ورش المحاكم الرقمية مع وضع هيئة كتابة الضبط في قلب هذا التحديث.

وفي الختام، نؤكد على أننا سنصوت، في مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

## 9) مداخلة المستشار السيدة لبنى علوي، باسم مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار هذا الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس النواب في إطار القراءة الثانية بعد الإحالة على المحكمة الدستورية من طرف الحكومة.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على تميمنا للمسار الذي سارت فيه بلادنا منذ حوالي عقدين من الزمن والمرتبب بالإصلاح العميق لمنظومة العدالة، حيث دعا جلالة الملك، حفظه الله، في خطاب العرش لسنة 2008 إلى حوار واسع لبلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق للقضاء وحدد المحاور الأساسية لهذا الإصلاح في خطاب 20 غشت 2009.

وقد شكل دستور 2011 محطة هامة في هذا المسار، حيث أكد على:

- ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية؛

- وعلى إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي؛

- وتخويل رئيس محكمة النقض مهام الرئيس المنتدب لهذا المجلس عوض وزير العدل؛

كما وسع من اختصاصات المجلس الأعلى لتشمل مهام التفتيش القضائي، وإبداء الرأي بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وتقييم منظومته؛ بالإضافة إلى التنصيص على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ودور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم.

السيد الوزير المحترم،

لابد من التنويه بإحداث وزير العدل وحقوق الإنسان السابق السيد المصطفى الرميد للهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، بمشاركة مختلف المتدخلين، والتي انبثق عنها "ميثاق إصلاح منظومة العدالة"، الذي خلص إلى أن "التنظيم القضائي الحالي يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن

الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غير معمم".

وانطلاقا مما سبق، فلقد كان من الضروري، انسجاما أولا مع التطورات الكبيرة التي عرفتها بلادنا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وثانيا باعتماد وثيقة دستورية متقدمة، الإسراع بإخراج هذا القانون، حيث سجلنا تأخرا كبيرا غير مبرر في إحالة هذا النص على البرلمان بعد ترتيب الأثر بناء على قرار المحكمة الدستورية.

وحرصا منا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على التفاعل مع النقاش العمومي بخصوص هذا النص المهم الذي يرسم الخريطة القضائية لبلادنا في العقود القادمة، تقدمنا بمجموعة من التعديلات التي تهدف بالأساس إلى تجويد النص؛ وتشجيع الوسائط البديلة في فض النزاعات؛ وحماية وتنمية استعمال اللغة العربية داخل المحاكم طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور، مع ضمان حق المتقاضين والشهود؛ الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعيينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة وغيرها من التعديلات التي استجابت الحكومة لمشكورة لبعضها.

إننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، سبق أن نظمنا لقاء دراسيا في الموضوع في الولاية الحكومية السابقة بحضور مسؤولين حكوميين وفاعلين وباحثين وأكاديميين خلص إلى مجموعة من التوصيات المهمة، نذكر منها:

• مراعاة المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي بصفة عامة والمنظمة لعمل القضاء عند وضع أي تعديلات على مشروع القانون؛

• ضرورة اعتماد خريطة قضائية معقلنة تستجيب لمتطلبات الحكامة الجيدة وقرب القضاء من المتقاضين وذلك بضبط وتدقيق معايير تحديد هذه الخريطة بما يمنع من التناقض بينها، مع مراعاة انسجامها مع الجهوية المتقدمة وبما يمكن القضاة من الاستفادة من بعضهم البعض؛

• إعادة النظر في تعدد أنواع المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، وتجنب تكريس ما خلص إليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة بكون الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة؛

• ضبط إحداث أقسام متخصصة بالمحاكم الابتدائية تجنباً لتقليص ولايتها العامة وتجنباً للمساس بكونها الوحدة الأساسية للتنظيم القضائي؛

• ضبط إحداث الأقسام تفاديا لتداخل الاختصاصات بين رؤساء الأقسام ورؤساء المحاكم التي يتبعون لها؛

• استحضار الإمكانيات البشرية المتوفرة في وضع الخريطة القضائية؛

• التفكير في اعتماد ازدواجية القضاء من خلال إحداث مجلس

## خاصة:

- ضرورة استحضار الأدوار المحورية التي تضطلع بها مختلف الفئات التي تنتمي إلى المهنة القضائية داخل مشروع القانون.
  - وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على أن الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، لا يمكن اختزاله في تعديل النصوص القانونية على أهميتها، بل يتجسد أساسا في مدى تمثل القاضي للوظائف المنوطة به، والتي أحاطها المشرع، بما في ذلك المشرع الدستوري، بجميع الضمانات اللازمة.
  - كما نؤكد تصويتنا بالإيجاب على هذا النص بسبب قبول الحكومة لمجموعة من التعديلات التي تقدمها بها، باستحضار ما يلي:
  - الإسراع بإخراج مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون:
  - الإسراع بإخراج مشروع القانون الجنائي بما يعزز ربط المسؤولية بالمحاسبة ويجرم الإثراء غير المشروع؛
  - الإسراع بإخراج قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية بما يتلاءم مع المستجدات التي عرفتها بلادنا؛
  - الاهتمام بورش تحديث الإدارة القضائية والإسراع بتنزيل ورش المحاكم الرقمية مع وضع هيئة كتابة الضبط في قلب هذا التحديث.
- والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## الدولة كأعلى هيئة في القضاء الإداري:

- ضرورة الحرص على انسجام عمل وتدخلات كل مكون من المكونات العاملة داخل المحاكم بالشكل الذي يحفظ لكل مكون قيمته وأهميته؛
- تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتدبير المنازعات لتفادي تضخم عدد القضايا المسجلة؛
- ضرورة تدقيق بعض المفاهيم الواردة في مشروع القانون من قبيل "الإشراف والمراقبة" باعتبارهما اختصاصان يرومان الحرص على حسن سير المحاكم، وذلك على غرار ما تم القيام به فيما يخص عملية "التفتيش"؛
- ضرورة تدقيق اختصاصات كل من مكتب المحكمة والجمعية العامة بما ينسجم والأهمية التي يفترض أن يحتلها كل جهاز؛
- تطوير بنيات إدارية كفيلة بتحقيق هذا التحديث من قبيل مكتب لتحليل المعطيات ومكتب يختص بالتنظيم والتواصل الداخلي ومكتب يختص بالتدبير التوقعي؛
- إشراك مختلف المهنة القضائية داخل أجهزة المحكمة بما يليق والأدوار الهامة التي تضطلع بها في الارتقاء بأداء المحاكم؛
- ضرورة انخراط جميع مكونات الجسم القضائي في إنجاح ورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة بصفة عامة وفي بلورة وإخراج مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد بصفة

## محضر الجلسة رقم 028

**التاريخ:** الأربعاء 30 جمادى الآخرة 1443 هـ (2 فبراير 2022م).

**الرئاسة:** المستشار السيد أحمد اخشيشين، الخليفة الثاني للرئيس.

**التوقيت:** عشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة السادسة عشرة صباحا.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقع بالرباط في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنثني لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

**المستشار السيد أحمد اخشيشين، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح هته الجلسة التشريعية وستكون، كما هو معلوم، آخر جلسة تشريعية في هته الدورة.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقع بالرباط في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنثني لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

وللإشارة، فجميع مشاريع القوانين المذكورة محالة على المجلس من مجلس النواب.

نرم مباشرة إذن لتقديم مشاريع القوانين المدرجة في جدول العمال، والكلمة للسيد الوزير لتقديمها دفعة واحدة.

السيد الوزير تفضلوا.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف العلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج:**

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعيد بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر نيابة عن زميلي السيد وزير الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، جملة أو حزمة من الاتفاقيات قصد المصادقة.

السيد رئيس مجلس المستشارين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تندرج هذه الاتفاقيات في إطار وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية وتفعيل التوجهات الملكية بشأن توطيد علاقات التعاون والشراكة، التي تجمع المغرب بعدد من الدول الشقيقة والصديقة وتعزيز مكانتها على الصعيدين القاري والدولي.

وتهم النصوص المعروضة اتفاقيتين اثنتين مع كل من المجر (هنغاريا) وجمهورية كولومبيا وثلاث اتفاقيات متعددة الأطراف، اثنتان منها تهمان المجال الإفريقي واتفاقية واحدة تهم المجال الأوروبي.

على المستوى الثنائي، السيد الرئيس، السيدات والسادة

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالإضافة إلى الاتفاقيتين الثنائيتين السالفتين، أعرض على موافقة مجلسكم الموقر 3 اتفاقيات أخرى مبرمة على المستوى المتعدد الأطراف اثنتان من هذه الاتفاقيات تهمان المجال الإفريقي وهي:

- أولاً: ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية الذي اعتمد في 24 يناير 2006 من طرف القمة العادية السادسة للاتحاد الإفريقي المنعقد في الخرطوم بجمهورية السودان.

يندرج انضمام بلادنا إلى هذا الميثاق الذي وقعت عليه 33 دولة وصادقت عليه 13 دولة في إطار التحاقها بالمواثيق والاتفاقيات أو الاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد الإفريقي عقب عودة المملكة إلى أسرتها المؤسساتية الإفريقية، كما يجسد رغبة المملكة في الإسهام في تكريس التنوع الثقافي كعامل من عوامل الإثراء المتبادل بين الشعوب والدول الإفريقية وتثمين الهوية المغربية كرافد للهوية القارية الإفريقية، ويهدف هذا الميثاق إلى صون وتعزيز التراث الثقافي الإفريقي ومكافحة الإقصاء الثقافي بالقارة كما يروم تعزيز حرية التعبير والديمقراطية الثقافية ومكافحة جميع صور الانعزال والإبعاد الثقافي، وكذا إدماج الأهداف الثقافية في استراتيجيات التنمية وتشجيع التعاون الثقافي بين الدول الأعضاء بغية تقوية الوحدة الإفريقية.

وينص الميثاق على التزام الدول الإفريقية بمجموعة من المبادئ كالحق في التعليم والثقافة وتشجيع التعاون الثقافي بين الدول وإدماج الأهداف الثقافية في استراتيجية التنمية المادة 3 و4، كما يحث الدول الإفريقية على النهوض بالمؤسسات الثقافية الوطنية والإقليمية والحرس على حماية المنتجات والخدمات الفنية الإفريقية وحماية التراث الإفريقي.

تجدر الإشارة إلى أن مصادقة المغرب على هذا الميثاق، تتضمن إعلاناً تفسيريًا يشدد من خلاله أو يشدد من خلاله المغرب على أن انضمامه لا يشكل ولا يمكن اعتباره أو تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه اعتراف ضمني بأي كيان لا يعترف به المغرب.

- ثانياً: الاتفاق المنشأ مؤسسة التمويل الإفريقية والمعتمدة بلاكوس نيجيريا في 28 ماي 2007.

تهدف هذه المؤسسة المالية إلى إعادة التمويل للمؤسسات المالية الإفريقية والانخراط في جميع الأنشطة المصرفية والمالية التي تروم تشجيع الاستثمار في إفريقيا.

يندرج انضمام المغرب إلى هذا الاتفاق في إطار مساعيه لفتح فرص جديدة للاستفادة مما توفره هذه المؤسسة المالية من إمكانيات لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية والاستثمار في إفريقيا، ودعم وتطوير البنية التحتية والطاقة، حيث يمكن الاتفاق من

المستشارون الأفاضل، معروض على موافقة مجلسكم الموقر اتفاقان:

الأول اتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر موقع بالرباط في 9 يونيو 2021، يندرج هذا الاتفاق في السياق العام لتعزيز دينامية العلاقات الثنائية مع هذا البلد، حيث يضع الاتفاق إطاراً قانونياً جديداً للتعاون القضائي في الميدان الجنائي والوقاية من الجريمة ومكافحتها على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة.

ينص الاتفاق على التزام الطرفين بمنح بعضهما البعض أوسع نطاق من المساعدة القضائية المتبادلة في المساطر الجنائية بما فيها مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ في مجال تنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية، وينظم الاتفاق شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية في المادة الجنائية وكذا كيفية معالجة وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية والمصاريف المترتبة عنها، إضافة إلى تبليغ الاستدعاءات وطلب الشهادة ومثول الشهود والخبراء والضمانات الممنوحة لهم، كما يتضمن الاتفاق شفا متعلقاً بالإنبات القضائية محدداً كيفية تنفيذ مساطرها ومقتضيات تفعيل إجراء تسليم الوثائق وعمليات تفتيش وحجز الممتلكات المرتبطة بالجريمة ومساطر إخبار الطرفين لبعضهما البعض بذلك.

أما الاتفاق الثاني فهو اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، تم توقيع هذا الاتفاق بالرباط وبوكوفا في 6 أبريل 2021 عبر تقنية الاتصال المرئي، تجسيدا لرغبة الطرفين في تقوية تعاونهما في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي وتطوير النقل الجوي الدولي.

ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع الإطار القانوني لتسيير شبكة للنقل الجوي بين المغرب وكولومبيا توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين وتمكن مؤسسات النقل الجوي بالبلدين من منحهم أسعاراً وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة، وينص الاتفاق على منح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق اللازمة من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة، حيث يمنح الاتفاق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف أثناء تشغيلها الخدمات الجوية الدولية، يمنحها حق العبور وحق الهبوط في النقط المحددة قصد إنزال أو إركاب المسافرين والبضائع وإرساليات البريد.

كما يحدد الاتفاق المبادئ المنظمة لتشغيل الخدمات المعتمدة كالمنافسة العادلة والقوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليم أحد الطرفين ومغادرته، وكذا متطلبات أمن وسلامة الطيران، المادة 4 و12 و13، بالإضافة إلى الرسوم الضريبية ورسوم المطارات والإعفاءات الجمركية والتسهيلات المتبادلة، ويؤطر تبادل المعلومات والإحصائيات المادة 10 و14.

في ذلك المعطيات المتعلقة بالمصلحة العامة، مع استثناءات بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الختام، أود أن أشير إلى أن أهمية الاتفاقيات المعروضة اليوم على موافقة مجلسكم الموقر، لا تمكن فقط في مقتضياتها والأطراف المبرمة معها، بل تنبع أيضا من كون كل واحدة من هذه الاتفاقيات تشكل لبنة جديدة تنضاف إلى صرح منظومة تعاقدية توسع المملكة من خلالها شبكة علاقاتها وتفتح من خلالها آفاقا جديدة لإغناء مضامين تعاونها وتنوع شركائها.

وتشكل الحزمة الجديدة من الاتفاقيات المعروضة على موافقة مجلسكم الموقر ترجمة لهذه السياسة التي خطها ويحرص عليها صاحب الجلالة نصره الله، لاسيما بخصوص النهوض بالتعاون جنوب-جنوب وتعزيز العلاقات مع الشركاء التقليديين للمغرب والانفتاح على شركاء جدد على كل المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والإنسانية، وكذا تمكين بلادنا من تعزيز مصالحها وتثبيت إشعاعها الدولي.

والسلام عليكم ورحمة تعالى وبركاته.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

فيما يرتبط بتقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج، تم توزيع الموجز والملخص ديال التقرير بطريقة التوزيع الإلكتروني على السادة والسيدات المستشارين.

السيدة الرئيسة، تقدموا التقرير أو نكتفي به؟

شكرا السيدة الرئيسة.

أفتح باب المناقشة على مختلف مشاريع القوانين دفعة واحدة، إذا كان هناك شي فريق اللي طالب بالتدخل أو مجموعة في إحدى النقاط.. بالطبع كان تم الاتفاق يذكركني السيد الرئيس في ندوة الرؤساء على أن يتم توزيع المداخلات كتابة، فغير في حالة ما إذا كان هناك شي فريق أو مجموعة تطلب التدخل.

طيب، نتعتبر بأن غادي نكتفي بالتدخلات الموزعة كتابة.

نمر الآن للتصويت على كل مشروع قانون على حدة، وأعرض للتصويت مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على البروتوكول تعديل اتفاق مجلس أوروبا:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

الاستفادة من قروض بضمان المستندات التجارية وضمان المعاملات التي تجرئها المؤسسات المالية الأخرى ذات السمعة الطيبة وتقديم المساعدة التقنية في إعداد وتمويل وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية.

وتفتح مؤسسة التمويل الإفريقية عضويتها للدول الإفريقية ممثلة بينوكها المركزية وللمؤسسات المالية الإفريقية الإقليمية وغير الإقليمية وللبنوك والمؤسسات المالية الإفريقية وكذا المستثمرين الدوليين من القطاع الخاص.

تتكون مؤسسة التمويل الإفريقية من 33 دولة عضو ويوجد مقرها بلاكوس نيجيريا، كما يخول لها نصها التأسيسي إنشاء مكاتب محلية أو تمثيلية في دول أعضاء أخرى يختارها مجلس الإدارة.

الاتفاق متعدد الأطراف الثالث المعروض على موافقة مجلس المستشارين الموقر هو بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تم اعتماد هذا البروتوكول التعديلي بستراسبورغ بتاريخ 10 أكتوبر 2018 بهدف تحديد الاتفاقية وتوسيع نطاقها وتحسين فعالية حماية البيانات التي توفرها، وقد وقعت عليه 43 دولة وصادقت عليه 15 دولة، وكان المغرب قد صادق على هذه الاتفاقية الأم، اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في 17 أبريل 2019، ويندرج الانضمام إلى بروتوكولها التعديلي في إطار تفعيل شراكة الجوار التي تربط المملكة بمجلس أوروبا وترصيدها لتجويد التشريعات الوطنية في مجال حماية المعطيات الشخصية ومواءمتها مع أرق المعايير الدولية.

يروم هذا البروتوكول معالجة التحديات الجديدة التي يطرحها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الذاتيين وخاصة الحق في احترام حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم ذات الطابع الشخصي تجاه المعالجة الآلية، حيث يضع البروتوكول إطارا قانونيا حديثا يهدف إلى تسهيل تدفق البيانات عبر الحدود مع توفير ضمانات فعالة في حالة استخدام المعطيات الشخصية، مشددا على تعزيز صلاحيات واستقلالية السلطة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية.

وينص البروتوكول على تعزيز المبادئ المتعلقة بتناسب كمية المعطيات مع أهداف المعالجة وبقانونية هذه المعالجة، فضلا عن منح مجموعة من الحقوق للشخص المعني أهمها الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه والزامية الإبلاغ عن انتهاكات معالجة المعطيات، كما يوسع البروتوكول قائمة المعطيات الحساسة لتشمل المعطيات الجينية والمعطيات المتعلقة بالمخالفات والمعطيات البيومترية والمعطيات التي تبين الأصل العرقي أو الإثني والتي لا يسمح بمعالجتها إلا في حالة الإدلاء بضمانات تكميلية.

تطبق مبادئ حماية المعطيات على مجموع عمليات المعالجة، بما

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في شأن الاتفاقيات التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على اتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشاريع الاتفاقيات موضوع جلستنا اليوم والتي تندرج في إطار وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية، وتفعيل التوجيهات الملكية السامية بشأن توطيد علاقات التعاون والشراكة التي تجمع المغرب بعدد من الدول الشقيقة والصديقة، وتعزيز مكانته على الصعيدين القاري والدولي.

كما لا يخفى علينا جميعا، أن هذه الاتفاقيات الخمسة المذكورة تهم اتفاقيتين ثنائيتين، مع كل من دولة المجر وجمهورية كولومبيا، وثلاث اتفاقيات متعددة الأطراف اثنتان منها تهمان الفضاء الإفريقي، واتفاقية واحدة تهم العلاقات المغربية تجاه أوروبا.

فعلى المستوى الثنائي، فإن الاتفاق الأول الذي يهم المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، فهي تضع إطارا قانونيا جديدا للتعاون القضائي في الميدان الجنائي والوقاية من الجريمة ومكافحتها، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة، وهو الاتفاق الذي نعتبره في فريق الأصالة والمعاصرة فرصة لتوسيع الشبكة التعاقدية لبلادنا وتوطيد العلاقات الدبلوماسية وخدمة قضيتنا الوطنية الأولى وتعزيز مصداقية بلادنا في المحافل الدولية.

إذن تمت المصادقة على مشروع قانون 53.21 بإجماع السيدات والسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كولومبيا.

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن بالإجماع كذلك تمت الموافقة على مشروع قانون رقم 56.21.

أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر.

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن تمت المصادقة بالإجماع على مشروع القانون رقم 57.21.

أعرض الآن للتصويت مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية.

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن تمت المصادقة كذلك بالإجماع على مشروع قانون رقم 73.21.

وأعرض الآن للتصويت على آخر مشروع، مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية.

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 77.21 بإجماع السيدات والسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

داخل المنظومة الدولية وحرصه على جعل المغرب بلداً محورياً في مجال العلاقات الدولية وتعزيز حضوره في محيطه الإقليمي والدولي، لاسيما بخصوص النهوض بالتعاون جنوب-جنوب.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذه الاتفاقيات.

## II- مداخلة الفريق الحركي في شأن الاتفاقيات التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوتا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على اتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقد بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوتا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة في 9 يونيو 2021؛

أما الاتفاق الثنائي الثاني، والذي يهم جمهورية كولومبيا بشأن الخدمات الجوية، فهو اتفاق لتعزيز الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، ويهدف إلى وضع إطار قانوني لتسيير شبكة للنقل الجوي بين المغرب وكولومبيا، توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين، وتمكن مؤسسات النقل الجوي بالبلدين من منحهم أسعاراً وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

وهو ما يجعلنا في فريق الأصالة والمعاصرة نثمن مضامين هذه الاتفاقية الثنائية والتي تعزز موقع المغرب في أمريكا اللاتينية، نظراً لما يمثله هذا الجزء المهم من القارة الأمريكية في دعم قضيتنا الوطنية الأولى، من جهة، وما لهذه الاتفاقية من دور في تنشيط السياحة وتعزيز أسس التعاون الاقتصادي بين البلدين.

أما بخصوص الاتفاقيات الثلاثة المتعددة الأطراف والتي تهم ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية، الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية، بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي؛

فالالاتفاق الأول يهم رغبة المملكة في تجسيد الإسهام في تكريس التنوع الثقافي كعامل من عوامل الإثراء المتبادل بين الشعوب والدول الإفريقية، وتثمين الهوية المغربية كرافد للهوية القارية، كما يهدف هذا الميثاق إلى صون وتعزيز التراث الثقافي الإفريقي ومكافحة الإقصاء الثقافي بالقارة؛

أما الاتفاق الثاني المتعلق بإنشاء مؤسسة التمويل الإفريقية الذي يهدف إلى إعادة المساهمة التمويلية المغربية للمؤسسات المالية الإفريقية والانخراط في جميع الأنشطة المصرفية والمالية التي تروم تشجيع الاستثمار في أفريقيا، وفتح فرص جديدة للاستفادة مما توفره هذه المؤسسة المالية من إمكانيات لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية والاستثمار في إفريقيا؛

أما بخصوص الاتفاق الثالث، المتعلق بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يروم معالجة التحديات الجديدة التي يطرحها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الذاتيين، وخاصة الحق في احترام حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم ذات الطابع الشخصي تجاه المعالجة الآلية.

وتأسيساً على ذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر مضامين هذه الاتفاقيات الثلاثة آلية قانونية تفتح أفاقاً جديدة لإغناء مضامين التعاون وتنويع شركاء المغرب، كما أنها تجسد الزخم الذي يعطيه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للعمل الدبلوماسي والتعاون الدولي، من خلال تتبع جلالاته المباشر لتعزيز تموقع بلادنا

التزامات بلادنا القارية والرغبة في المساهمة في المبادرات الإفريقية إدراكا منه بالتنوع الثقافي والذي هو عامل أساسي في الإثراء المتبادل بين الشعوب.

السيد الرئيس،

في إطار التفاعل مع كل المشاريع القوانين بمثابة اتفاقيات المذكورة، فإننا نثمن عاليا المجهودات المبذولة من أجل تجويدها، وبالتالي فإننا سنصوت عليها بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### III- مداخلة المستشار السيد يوسف أبندي باسم الفريق الاشتراكي في شأن الاتفاقيات التالية:

1. مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2. مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغاطا في 6 أبريل 2021؛

3. مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقع بالرباط في 9 يونيو 2021؛

4. مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنثني لمؤسسة التمويل الإفريقية المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5. مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، في الفريق الاشتراكي، التدخل لمناقشة مشاريع القوانين المذكورة أعلاه، والتي تهتم المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات التي تكتسي أهمية بالغة في تعزيز علاقات الشراكة والتعاون بين المملكة المغربية وبعض الدول الصديقة والشقيقة، والهيئات والمؤسسات، جهويا وإقليميا ودوليا، انسجاما مع الرؤية الملكية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس.

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على اتفاق المنثني لمؤسسة التمويل الإفريقية المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

السيد الرئيس،

في البداية أقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه القيم خلال مناقشتنا لمضامين هذه الاتفاقيات المعروضة على اللجنة، وبهذه المناسبة لايسعنا، في الفريق الحركي، إلا أن نثمن هذه المشاريع القوانين يوافق بموجها على خمس اتفاقيات دولية، سواء منها الثنائية أو المتعددة الأطراف، فهي تعكس أيضا مكانة المغرب الذي أصبح شريكا له مصداقيته والمستمدة من المكانة التي يحظى بها جلالته الملك محمد السادس نصره الله، وهو ما تجلى في حضوره القوي بأمريكا اللاتينية والاتفاقية مع كولومبيا نموذج لهذا التواجد، كما نؤكد في هذا السياق، أهمية البعد الثقافي في إفريقيا والحضور القوي للمغرب من خلال بعده الإفريقي العميق.

السيد الرئيس،

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية، نلاحظ أن الاتفاقية الخاصة بشأن الخدمات الجوية بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، تهدف إلى تقوية التعاون بين الطرفين في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي وتطوير النقل الجوي الدولي.

أما بخصوص الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، فهي تنطرق في مضمونها إلى مختلف أشكال هذه المساعدة ومضمون طلباتها وأيضا سبل معالجة وتنفيذ هذه الطلبات.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار، فإننا ننوه أيضا بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، والتي تركز الأولى منها على تحديث اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 وتوسيع نطاقها وتحسين فعالية حماية البيانات التي توفرها، كما يهدف إلى معالجة المشاكل التي يطرحها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

أما بالنسبة للاتفاق المنثني لمؤسسة التمويل الإفريقية، فهي تهدف بالأساس إلى تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية في البلدان الإفريقية، بشكل جماعي أو فردي من أجل دعم وتطوير البنية التحتية في إفريقيا.

السيد الرئيس،

يأتي انضمام المغرب إلى ميثاق النهضة الإفريقية انسجاما مع

السيد الرئيس،

تتمحور هذه الإتفاقيات حول المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، وذلك لتعزيز التعاون القضائي بين البلدين وتطوير العلاقات الثنائية، خصوصا أمام المواقف الإيجابية للمجر في دعم القضايا الحيوية لبلادنا.

أما الإتفاقية الثانية فتتجلى أهميتها حول ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية في إسهام المملكة المغربية في تكريس التنوع الثقافي كبذل مؤثر في البعد الثقافي الإفريقي، انطلاقا من عراقة جذوره وامتداداته الإفريقية.

وبشأن التوقيع على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أي أنها تدخل في ملاءمة القوانين المغربية مع بنود الإتفاقية المذكورة.

أما بخصوص اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكتنا وحكومة جمهورية كولمبيا، فتعد ثمرة مطالبة حثيثة من لدن البرلمان الكولومبي، نظرا لأهمية العلاقات الثنائية بين البلدين، ولذلك فإننا نطالب كفريق بضرورة تعزيز الحضور المغربي داخل أمريكا اللاتينية، مع الإنفتاح على كافة القوى الحية المؤثرة به.

السيد الرئيس،

وحول الإتفاق المنثى لمؤسسة التمويل الإفريقية، فإننا نتساءل معكم السيد الرئيس، حول أسباب تأخر انضمام بلادنا لهذه المؤسسة، التي تعد من أكبر مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا من هذا المنبر ننوه كفريق اشتراكي بمجلس المستشارين بالمجهودات الكبيرة التي يطلع بها الجهاز الديبلوماسية المغربي، والزخم التراكمي لعمله، من خلال المكاسب الديبلوماسية، سواء فيما يخص القضية الوطنية أو تعزيز الترسانة القانونية للمملكة عبر ملاءمتها مع التشريعات الدولية.

**IV- مداخلة المستشار السيد خالد السطي، باسم مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في شأن الاتفاقيات التالية:**

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية

كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر،وقعة بالرباط في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنثى لمؤسسة التمويل الإفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقد بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006؛  
(كما وافق عليها مجلس النواب).

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشاريع الاتفاقيات التالية:

• مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

• مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

• مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021؛

• مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنثى لمؤسسة التمويل الإفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

• مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقد بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

السيد الوزير المحترم،

إن مفهوم الدبلوماسية عرف تطورا هيكليا في العقود الأخيرة، حيث انتقل من المفهوم التقليدي إلى مفهوم جديد ينبني على التعاون الدولي في مختلف المجالات والأصعدة، وعلى هذا الأساس وضع جلالة الملك، حفظه الله، منذ توليه العرش قواعد جديدة تؤطر علاقات المغرب الخارجية، حيث ركز جلالة الملك على تنمية العلاقات مع الدول الإفريقية بناء على قاعدة رايح-رايح، فبلادنا اليوم بما راكمتها من إنجازات مؤهلة للعب دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة والعيش الكريم لشعوب قارتنا.

وارتباطا بهذا الموضوع، سيمكن مصنع اللقاح المضاد لـ"كوفيد-19" ولقاحات أخرى الذي أشرف جلالة الملك، حفظه الله، على إطلاق أشغاله بإقليم بنسليمان بغلاف مالي يناهز 500 مليون أورو، من تأمين السيادة اللقاحية للمملكة ومجموع القارة الإفريقية.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين على أننا سنصوت بالإيجاب على مشاريع القوانين الموافق بموجبها على الاتفاقيات المعروضة علينا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وهذه المناسبة، نثمن استمرار بلادنا في سياسة الانفتاح من خلال تعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة بمختلف القارات، سواء ما يتعلق بالمجال القضائي أو الأمني أو الاقتصادي، خصوصا في ظل التحديات التي يعرفها العالم اليوم والمتمثلة في تنامي الجريمة المنظمة وانتهاك الخصوصية وغيرها من الإشكالات.

كما نثمن أيضا تعزيز التعاون بين البرلمان ووزارة الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج من خلال التوقيع على اتفاق شراكة ترمي إلى وضع إطار قانوني للتعاون بين الطرفين في مجال التكوين، من خلال إقامة دورات تدريبية لتلبية الاحتياجات الآتية، والتنظيم المشترك لمؤتمرات وأيام أكاديمية وندوات وموائد مستديرة وأيام دراسية حول موضوعات يتم تحديدها باتفاق مشترك، وغيرها من المجالات.

وارتباطا بهذا الموضوع، نثمن قرار الحكومة بفتح الحدود في وجه الرحلات الجوية في الاتجاهين واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من تفشي فيروس كورونا ومتحوراته، وهو الأجراء الذي سيمكن من حل مشكل شريحة واسعة من المغاربة التي اضطرت للبقاء بالخارج بعد قرار الحكومة تعليق الرحلات الجوية رغم التأخر في اتخاذ هذا القرار.

## محضر الجلسة رقم 029

**التاريخ:** الأربعاء 30 جمادى الآخرة 1443 هـ (2 فبراير 2022م).

**الرئاسة:** السيد النعم ميارة، رئيس مجلس المستشارين.

**التوقيت:** ثلاث وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة والثلاثين صباحا.

**جدول الأعمال:** اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى (دورة أكتوبر 2021).

### السيد النعم ميارة، رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

نلتئم اليوم السيدات والسادة لكي نختم الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى، دورة أتت في سياق خاص يتمثل ابتداء في المسلسل الانتخابي الذي عاشته بلادنا والذي هم جميع مستويات التمثيل بأجندة تزامن فيها انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان ولأول مرة، ويتجسد ثانيا في أن هذه الدورة عرفت تنصيب حكومة جديدة بعد تعيينها من قبل جلالة الملك والمناقشة والتصويت على أول قانون للمالية في ولايتها، مما يجعل هذه الدورة دورة استثنائية بامتياز وسياسية بامتياز، إذ عرفت تشكيل أغلبية ومعارضة جديدين، كما شهدت نقاشات مستفيضة حول الخيارات التي عبرت عنها الحكومة في برنامج تنصيبها.

هذه الدورة أيضا افتتحت بخطاب سامي ألقاه جلالة الملك حفظه الله، عبر عن تطلمات جلالته من أن تشكل هذه الولاية منطلقا لهذا المسار الإزادي والطموح الذي يجسد الذكاء الجماعي للمغاربة، مما يُلقي مسؤوليات جسام على مؤسستنا للانخراط في الورش الإصلاحية الكبير الذي يقوده جلالة الملك، الرامي إلى تعزيز بناء مؤسسات الدولة الحديثة بتعاقد اجتماعي واقتصادي وبرهانات للتنمية من خلال مدخل النموذج التنموي الجديد.

كما شهدت هذه الدورة انتخابات لرئاسة المجلس وهيكلية جديدة لمكتبته وتشكيل للجانه الدائمة وتأسيسا لفرقه ومجموعاته في زمن قياسي ضاغط، وهذه المناسبة أتقدم بجزيل الشكر لحضرة صاحب الجلالة أعز الله أمره على برقيته السامية وتهنئته الكريمة وبالتوجيه السامي المُضْمَن بها للعمل على "ترسيخ المكانة المتميزة للمجلس في البناء المؤسسي الوطني، من خلال الرفع من أدائه تشريعا ورقابيا،

مع مواصلة تفعيل دوره في مجال الدبلوماسية الموازية، وكل ذلك في تكامل وانسجام مع مجلس النواب لما فيه خدمة الصالح العام والدفاع عن القضايا العادلة للأمة": انتهى المنطوق المولوي السامي.

لا يفوتني أن أجدد لمكونات المجلس شكري على الثقة التي وضعتوها في شخصي المتواضع في إطار تناوب بين منحدرات هذا المجلس وفي إشارة دالة للتقدير الذي يحظى به الفاعل الاجتماعي ضمن مكونات وتركيبة مجلسنا الموقر.

السيدات والسادة،

لقد جرت العادة أن تكون مثل هذه المناسبة التي نلتئم فيها اليوم فرصة لعرض حصيلة المجلس، حصيلة رقمية للمنجز فيها، حصيلة للأوراش التي قُتحت فيها، حصيلة تقييمية تهم مجالات فعل المجلس في دائرة اختصاصاته الدستورية، لكن اسمحو لي أن أخرج عن هذه المنهجية قليلا فأدرج الحصيلة في ملحق لهذه الكلمة مع تخصيص هذه الأخيرة في تفاصيلها للمنتظر وللمأمول من عملنا.

فمباشرة بعد انتخابي رئيسا لهذه المؤسسة شرعت بمعية المكتب في عمل تواصلتي كبير وإنصات عميق لكل المتدخلين في عمل المجلس، من إدارة برلمانية ومن هياكل، لغاية وضع استراتيجية تغطي الولاية التشريعية، تكمن منطلقاته في التشخيص الدقيق للأعطاب واثمين المكتسبات، في حين تتجلى أدواته في إبداع هيكلية إدارية منتجة بموارد بشرية مؤهلة وبخبرة ذاتية قادرة على مواكبة عمل السيدات والسادة المستشارين.

أما غايتنا فهي تفعيل الخيار الدستوري لبلادنا في التوفر على برلمان بمجلسين، مجلس يعكس المزاج السياسي ومجلس يمثل الجهات والجماعات الترابية الأخرى، إلى جانب تمثيلية الحزانات السوسيو مهنية والنقابية، لذلك يقع على عاتق مجلسنا واجب بصم التشريع كما الرقابة والتقييم بطابع خصوصيته وتركيبته، ونقل خبرات مكوناته لتجويد التشريع وتقييم السياسات العمومية، لاسيما في المجالات التي يحظى فيها مجلسنا بالأسبقية، وتشكيل فضاء للرزانة والخبرة في تكامل مع دور مجلس النواب.

إن هذا الطموح يقتضي انخراطا للجميع ومواكبة للفرق والمجموعات وتوظيفها أمثل لما يتيحها الدستور كما النظام الداخلي للمجلس من ممرات وقنوات.

إن مجلسنا ليس مجلسا مضافا، ولا مجلسا لهدر الزمن التشريعي ولا لإطالة أمل المسلسل التشريعي ولا لتعقيد إجراءات مساطر إخراجها، إن مجلسنا يجب على خيار الجهوية الترابية، إنه فضاء لتمثيل الجهات ونقل انشغالها، إنه يجسد نقطة تلاقي بين وحدة الدولة ونزوعها للتنظيم الجهوي، لذلك أستغرب كثيرا حينما أطالع دعوات لإلغائه والاستغناء عنه، هذه النظرة الضيقة غير المنفتحة على التجارب المقارنة الذي يجعل من مجالس البرلمان على غرار مجلسنا فضاء

به، ومع المجلس الأعلى للحسابات هم الحكامة في الجماعات الترابية، ومع هيئات حماية الحقوق والحريات والاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمجالية للحقوق والحريات، ومع هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية الانشغالات الاجتماعية والتنمية، لهذا لم يعد من المقبول أن تُبقي علاقات مجلسنا بهذا النسيج المؤسسي، علاقات حد أدنى.

#### السيدات والسادة،

إن انخراطنا في الدينامية التي تعرفها بلادنا، يقتضي التزاما أكبر منا جميعا واهتماما أكبر بصورة مؤسستنا، عبر احترام واجب الحضور، وهي مناسبة لأشكر السيدات والسادة المستشارين على حضورهم الفعال ضمن هذه الدورة، لا كما ولا كيفا، والتعاطي الإيجابي مع قضايا الوطن والمواطنين، فالبرلمان هو الفضاء الأنسب لاحتضان النقاشات العمومية، وورشات التفكير، والحوار بين مختلف المتدخلين، لهذا فإن الرئاسة بصدد تطوير تجربة المنتديات التي ينظمها مجلسنا، والتي تحظى بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وأخص بالذكر: "منتدى العدالة الاجتماعية" و"الجهوية المتقدمة"، بالنظر لكونهما يهتمان تركيبة المجلس وحساسيته التمثيلية.

لذا، فإن تطوير هذه التجربة يتوقف على ديمومتها وتنوع محاورها، واختيار الراهن منها، وتتبع مخرجاتها وتحويلها إما إلى مبادرات تشريعية، أو إلى عناصر للتقييم أو لمساءلة الحكومة؛ كما نعتزم أيضا خلق منتديات أخرى للنقاش سنتكبد على مناخ الأعمال والغرف المهنية وقضايا الشباب وقضايا أخرى.

وإذا كان العمل التشريعي للبرلمان أصبح مقتصرًا في غالبيته على التعديل والتصويت، وأن زمن المبادرات التشريعية الخاصة بالبرلمانيين قد أصبح جزءًا من الماضي الذهبي لعصر البرلمانات، فإن ذلك لا يمنعنا من البحث عن السبل الكفيلة بتطوير تجربة "مقترحات القوانين"، لاسيما وأن الفقرة الأخيرة من الفصل 82 من الدستور تنص على أنه "يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة"، لهذا سنعمل، إلى جانب الفرق والمجموعات، على البحث عن الصيغ الكفيلة بتطوير قدرات المستشارات والمستشارين التشريعية، ومصاحبتهم لتقديم "مقترحات" ناضجة في مضمونها وصياغتها.

أما على المستوى الرقابي، فإن مواعيد الأسئلة الأسبوعية والشهرية، تطرح علينا تحديات انسجامها ووحدة موضوعاتها، وجاذبيتها بالنسبة للمتلقي على اعتبار أن الأمر يتعلق بجلوسات متلفزة، والعائد التواصل منها بالنسبة لمقدمها وأيضا للحكومة، لهذا سيشكل موعد تعديل النظام الداخلي فرصة مناسبة لطرح مشاريع تصوراتنا بهذا الخصوص.

لكن يبقى سبق مجلسنا لمناقشة تقرير رئاسة النيابة العامة المتعلق "بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة"، حدثا هاما أيضا،

للممثل الترابي وللحوار بين حساسيات مهنية وسوسيو-اجتماعية.

إن البرلمان لم يعد ومنذ زمن واجهة للممثل السياسي فقط، لقد استوعبت تجارب دستورية عدة ومنها تجربة بلادنا أن نظام المجلسين يساهم في التنخيب وفي توسيع دائرة التمثيل وفي إضافة مواضيع جديدة مستمدة من حكمة وخبرة مكوناته بمنحدرات مغايرة إلى النقاش السياسي.

#### السيدات والسادة،

إن تصورنا لعمل المجلس يكمن في تقييم موضوعي لحصيلته الأولى في ظل الدستور الجديد 2015-2021، ومدى تمكن المجلس من ملء كل الاختصاصات التي خولها له الدستور، وأيضا مدى احترام الحكومة وتقيدها بالمجالات التي جعلها الدستور مجالًا لامتياز مجلس المستشارين، سواء من خلال مسطرة الإيداع بالأسبقية أو في تطلبه لأغلبية معينة في حال إعمال التصويت النهائي من قبل مجلس النواب.

هذا العمل التقييمي يمتد إلى فتح ورش تعديل النظام الداخلي بنفس التجديد، وبطموح لإبداع تصورات لإعمال الأحكام الدستورية، في انفتاح على تراكيمات الممارسة وعلى ما تقدمه الأنظمة المقارنة من دروس، وأيضا في استحضار لقرارات القضاء الدستوري ذات الصلة، وفي تنسيق وتكامل مع النظام الداخلي لمجلس النواب كما تتطلب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور.

أما ورش النظام الداخلي الذي أدعو الجميع للمساهمة فيه، فنأمل من خلاله وعبره، تحسين الأداء التشريعي والرقابي لمجلسنا، وإيجاد صيغ قانونية لقواعد استثنائية قادرة على ضبط حالات غير عادية، كما هو الشأن بالنسبة لتداعيات جائحة كورونا على العمل البرلماني وعلى نظام الجلسات وعلى قواعد التصويت وغيرها... وتطوير نظام حقوق المعارضة، وعلاقات أكثر عمقا مع مؤسسات وهيئات الباب الثاني عشر من الدستور.

إن مجلسنا في حاجة إلى انفتاح أكبر في علاقاته المؤسسية، فمجلس المستشارين ليس هو جلسة الأسئلة الأسبوعية، كما أنه يقينا ليس فضاء يحتضن سلوك التصويت، إن مجلس المستشارين هو جزء من البناء المؤسسي الدستوري، لذا يقع عليه واجب الانفتاح على باقي المؤسسات، وتوظيفها أمثالا لما يتيح الدستور كما القوانين، لربط علاقات بها، فهذه المؤسسات إما أنها توفر خبرة في مجال تدخلها، أو تقدم قوة اقتراحية إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب أو في مواعيد محددة، كما هو الشأن في التقارير التي تصدرها، أو أنها تعبر عن مشورة بصدد ما هو معروض عليها.

إن البرلمان، وتحديدًا مجلس المستشارين، تتقاطع انشغالاته مع الجزء الكبير من هذه المنظومة المؤسسية، فهو يتقاسم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الحساسية السوسيو اقتصادية، ومع هيئات الحكامة جزءا كبيرا من اهتمامات الفعاليات الاقتصادية الممثلة

وفي مواقفكم...

إن الديمقراطية التشاركية لا تختزل فقط في الملتمسات التشريعية وفي العرائض، إنما تكمن في استحضارهم خدمة المواطن، وفي احتضان تصوراته وفي التعبير عنها، هذا المواطن الذي ينظر إلى تركيبة مجلسنا وهو يبحث عن العدالة المجالية وعن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن دورتنا التي نختم اليوم أشغالها، والتي سيتم توزيع معطيات إحصائية عنها، لم تكن دورة عادية، بالنظر للسياق الذي أتت فيه، وهو سياق تحكم أيضا في حصيلتها التشريعية والرقابية. فالمواعيد الملزمة لأسبوعية جلسات الأسئلة الشفوية، حتم على مكونات المجلس، في غياب أسئلة مستوفية للأجال القانونية، مناقشة مواضيع محورية تتعلق بالتحديات التي تواجه بلادنا، إضافة إلى ما شكلته مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2022 من ضغط على أجندة المجلس.

ولا يسعني في الختام، إلا أن أتمنى لكم وللمجلسنا، كامل التوفيق والنجاح. "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله"، صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والآن أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة البرقية المرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

تفضل السيد الأمين.

**المستشار السيد جواد الهلاي، أمين المجلس:**

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

برقية مرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ورعا:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

برقية مرفوعة

إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله

نعم سيدي أعزكم الله؛

بمناسبة اختتام أشغال دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2021-2022، يتشرف رئيس مجلس المستشارين، أصالة عن نفسه، ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، أن يرفع إلى السدة العلية بالله أدام الله عزه ونصره، أسى آيات الولاء المقرونة بخالص عبارات الوفاء والإخلاص.

إن هذه الدورة التي نختمها اليوم، يا مولاي، انعقدت في سياق

يجسد استقلالية السلطتين التشريعية والقضائية مع إمكانية التعاون بينهما.

هذا التقليد الذي نتمنى تطويره مستقبلا، والتعبير عن مخرجاته بشكل أفضل، والشيء نفسه سيكون، مستقبلا، مع التقارير الصادرة عن الهيئات والمؤسسات المشار إليها في الباب الثاني عشر من الدستور، في تنسيق مع مجلس النواب، وفي استحضار لمقتضيات النظامين الداخليين للمجلسين.

وتبقى واجهة الدبلوماسية البرلمانية إحدى واجهات الفعل الواعدة بالنسبة لمجلسنا، للتعريف بتجربتنا الديمقراطية، وبتطورنا الحقوقي والاقتصادي والسياسي، والطفرة الكبيرة التي عرفتها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، وأساسا بعدالة قضيتنا الترابية، وبصدقية وجدية ما تقترحه بلادنا، من خلال مبادرة الحكم الذاتي للطلي النهائي للنزاع الإقليمي المفتعل حول مغربية الصحراء.

إن مجلسنا الممثل في هيئات دولية وقارية تمثل برلمانات العالم والذي تربطه بالعديد منها روابط الصداقة، هذا فضلا عن العلاقات الشخصية بين مكونات مجلسنا مع نظرائهم في برلمانات عدة، مطالب بتوظيف أمثل لهذا الحضور النوعي الوزن، عبر الإعداد الجيد لتمثليتنا، أو تلك التي تتم في إطار التنسيق مع مجلس النواب، وتملكا أكبر للملفات المعروضة، وترافعا قويا حول مصالح بلادنا.

إن الدبلوماسية الموازية، ليست بديلا عن الدبلوماسية الرسمية، إنها مكمل لها، وفاعل إلى جانبها، فجزء كبير من القرارات الوطنية يتخذ من قبل البرلمانات، وجزء من سياسات العلاقات الدولية يهندس في البرلمانات، لذلك كان التوجه إلى البرلمانات جزءا من رهان بلادنا الدبلوماسي، وجزءا من مساهمتنا في الحضور الدبلوماسي لبلادنا ومن إشعاع صورتها، ومن تمتمين روابط الأخوة التي تربطها بالعديد من الدول في مختلف القارات.

ولا يمكن بلوغ هذه الأهداف دون انخراط حقيقي للسيدات والسادة المستشارين من خلال دعم قدراتهم في المجال الدبلوماسي والترافعي، وهو ما سنعمل على تحقيقه عبر الاتفاقية المبرمة مع وزارة الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

السيدات والسادة،

بهذا التصور أتوجه إليكم، وهو تصور يقبل الإغناء والإثراء، وسيتم إعماله بتشارك وطيء معكم، وبصيغة تجد فيها كل مكونات المجلس ذاتها.

إن غايتنا، وهي صميم غاية كل واحد منكم، تكمن في توفير السبل الكفيلة لإنجاح المهام الدستورية لمجلسنا، إن ذلك يمر عبر مداخل عدة، تعرضنا لجزء منها سلفا، لكنه يتوقف أيضا على مدى القرب من الانشغالات اليومية للمواطنين والمواطنات في نقاشاتكم، في مبادراتكم،

عدد من التظاهرات البرلمانية الإقليمية والجهوية على مستوى إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وكذا في الأشغال التحضيرية لعدد من التظاهرات في إطار أشغال "رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي".

حفظكم الله يا مولاي، وأبقى جلالتك على الدوام عالي القدر ورفيع المقام، وجعل عهد جلالتك المشرق متوهجا بالعطاء ومتميزا بالنماء، وحقق ما ترجونه لمملكتم السعيدة وشعبكم الوفي من تقدم ورتي وازدهار، وأدام على جلالتك نعم الصحة والنصر والتمكين، وأقرعين جلالتك بصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الجليل مولاي الحسن، وصاحبة السمو الملكي الأميرة المصونة لالة خديجة، وشقيقكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على مقام جلالتك العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.

خديمكم الوفي: النعم ميارة، رئيس مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط يوم الأربعاء 30 جمادى الآخرة 1443 الموافق لـ 02 فبراير 2022.

#### السيد الرئيس:

شكرا.

وبذلك أعلن عن اختتام الدورة الخريفية.

وشكرا لكم.

خاص، بعد الانتخاب المتزامن لمجلسي البرلمان وتنصيب حكومة جديدة، وقد تميزت بحصيلة هامة شملت مختلف واجهات العمل البرلماني، بما يعزز التراكم الإيجابي الذي حققته المؤسسة التشريعية في عهد مولانا أعز الله أمره.

وهكذا يا مولاي، فقد وافق مجلس المستشارين خلال هذه الدورة على واحد وعشرين (21) مشروع قانون يتصدرها مشروع قانون المالية لسنة 2022 ومشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، وعقد ثلاث عشرة (13) جلسة للأسئلة الشفهية حول مواضيع محورية ذات راهنية، وجلسة شهرية واحدة خاصة بالأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة، فضلا عن مناقشته للبرنامج الحكومي طبقا للفصل 88 من الدستور.

وعلى صعيد تقييم السياسات العمومية، فقد اختار المجلس "السياسات العمومية المرتبطة بالشباب" محورا للاشتغال برسم هذه السنة التشريعية.

وعلى صعيد آخر، واصل المجلس توطيد علاقات التعاون مع النسيج المؤسساتي الوطني، في أفق تقوية هذه العلاقات على المستوى القانوني من خلال ورش تعديل النظام الداخلي للمجلس.

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية، سار المجلس، في ضوء التوجهات السامية لمولانا أعز الله أمره، على نهج دبلوماسية برلمانية مبادرة واستباقية، حيث تميزت الدورة بإجراء مباحثات مع شخصيات حكومية ودبلوماسية ورؤساء برلمانات واتحادات برلمانية جهوية وقارية ودولية، والمشاركة في فعاليات الاتحاد البرلماني الدولي بمديرد، وفي